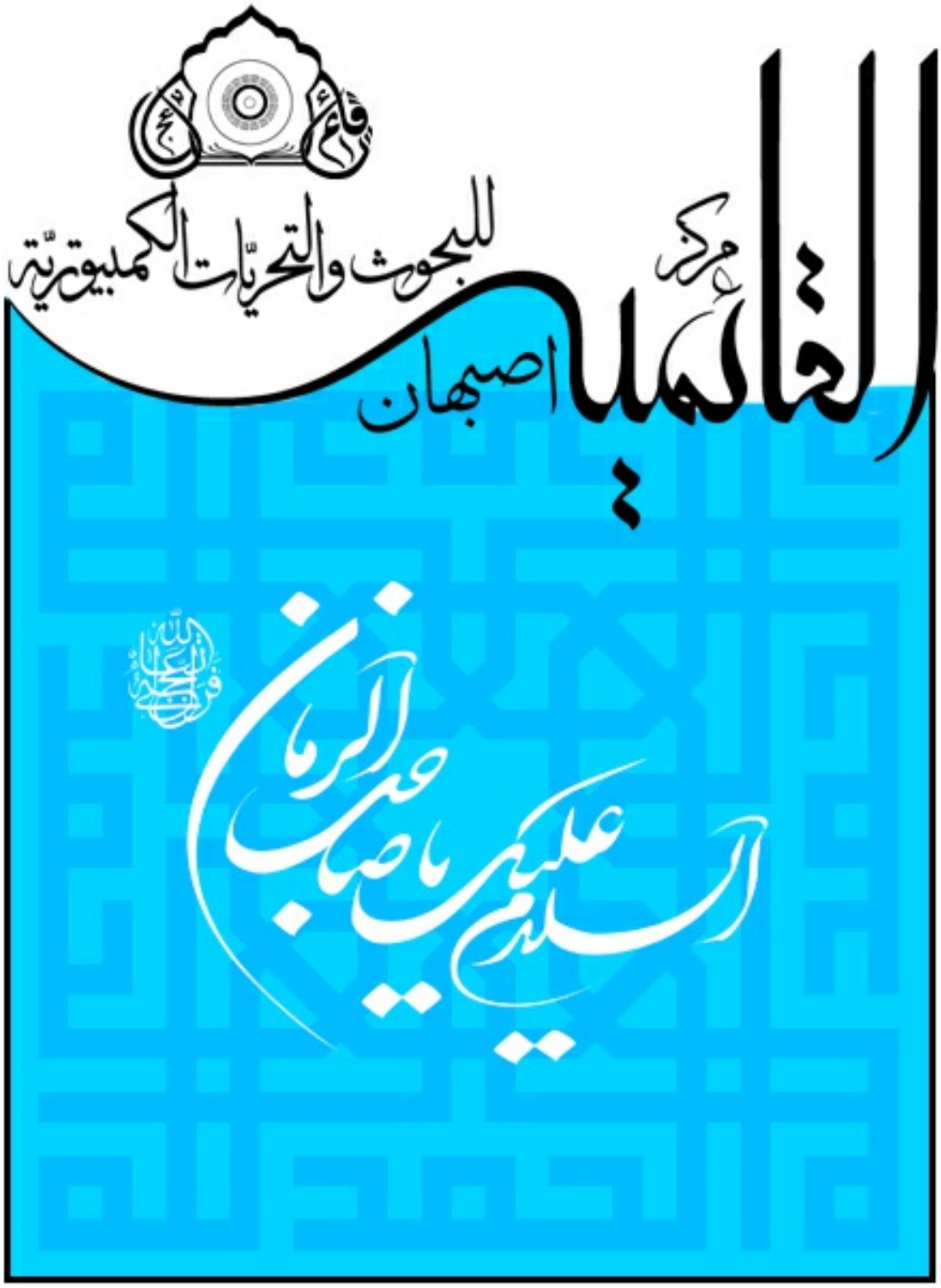

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج فقه

سال ۳۸-۳۷

آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۸-۳۷

کاتب:

آیۀ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعۀ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷ ----- ۹
اشاره ----- ۹
التیمم _ المساله الثامنه . بحث الفقه ----- ۹
التیمم _ المساله الثامنه . بحث الفقه ----- ۱۱
التیمم _ کیفیه التیمم . بحث الفقه ----- ۱۳
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۱۶
التیمم _ کیفیه التیمم . بحث الفقه ----- ۱۸
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۲۲
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۲۵
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۲۸
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۳۲
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۳۵
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۳۹
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۴۱
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۴۳
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۴۴
التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه ----- ۴۷
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۵۰
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۵۳
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۵۵
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۵۸
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۶۰
التیمم _ شرائط التیمم _ المباشره بحث الفقه ----- ۶۲

التیمم _ شرائط التیمم _ المباشره بحث الفقه ---- ۶۵
التیمم _ شرائط التیمم _ المباشره بحث الفقه ---- ۶۹
التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه ---- ۷۱
التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه ---- ۷۳
التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه ---- ۷۵
التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه ---- ۷۸
التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه ---- ۸۰
التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب . بحث الفقه ---- ۸۳
التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب . بحث الفقه ---- ۸۷
التیمم _ شرائط التیمم _ عدم وجود الحائل . بحث الفقه ---- ۹۱
التیمم _ شرائط التیمم _ طهاره اعضاء التیمم . بحث الفقه ---- ۹۴
التیمم _ شرائط التیمم بحث الفقه ---- ۹۸
التیمم _ شرائط التیمم _ حکم اللحم الزائد . بحث الفقه ---- ۱۰۰
التیمم _ شرائط التیمم _ حکم اللحم الزائد والاصبع الزائده . بحث الفقه ---- ۱۰۳
التیمم _ شرائط التیمم _ ازاله الحائل . بحث الفقه ---- ۱۰۶
التیمم _ شرائط التیمم _ فی الجبائر بحث الفقه ---- ۱۰۸
التیمم _ شرائط التیمم بحث الفقه ---- ۱۱۲
التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب . بحث الفقه ---- ۱۱۴
التیمم _ شرائط التیمم بحث الفقه ---- ۱۱۶
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۱۹
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۲۱
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۲۳
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۲۵
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۲۷
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۲۹
التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه ---- ۱۳۲

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه ---- ۱۳۴
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۳۶
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۳۹
التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه ---- ۱۴۲
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۴۴
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۴۶
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۴۷
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۴۹
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۵۲
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۵۴
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۵۷
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۵۹
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۶۳
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۶۷
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۷۱
التيمم _ شرائط التيمم بحث الفقه ---- ۱۷۳
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۷۶
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۷۹
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۸۰
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۸۴
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۸۷
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۹۰
التيمم _ شرائط التيمم - بحث الفقه ---- ۱۹۲
التيمم _ فصل فی أحكام التيمم - بحث الفقه ---- ۱۹۴
التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه ---- ۱۹۷
التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه ---- ۱۹۹

التيمم ، فصل فی أحكام التيمم بحث الفقه ---------- ٢٠١
التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه ---------- ٢٠٤
التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه ---------- ٢٠٧
تعريف مركز ---------- ٢١٢

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

التیمم _ المساله الثامنه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ المساله الثامنه .

افتی السید الیزدی باستحباب علوق شیء من التراب بالید التی تستخدم للتیمم وافتی انه یستحب نفض الیدین بعد ضربهما علی ما یصح التیمم به , ثم ان هذه المساله من المسائل المهمه التی بحثها الاعلام .

والسید الاعظم علی ما نسب الیه فی التنقیح قال هنا مسالتان

الاولی : هل ان التیمم یتم بمسح الجبهه والیدین بالتراب بحیث یکون حال التیمم حال الغسل حیث ان فی الوضوء یکون بالرطوبه الموجوده علی الکفین فکذلک یکون المسح بالتراب الموجود علی الکفین او لا ؟ .

الثانیه : المسح یکون بالکف ولکن هل یشترط ان یکون علی الکف شیء من الغبار او لا ؟ یقول رض حصل الخلط فی کلمات الاعلام بین المسالتین بین المسح بالکف او المسح بالتراب والمسح بالکف ولکن یشترط ان یکون هناک شیء عالق بالکف او لا , فهذه مساله ثانیه , یقول ان المساله الاولی ان المسح یکون بالید ولیس بالتراب واستشهد علی دعوی الاجماع فی کلام العلامه فی منتهی المطلب حیث قال هناک ان المسح بالکفین ولیس بالتراب عند علمائنا اجمع وهذا الکلام جعل السید الاعظم یعتقد بان المساله اجماعیه وانما البحث فی المساله الثانیه وهل یعتبر علوق شیء بالکف عند التیمم او لا یشترط .

انی لم اجد فی کلمات الاعلام من خلط بین المسالتین والذی وجدناه هو البحث عن اعتبار العلوق ووجود شیء علی الکف

واشتراطه وهو المساله الثانيه _ وهو اعلم بما قال .

واما المساله الثانيه _ حسب ترتيب التنقيح – وهو اعتبار العلوق او لا يعتبر اختلفت فيها اقوال الاعلام الابرار رض فهناك من يقول بالاعتبار وهناك من لايقول به والمشهور عدم اعتبار العلوق وهو راى السيد الاعظم وراى علمائنا قديما وحديثا .

ص: ١

فى قبال ذلك قول باعتبار العلوق وذهب اليه ابن الجنيد على مانقل عنه فى كلمات الاعلام مثل الجواهر والحدائق والسيد الاعظم والحبل المتين لوالد الشيخ البهائى وكذلك الشيخ البهائى تبعا لوالده , فهؤلاء الاعلام الاربعه اكدوا على اعتبار العلوق . فالمساله مهمه وذات اهميه شديده وذلك لاختلاف الاعلام من جهه وارتباطها بصحه التيم منم جهه اخرى.

السيد الاعظم قال استدل على وجوب العلوق بان ضرب اليدين على الارض عاده يلسق بها شيء من الغبار واما اذا كان صخر او ارض صلبه فلايلسق شيء ولكن تلك حاله نادره والامر بضرب اليدين على الارض لابد من حمله على الغالب وهو ما اذا لسق بالكفين شيء من التراب .

ورد على هذا الاستدلال بان ما قاله المستدل بان عدم السوق نادر هذا صحيح ولكن لاموجب لتقييد المطلقات بالفرد الغالب بل مقتضى الاطلاق الشموليه للأفراد الغالبه والنادره نعم لايقيد الطلق بالفرد النادر ولكن لادليل على حمل المطلق على الفرد الغالب , ثم قال ان مقتضى اصاله البراءه عدم اعتبار العلوق وذلك باعتبار اننا نشك فى ان الصلاه مشروطه بالتيمم فيها العلوق او لا فان مقتضى البراءه عدم الاعتبار .

هذا الذى افاده اخيرا والذى هو الرجوع الى البراءه لايتلائم مع مبناه فى بحث البراءه فى اقسام التمسك بالبراءه فى ما اذا شك فى شيء فهناك ذكر انه اذا كان الشك فى اعتبار شيء فى المجعول العرفى مثل البيع اذا شك فى اعتبار شيء فى البيع كاشتراط العربيه او الصيغه او لاتعتبر فحينئذ يقول يتمسك بالبراءه فالشك فى اعتبار شيء فتجرى البراءه واما اذا كان الشك فى اعتبار شرط فى المجعول الشرعى كالتذكيه اذا شك فيها هل انها مشروطه بان تكون باله الحديد ام لا فحينئذ يقول هنا تجرى اصاله عدم التذكيه وليس اصاله عدم اعتبار الحديد لان التذكيه لم يعرفها العرف وانما هى مجعول شرعى , هكذا التزم هناك وهاهنا لابد ان لايتمسك بالبراءه لأنه الصلاه والتيمم كالتذكيه فى انهما مجعولان شرعيان فاذا شك فى اعتبار شيء فى التيمم او فى الصلاه كاعتبار العلوق فهو مثل الشرط فى اعتبار اله الحديد فى التذكيه كما هناك تجرى اصاله عدم التذكيه هنا تجرى اصاله عدم تحقق الصلاه المطلوبه واصاله عدم تحقق التيمم المطلوب , فهذا الاختلاف فى ما أفاده فى المقام وفى ما افاده فى الاصول .

ص: ٢

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ المساله الثامنه .

قلنا حاول السيد الاعظم الرد على من قال بوجوب لسوق شيء من التراب على اليدين لأنه وان كان الغالب ذلك ولكن الغالبيه لاـتقتظى ان يحمل الخبر عل الفرد الغالب ويكون الفرد النادر خارجا عن مفهوم التيمم , ثم تمسك بالبراءه وقال اذا شك هل يعتبر اللسوق والعلوق او لاـ يشترط فقال ان الاصل البراءه , وقلنا ان هذا الكلام ينافى ما قاله فى الاصول وهو اذا كانت الماهيه مجعوله شرعا كالتذكيه فاذا شك فى اعتبار ذلك او شرطيه شيء فلاتجرى البراءه بل يجرى الاحتياط نعم اذا كانت الماهيه المأمور بها يمكن معرفتها بالعقل كالبيع فحينئذ اذا شك فى اعتبار شيء فى البيع مالم يكن دليل على ذلك فينفى المحتمل بالبراءه _ وهذا قاله فى تنبيهات البراءه _ , ومعلوم ان الصلاه والتيمم مثل التذكيه ولايرجع فيها الى العرف ولابد ان يرجع بتلك الماهيه الى الشارع المقدس فما افاده فى المقام ينافى ما افاده فى الاصول .

والتحقيق : التفصيل فى المقام فى الرجوع الى البراءه او لا وهو ان الصلاه وان كانت مجعوله شرعا الا ان هناك روايات حددت ماهيه الصلاه كأولها التكبير واخرها التسليم وغيرها من صلى كما رأيتمونى اصلى , فأصبحت ماهيه الصلاه معلومه على غرار الماهيات العرفيه المحدده غايه ما هنالك ان الماهيات العرفيه حددت من خلال العرف واما ماهيات الصلاه فحددت من خلال ما وصل الينا من الشرع الشريف فان كان الشك فى اعتبار شيء فى الصلاه زائدا على ما نعلم فتجرى البراءه واما التيمم وهو ماهيه مجعوله ايضا ولكن ليس وضع التيمم وحقيقته كحقيقه الصلاه فان الروايات التى نريد ان نبحث عنها هل هى تدل على وجوب اللسوق او لاـ تدل فهى وارده فى بيان ماهيه التيمم فتصبح ماهيه التيمم مجهوله الماهيه فاذا كانت مجهوله الماهيه فلاـتجرى البراءه اذا شك فى اعتبار شيء بل يجرى الاحتياط والعباره الموجوده فى التنقيح فيها اجمال _ هل يقصد التمسك بالبراءه فى اعتبار اللسوق من جهه الصلاه او هو بالقياس الى ماهيه التيمم _ فان كان بالقياس الى ماهيه الصلاه فكلامه غير واضح علينا وان كان بالقياس الى ماهيه التيمم فلاتجرى البراءه انما يجرى الاحتياط .

ص: ٣

ثم ان هذه المساله مهمه بحث فيها الاعلام رض ونحن نخوض معهم هذا الكلام فنقول : استدل على اعتبار اللسوق بأدله منها الروايات الوارده التى فيها تشبيه التراب بالماء يعنى ان الماء طهور فكذلك التراب وهذه عده روايات ذكرها صاحب الوسائل فى باب ٢٣من ابواب التيمم بعضها معتبره وبعضها محل اشكال , ومعلوم ان الروايه تقول وكذلك التراب طهور فلايعنى ان التراب لاـ دخل له فى تحقق التيمم ففى نفس التيمم يكون التراب داخلاـ ومعلوم ان الماء داخل فى الوضوء والغسل فاذا اخذ فى كفه الماء ورماه فلايكون للماء دخلا فى تحقق الغسل ولا فى تحقق المسح فحينئذ ان الغسل يكون بالماء وكذلك المسح يكون بالماء والتيمم فيه مسح فلابد ان يكون التيمم مسحا بالتراب وليس باليد الخاليه من التراب , هذا ملخص الاستدلال المنسوب الى الاعلام مثل الشيخ البهائى وصاحب الحدائق وحبل المتين فهم افتوا بذلك ومانقل فى كلمات الاخرين فى مقام رفض هذا الاستدلال هكذا ذكر الدليل السيد الاعظم لم يقبل بهذا الدليل فقال كون التيمم بالتراب ان له عده احتمالات :

الاول : ان يمسك التراب بيده ويمسح وجهه ويديه بالتراب اى بنفس التراب يمسح على الجسم وهذا مرفوض وقد ادعى الاجماع والمستدل لا يقصد به هذا الاحتمال .

الثانى : ان يكون ضرب اليد على التراب ثم مسح الجبين باليد التى وضعناها على التراب من دون لسوق شيء من التراب باليد كما عليه المشهور .

الثالث : ان يكون هناك شيء من التراب لاسقا بالكف , والثانى والثالث هو المقصود وانت ايها المستدل تدعى ان التيمم هو المعنى الثالث وهو ان يكون التيمم بعد احراز اللسوق هذه دعوى بلا دليل .

وهذا الاشكال من السيد الاعظم غير واضح علينا لان لازم ذلك ان لا يكون له دخل فى التيمم فالكف خال من التراب فالمسح باليد الخاليه فحينئذ ليس للتراب دخل اصلا فقوله ع التراب طهور كالماء فهذا ان للتراب دخل فى التيمم كما للماء دخل فى الوضوء ,

ثم كلمه طهور وردت فى كلمات الفقهاء وفسرها غير واحد منهم بانها صيغه المبالغه ومنهم الشهيد الثانى فى مقام شرح كلام الشهيد الاول فقال الطهاره استعمال طهور مشروط بالنيه ثم قال المقصود به كون الشيء طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره .

كونه صيغه المبالغه هذا محل اشكال فهذا الوزن جاء بصيغه المبالغه ولكن طهور وغير ذلك من الصيغ يقصد به ما يتطهر به فعول ما يفعل به ونحوا ذلك نعم استعمل هذا الوزن لصيغه المبالغه ايضا , ثم تفسير المبالغه طاهرا لنفسه مطهرا لغيره كيف هذا لان المبالغه هى زياده فى المعنى المصدرى وهذا التفسير غير واضح كما قال صاحب مفردات غريب القرآن ان تفسير الطهور بصيغه المبالغه اول من فعل ذلك الشافعيه ومن هنا تسرب الى كلمات الفقهاء الاخرين وليس فى اللغه ما يدل على ذلك , فجواب السيد الاعظم غير واضح والدليل مازال قائما وهو كيف يكون التراب طهورا من دون اللسوق .

التيمم _ كيفيه التيمم . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم .

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه على الارض .. . (۱)

قلنا افتى اليزدى رض تبعا للمشهور بان يكون التيمم بضرب اليدين معا على الارض على ما يصح التيمم به ويظهر من فقيه الحكماء بل صريح كلامه ويتبعه فى ذلك السيد الاعظم قال بان النسبه بين الوضع والضرب عموم مطلق فالوضع اعم وهى مجرد كون اليد على الارض , سواء كان ذلك نتيجه الاعتماد والدفع حتى يتحقق مفهوم الضرب او بدون تلك الاضافه فيكون الضرب اخص من الوضع ومقتضى القاعده قال العلمان تبعا للجواهر انه لابد من حمل المطلق على المقيد .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.

وهذا جدا غير واضح فقد قرروا فى الاصول والفقه ونحن على سفرتهم انه اذا كانت روايتان او نصان لاحدهما قيد والاخر لا قيد فيه وكلاهما نسبتان لا يحمل المطلق على المقيد انما يأتى اذا كان هناك تقييد بمعنى ان يكون النسبه بينهما النفى او الاثبات واما اذا لم يكن بينهما كما _ اكرم عالما واكرم عالما هاشميا _ فاذا اكرم عالما غير هاشمى ايضا امتثل ولايحمل المطلق على المقيد , فان الحمل للمطلق على المقيد اذا كانا متنافيين واما اذا كانا منفيين او مثبتين فلا يحمل المطلق على المقيد فاكرم عالما واكرم عالما هاشميا قالو لا يحمل المطلق على المقيد لأنه مثبتين , وفى المقام كذلك ففى بعض الروايات وضع يديه على الارض وفى بعضها ضرب بيديه الارض , فتفسير العلمين لكلمه الوضع ولكلمه الضرب وهو الوضع هو وصول اليدين الى

الارض من دون فرض الانـدفاع فهنا صار بينهما مطلق ومقيد وهما مثبتان واذا كانا مثبتين فلامعنى للحمل , فلماذا لا تقول كليهما يكفى وهـذا هو مطلق الصـناعه فهـذا غير واضـح , ولعل ماافده الكركى فى جامع المقاصد ولم يرضاه حكيم الفقهاء كان ناضـرا الى مـا عرضـناه فى خـدمتكم فقـد قال فى جامع المقاصـد ان لفظ الوضع ولفظ الضـرب فى كلمات الاعلام ان مقصودهم واحد فمتى ايهما تحقق تحقق الآخر , وقال السـيد الحكيم ان ما أفاده الكركى غير واضح _ فقال ان الوضع شـىء والضـرب شىء اخر وليس مقصودهم واحـد _ ثم حـاول ان يوؤل كلامه فقال اللهم الا ان يكون مقصوده بالوضع هو المماسه والضـرب مماسه يعنى وصول اليدين الى مايتيمم به فاذا فسـر الوضع بالمماسه والضـرب هو الدفع والاعتماد كانا متباينين فاذا كانا متباينين فيثبت التخيير لان النسبه تكون بينهما التباين لأنه هاهنا مقصود به الاندفاع والمقصود بالوضع المماسه وهى غير الدفع والاندفاع .

ومااافاده ايضا غير واضح لان كلام المحقق كالصريح بان كلاهما يكفى لان الفقهاء يعبرون عن هذا المورد بهذا وبذاك لا انهما يقصدان معنيين ويخيران المكلف بينهما كلا انما يقول مقصودهما واحد لا انهما امران والفقهاء يحكمون بالتخيير بينهما , فتأويل وحمل كلام الكركى بهذا الشكل غير واضح .

والروايات بعضها دل على الضرب والبعض على الوضع بل روايتان حاكيتين عن قصه عمار هى وضع وفى روايه واحده ضرب , فما هو المقصود من ضرب ووضع ؟

يوجد تشويش فى كلمات تفسير غريب الحديث الوضع استعمل بمعنى حط والوضع بمعنى البسط والوضع بمعنى الازاله , فنقول لا يصح هذا فأزيل استعمل بمعنى وضع اذا عدى بمن او عن مثلا (فلان وضع عن عاتقه السيف) , والحط ايضا الازاله مثلا حط العصا عن يده وهذا المقصود به زوال شيء عن موقعه فكيف تاتوا بها هنا فى تفسير كلمه الوضع ,

والذى اعتقده ان الوضع مقصود به فى الروايات هو البسط فالوضع من دون ان البسط اى يكون وسطه مرتفعا بمعنى الوصول الى الارض فهذا لا يكفى ولايكتفى به احد (والارض وضعها للأنام) وفى مكان آخر يدل على البسط (والارض مددناها) فهذا المد هو الذى هناك مقصود فى (والارض وضعها) والقرآن يفسر بعضه بعضا , اذن المقصود بالوضع المد والذى قلنا هو البسط يعنى مد اصابعك وعلوق يدك على الارض هذا معنى الارض وليس هو مجرد المماسه كما فهمه حكيم الفقهاء من كلام الكركى وفى مقام الرد عليه , والمماسه تتحقق بدون البسط اذن الوضع لغه له معانى ولو مع القرائن كالتعدى بكلمه عن او من , اذن المقصود بالوضع هو البسط بحيث تتمدد اليد على الارض واما الضرب فمفهومه واضح وهو ان يكون الدفع والاعتماد فيكونا مفهومين متباينين فاذا كانا كذلك فإما ان يكون التخيير او يكون له حل آخر ونطرحه ان شاء الله .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه على الارض .. . (۱)

كـان الكلاـم فى ما دل على لزوم الضـرب على الارض وبين ما دل على انه يكفى البسط او وضع اليـدين على ما يصـح التيمم به وقلنـا ان الاعلاـم قـالوا ان المسـاله دائره بين المطلق والمقيـد والوضع اعم سواء كـان مع الضـرب او بـدون الضـرب والوضع عام والضـرب خاص فيقيـد المطلق بالمقيـد وقلنا ان هـذا الكلام غير واضح لان الحمل يكون اذا كانا متنافيين واذا كان احدهما مثبتا والآخر منفيا واما اذا كان كل منهما مثبتا كما فى محل الكلام والكل يصـرح بانه لا يلزم الفقيه بحمل المطلق على المقيـد , وافاد رض انه اذا كـان كـل من المطلق والمقيـد فى مقام التحديـد فحينئـذ يحمل المطلق على المقيـد وان كانا مثبتين لأنه اذا كان فى مقام تحديـد متعلق الحكم فهـذا التحديد لا يمكن ان يكون فيه اطلاق , ويزيد الطين بله حينما يحاول الاعلام الفقهاء البحث انه هل يجب ان يكون وضع اليـد والمسـح بباطن الكفين او بظاهرهما فنقول ان الآيه مطلقه وانتم قلتم بالإطلاق وضع يديه واضـرب بهما الارض فعلى الظهر ضـرب ووضع وكذلك من جانب الباطن ايضا وضع وضـرب فما الدليل على انه لابد ان يكون الضـرب والوضع بالبـاطن ! تحيرت الافكـار وغريب جـدا فى المقـام والسـيد الاـعظم يقول المتعـارف بالضـرب انه يكون بالباطن فيحمل المطلق على المتعارف وكـذلك حكيم الفقهاء ذكر هـذا وتـدارك قال ان غلبه الوجود قرر فى محله _ وقررنا فى محله ان كثره الوجود لاـ يكون قرينه على حمل المطلق عليه _ فهو ملتفت الى هـذا ولـذلك قال هناك دعوى الاجماع والشـهره والاتفاق فهو يريد ان يلملم موضوعه بهذا البيان اما السيد الاعظم فقال ان هذا هو الغالب فنحمله عليه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.

فنقـول ياسـيدنا الاـعظم انـك قلت فى بحثـك فى العلـوق لمـا اسـتدل بعظهم بالروايـات المطلقه _ العلوق بتفسـيرهم هم وليس بتفسـيرنا _ بما انه الغالب فى الموارد اللسوق والعلوق فلابـد من حمل المطلق على المقيـد فهناك رددت عليهم بان غلبه الوجود لايكون موجبا لحمل المطلق على المقيد فكيف هنا تقول بهذا الحمل ؟ .

ثم انهم مصـرون على ان غلبه الوجود لاـتكون قرينه على التقييـد ولاـ على التخصـيص مثلاـ اكرم عالما ثم اكرم العلماء من اولاد رسول الله فهنا لا تقييد .

ونعود الى ما قررناه اننا فسرنا العلوق بالنشوب ولم نفسره باللسوق واتينا بشواهد من اللغه والاستعمالات , وتلك الصحيحه لزراره الوارده فى توضـيح الآيه الشـريفه الوارده فى الوضوء والتيمم وان المعصوم ع يقول ان الله سـبحانه يعلم ان جميع اليـد لا يعلق بها يعنى لاـ ينشب لأـنه النشوب يكون بباطن الكف ولايتصور فى ضاهر اليـد فاصل حـديث زراره ابن اعين ناضـر الى كون العلوق

بمعنى النشوب انه يكون بباطن الكف ولايكون بضاهر اليـد والنشوب والتعلق يكون ببعض باطن الكف وعلى هذا نحن فى غنى عن التأويلات التى ذكرها الفقهاء .

وبعد هذا البيان نعود الى المشـكله السابقه وهو ان الوضع فسرناه بالمد وليس معناه بالحط لأنه اذا فسر بالحط لابد ان يتعدى بمن او بعن وضع عن كـذا يعنى حطه عن عاتقه فهاهنا الروايات الوارده لم يـذكر مقررونا التعدى بعن , فإذن الوضع بالروايات بمعنى المـد كمـا ذكرنـا فى الآيـات (والارض مـددناها والقينا فيها رواسـى) (والارض وضـعها للأنام) فاسـتعمل لفظ الوضع بالمـد , وكـذلك اسـتعمل بمعنى الفرش ولكن الفرش يراد به الانتفاع بالمفروش حال فرشه فليس المقصود بالوضع هاهنا الاسـتفاده من اليد المفروشه على الارض حال فرشـها كلا ليس هو المقصود وانما المقصود بالوضع بمعنى المد , فاذا كان الامر كذلك فعندنا الروايـات الـداله على لزوم الوضع يعنى مـد اليـدين على الارض على ما يصـح التيمم به فهـذا هو المقصود وبما انه قلنا ان روايه زراره قـالت انه العلوق بمعنى النشوب معتبر فمعنى ذلـك لابـد ان يكون المـد بباطن الكف على الارض وليس الظاهر , فعنـدنا دليلان دليـل يقول بالضـرب والآخر يقول بالوضع فكيف يكون الجمع بينهما ؟ لا نحتاج الى الجمع بل نمتثلهما معا انما نضـرب اليدين ونمدهما على الارض فتنتهى المشـكله ولاتناقض ولااطلاق ولاتقييد هنا , ففى الصـلاه ركوع وسـجود وقراءه فهى مركب اعتبارى من هذه الحقائق وهذا المركب مأمور به فكذلك التيمم مركب من امور وفعلا كلامنا مركب من امرين احدهما الضرب والآخر المد وكلاهما من اجزاء التيمم فلانحتاج الى حل فنمتثلهما معا ,

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم .

ويجب فيه امور : الاول : ضرب باطن اليدين معا دفعه على الارض .. . (۱)

تحصل مماسبق والتزمنا فى فهمنا من الروايه فى ضوء حديث زراره والروايات فى المقام ان المقصود من الوضع الموجود فى الروايات هو المد , نعم فسر الوضع بالفرش ولكن لفظ الفرش يطلق بالدقه اذا كان المقصود الاستفاده من وضع الشيء من فوق كما فى وضع الفراش للجلوس عليه وكذلك اذا مد يده يريد حاجه من احد , فجعله على مكان ثم الاستفاده منه من فوق اما وضعه مجرد المد من دون الاستفاده منه من الجهه العليا فيقال له المد فقط ومعلوم ان الانسان حينما يتيمم ليس يريد ان يستفيد شيئا من اليد الموضوعه على الارض بالاستفاده من الجهه العليا من الكف فليس المقصود هو الفرش فقطعا ان المقصود هو المد وعليه لامعنى لما تركزت عليه كلمات الاعلام من ان الوضع مطلق والضرب خاص يقيد احدهما بالأخر لامعنى له فكلمه الوضع ناضره الى حاله الكفين حين وصولهما الى الارض وكلمه الضرب ناضره الى كيفيه الحركه من الاعلى الى الارض هل تكن باى نحو تحققت او لابد ان تكون باندفاع واعتماد , فالنتيجه اللازم ان يندفع الكفان الى الارض حتى يتحقق معنى الضرب واذا وصل الكفان الى الارض فلابد ان تمتد اليد , وقلنا انه ليس المقصود الفرش انما هو المد فلابد ان يكون بباطن الكف , فواجبان فى مرحله التيمم واجب المد وواجب الضرب وكل واحد مستقل عن الاخر .

بقى ان هناك كلام فى نقاط تعرض له السيد اليزدى وهو هل ان الوضع يكون دفعه واحده او انه يصح التعاقب , البعض اراد ان يستفيد الدفعه الواحده من الضربه او الضربتين وهذا جدا غير واضح كما افاد حكيم الفقهاء فالضربه او الضربتين هو فى مقام التعدد وليس فى مقام المعيه , اذن مالدليل ان يكون ضرب الكفين معا او وصولهما ومدهما معا ؟ قالوا ان الاطلاق يقتظى ذلك , وتقريبا ان الكل قال بذاك بان الروايات مطلقه والاطلاق يقتظى ان يكون التعاقب كافيا والدفعه ايضا كافيه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسين.

اقول : اين ذلك الاطلاق ؟ فالروايات فى المقام مع الآيتين الشريفتين فالروايات بعضها فقط امر بالتيمم بدون اى شرح للكيفيه وفى بعظها اجمالا كما فى الآيه الشريفه وكذلك فى بعض الروايات اجمال , فكلمه الضربه هى حكايه للأفعال وحكايه الفعل ليس فيها اطلاق , مثلا رأيت فلانا شرب الماء بالكأس فالشرب سواء كان نائما او جالسا او نائما فاطلاق للشرب يصدق انه قاعدا او نائما او واقفا وهذا لا يصح لان هذا حكايه فى الجزئى فالافعال مرارا ذكرنا ان الفعل اذا تحقق يكون جزئيا حقيقيا من حيث الوجود والكيفيه والوحده والتعدد لااطلاق فيه ولاعموم وهذه الروايات كلها حاكيه عن فعل رسول الله ص فى قصه عمار رض وفعل الامام الباقر او الصادق ع , والفعل جزئى حقيقى لا إطلاق فيه فقد قرئنا فى الاصول ان الاطلاق سواء كان بالوضع كما كان عليه قدماء العلماء انه اللفظ موضوع للماهيه الشامله فيكون الاطلاق او قلنا بمقدمات الحكمه فأيضا شرطوا بالإطلاق ان

يكون اللفظ صالحا للانطباق على الكثير فتاتى مقدمات الحكمه فتثبت السعه والعموم والاطلاق , والروايات حاكيه عن قول المعصوم فلا بالوضع ولا بمقدمات الحكمه فلا اطلاق اصلا ,

اما الروايات :

الروايه الاولى : وهى مضمره (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى)[(١)] فهذه حكايه عن فعل الامام فاين يأتى الاطلاق ؟ فهذا فى كلام الراوى يحكى عن فعل الامام ع .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٨٥، ابواب التيمم، ب١١، ح٢، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : روايه ابى ايوب الخزاز وهو من اجلاء اصحابنا (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلاً) (١) فأيضا هذه حكايه عن قول الامام ع فالراوى يسأل الامام عن التيمم فهى ايضا تروى عن قصه عمار رض

الروايه الثالثه : وايضا هى معتبره لانه يوجد لها سندان سند فيه سهل ابن زياد وسند ليس فيه سهل ابن زياد : (وعنه ، عن أبيه ، وعن على بن محمّد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن ابن بكير ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده)[(٢)]. وهى ايضا نقل الفعل .

الروايه الرابعه : وهى معتبره ايضا (محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابّه ؟! فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً) (٣) فهى تحكى عن فعل وليس فيها اطلاق .

١- وسائل الشيعه، الشيخ العاملى، ج٣، ص٣٨٥، ابواب التيمم، ب١١، ح٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ العاملى، ج٣، ص٣٨٦، ابواب التيمم، ب١١، ح٣، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الشيخ العاملى، ج٣، ص٣٨٦، ابواب التيمم، ب١١، ح٤، ط آل البيت.

الروايه الخامسه : روايه حماد عن زراره ابن اعين (وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ـ وذكر التيمّم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء)[(۱)] ايضا نقل للفعل .

والروايه السادسه والثامنه وغيرها فى الوسائل كذلك هى نقل للفعل وجميع الروايات الاخرى كذلك الا روايه واحده وهى روايه الشيخ الطوسى وهى ضعيفه بالقاسم ابن عروه لأنه كان محسوب على بنى العباس ولم اجد له توثيقا فى كلمات علمائنا الابرار , وهى تنقل قول الامام ع وليس فعل الامام ع وهى الروايه السابعه : (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى التيمّم قال : تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك) [(۲)] اذن لا إطلاق اصلا فى الروايات وكذلك الآيه الشريفه لان فى الآيات الشريفه الوارده فى العبادات لا اطلاق فيها ولاعموم واتفقت كلمات المسلمين بانها وارده فى مقام التشريع وليس فى مقام البيان لكى يكون فيها اطلاق , فاذا لم يوجد الاطلاق فيحمل على القدر المتيقن وهو ما اذا كان وضعهما معا وليس على التعاقب , فنحن قلنا بما قال الاعلام وهو رفض التعاقب ولكن الاختلاف بالطريق فهم قالوا بالإجماع والشهره ولكن هذا لا يفيد يحتاج الى طريق معبد ونحن سلكنا الطريق الذى هو وجود الادله الداله على وجوب الضرب والكفين معا وهو القدر المتيقن .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ العاملى، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۵، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ العاملى، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۷، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثانى: مسح الجبهه بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (١) ..

مضافا الى انه لو التزمنا بوجود الاطلاق فنقول ما معنى الاطلاق فهل ؟ هل يعنى شمول الحكم لجميع افراد المطلق او انه كفايه كل واحد من افراد المطلق ؟ فمثلا كلمه (رقبه) فى اعتق رقبه اذا جرت فيها مقدمات الحكمه فهل يعنى عتق جميع الرقبه فيجب عتق جميع ما يصدق عليه رقبه او انه عتق فرد واحد من جميع هذه الافراد فقد امتثلت ؟ فاذا قلت _ السيد الاعظم _ ان هناك اطلاق فى كلمه الكفين الموجوده فى الروايات فمعنى الاطلاق كفايه كل جزء لا معناه استخدام كل جزء فانت تريد ان تثبت استخدام كل جزء , اذن فعندنا ملاحظتان على الدليل الثانى الاولى انه لا اطلاق اصلا , والملاحظه الثانيه انه اذا آمنا بوجود الاطلاق فنقول اذا كان امر بالمطلق فلا يعنى ذلك الاتيان بجميع افراد المطلق انما معناه كفايه الاتيان بفرد من افراد المطلق , فهذا لا يسمى اطلاق انما يسمى عموم , فالكفايه تكون شامله لكل الافراد وهى متربه على الفعل فلابد ان يترتب الفعل حتى تترتب الكفايه لا ان الحكم شامل لكل الافراد .

ثم ان بعض الفقهاء منهم حكيم الفقهاء رض استدل بروايه قال ان الروايه ان الامام الباقر مسح بأصابع الكفين الجبهه , فهذا معناه لا يجب استخدام كل جزء من اجزاء الماسح وهو الكف ,

---

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠۶، ط جماعه المدرسين.

(محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار فى سفر له : يا عمّار ، بلغنا أنّك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت _ يا رسول الله _ فى التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك) (١) فاستدلوا بها على عدم وجوب استخدام كل جزء من اجزاء الكفين فى المسح .

اشكل عليه السيد الاعظم فقال انها تدل على العكس انها تدل على انه لابد من استخدام كل جزء من اجزاء الكف فيقول ان الاصابع خمسه اربعه والابهام متأخر والاصبع الاخيره يعنى الخنصر اذا استخدمته مع الابهام فقد استخدمت كل الكف لأنه لايمكن استخدام جميع الاصابع الا بجميع الكف .

وهذا النقاش من السيد الاعظم غير واضح والوجه فيه ان الاصابع كلها اذا استخدمت يبقى ثلث او اكثر من ثلث الكف خارج عن الوجه ,

ثم انه وقع تهافت فی کلام العلمین السید الاعظم وصاحب العروه فصاحب العروه یقول المسح بمجموع الکفین علی الجبهه والجبینین فمجموع الکفین یمسح بهما , والمقصود بالمجموع هو کل جزء من اجزاء الکفین لابد ان یستخدم للمسح , وبعد ذلک یقول _ ما معناه کلامه _ لا یجب استخدام کل جزء بالقیاس الی کل جزء من اجزاء الجبینین , وهذا تهافت منهم رض , فالسید الاعظم یقول مقتضی المناسبه والاطلاق لابد من استخدام کل جزء ثم بعد ذلک یقول لا یجب ان یصل کل جزء من اجزاء الکفین الی کل جزء من اجزاء الجبینین وذلک لان الکفین غالبا فی الانسان الطبیعی اوسع من جبهته , ثم یحاول ان یحل المشکله وذلک انه یصدق عرفا ان المکلف استخدم کل اجزاء الکفین فی مسح الجبهه .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۸، ط آل البیت.

وهذه المشكله بينى وبين الاعلام مستمره وهى هل ان العرف المسامحى هو المحكم فى تحديد المصداق او ان العقل الدقى هو المحكم ان قلت انه العرف فقد خربت جميع الفقه فان العرف يتسامح ولايدقق فى جزئيات واجزاء المصداق فمثلا يجب القصر عند ثمان فراسخ فاذا كان ثمان فراسخ الا سنتمتر واحد فالعرف يقول تحقق المقدار ويقسم على ذلك ولكن العقل الدقى يقول انه لم يبلغ الثمان فراسخ , فالعرف يحكم فقط فى تحديد المفهوم للكلمه وبعد تحديد مفهوم الكلمه فتحديد المصداق فلابد من تحكيم العقل الدقيق , والسيد الاعظم يريد ان يحكم العرف فى تحديد المصداق بعدما فهم من الروايات المسح على الجبينين والجبهه بكل جزء من اجزاء الكف فهذا المفهوم ثم يأتى تحديد المصداق فيجعله بيد العرف , وهذا غير واضح بناء على ما اخترناه من ان التحديد بيد العقل الدقى , فبناء على ان العرف هو الحكم فى تحديد المصداق فمثلا الانسان يطوف حول البيت فاذا بقى سنتمتر واحد فالعرف انه يرى قد طاف حول البيت اما الفقهاء فلا يرتضوا بذلك ويقولوا اخطوا خطوه زائده حتى تتحقق من الامتثال والطواف حول البيت وهذا معناه الدقه العقليه وليس العرفيه , فكذلك فى المقام فما دام افتيت بوجوب استخدام كل جزء من اجزاء الكفين للمسح على الجبينين فلابد من تحقق ذلك وهذا لا يتحقق الا بالتكرار لان الكفين اوسع فاذا وضعت الجبينين والجبهه بالمسح يبقى بعض اجزاء الكف لم يستخدم فاين تستخدم الباقى ؟ فلابد ان تمسح الاجزاء التى مسحتها مره اخرى وهذا معناه تكرار وانت لاتفتى بالتكرار , اذن ما قاله غير واضح علينا .

والذى ينبغى ان يقال : انه فى المسح بشىء على شىء ثلاث نقاط ينبغى ان نحصل عليها من الدليل الاولى ما هو المقصود بالممسوح هل هو كل جزء جزء او المسح فى الجمله يكفى ولكليهما شواهد فى الشرع الشريف مثلا مسح راس اليتيم فهو من اين ما ابتدأت فهو صحيح وحققت المسح _ فانت تشعره بعطفك ولا تشعره باليتم فيكون على عكس ما تريد فلا تقل لصاحبك امام اليتيم بان هذا يتيم ولكن ارفع راسه فابن الشهيد قل له هذا ابن فخر الاسلام _ وكذلك فى العبادات مسح ضاهر القدمين فالوجوب يعم مسح جميع اجزاء البدن فهذا غير موجود , اذن فى المسح قد يكون المقصود هو الاستيعاب وقد يكون فى الجمله , وكذلك فى الممسوح قد يكون هناك تصريح بان كل جزء من اجزاء الماسح يصل اليه وقد يكون انه اى جزء من اجزاء المسح يصل يصح , وهناك آخر وهو انه اجمال بمعنى انه يكفى اى جزء من اجزاء الماسح يصل الى اى جزء من اجزاء الممسوح يكفى , فصار عندنا خمسه اقسام , ولابد من الفقيه ان يدقق فى اوامر الشرع المقدس خصوصا فى المسح حيث ان هذه الادله وبما فيها الآيتين هل هى ناضره الى الاستيعاب فى الجانبين او انها الاستيعاب فى جانب واحد , اما فى الآيه فهى مجمله والامام الباقر يقول المقصود بعض الوجه ببعض الكف فكان سؤال زراره عن هذه المساله والروايات عند التأمل هى ناضره الى استيعاب المسح للممسوح فهى تبين شمول المسح لجميع اجزاء الممسوح وليس متعرضه الى اجزاء الماسح .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثانى: مسح الجبهه بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (۱) ..

ولكن رفعنا الروايات الداله على لزوم مسح الوجه كله بالروايات التى تنقل فعل الامام والنبى ص انه مسح جميع الوجه غير واجب ويكتفى بمسح الجبينين والجبهه فلا يجزى مسح اقل من الجبينين والجبهه , هذا بالنسبه الى الجانب الممسوح .

انما الكلام فى جانب الماسح فهل يستعمل جميع الكف او يكتفى ببعض الكف والمقصود من الكف هو من الزند الى الاصابع وهو يكون عاده اوسع من الجبينين والجبهه فاذا امرنا المكلف بان يمسح بجميع الكفين فلا بد ان نلتزم اما بان يكرر المسح حتى يصل كل جزء من اجزاء الكفين او الى جميع الجبينين وكلا الاحتمالين مرفوض لم يقل به مسلم اصلا فضلا عن الشيعى , فالمطلوب يكون بمسح اى جزء من اجزاء الكفين من الاصابع الى الزند يكون كافيا فى تحقيق المعنى التيمم , ويدل على ذلك الروايه الداله على ان المعصوم مسح بأصابعه

روايه (محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار فى سفر له : يا عمّار ، بلغنا أنّك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت _ يا رسول الله _ فى التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك) (۲) , ودعوى السيد الاعظم انه اذا استخدمت الاصابع من رؤوس الاصابع الى اصول الاصابع يستلزم استخدام جميع الكفين قلنا ان هذا غير واضح فان الاصابع الاربعه فوق الكف والابهام طرف الكف ولكن اذا رسم الخط من اصل الخنصر الى اصل الابهام يبقى ثلث اليد خارج عن هذا الخط فإشكاله رض غير واضح , فالصحيح ان الامام ع ينقل من فعل الامام ع انه استخدم الاصابع والاصابع بعض الكف ان قلنا لفظ الكف يشمل من الزند الى الاصابع كما هو الواضح من روايات التيمم على اقل تقدير , فتحصل انه يجب فى جانب الممسوح استيعاب المسح للجبينين والجبهه وبالنسبه الى الماسح يكتفى بمسح جزء من اصابع الكف لإحداث التيمم .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۸، ط آل البيت.

نعم المسح لابد ان يكون بباطن الكفين واستعمال الباطن يستلزم ان لا يكون استخدام ضهرهما كما انه يلزم من ذلك انه ليس واجبا على المكلف كل الكف من الزند الى رؤوس الاصابع , هذا هو فتوى المشهور ونلتزم به والعلم عند الله والراسخين فى

العلم .

الواجب الثالث : مسح الكفين :

الاقوال فی المساله ثلاثه قول المشهور وهو انه الممسوح یکون من الزند الی رؤوس الاصابع وادعی علیه الاجماع فی کلمات غیر واحد من علمائنا .

وفی قبال ذلک قول ابن بابویه قال مسح الکفین من المرفق الی الاصابع , القول الثالث منسوب الی الصدوق رض وقول آخر نسبه فی السرائر الی بعض الاصحاب .

وفعلا نتکلم فی قول المشهور وابن بابویه , اما قول المشهور فالروایات صحیحه صریحه انه المعصوم امر بمسح الکفین وانما الکلام فی قول ابن بابویه رض فهذا المحقق العظیم استدل بعده روایات فی الوسائل

الروایه الاولی : وهی صحیحه السند (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی التیمّم قال : تضرب بکفّیک علی الأرض مرّتین ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک) (۱) فهی واضحه دلاله ان الامام ع امر المرادی بمسح ذراعیه ولکن لیس فیها شاهد علی انه کان مسح الذراعین من احد جانب الذراعین یعنی من ظاهر الذراعین فقط او الظاهر والباطن .

الروایه الثانیه : معتبره ابن ابی عمیر (وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفّیه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثمّ ضرب بیمینه الأرض ، ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، وألقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومّم بالصعید) (۲) ففیها تفصیل الظهر والباطن یعنی مسح الظهر والباطن ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التیمم، ب۱۲، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التیمم، ب۱۲، ح۵، ط آل البیت.

الروايه الثالثه : معتبره سماعه (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعه قال : سألته : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين)[(۱)] , ونلاحظ فى هذه الروايه والتى قبلها انه تحديد للذراع بالمرفقين بخلاف الروايه السابقه روايه المرادى لم يكن فيها تحديد بالمرفق وليس توضيح المسح بالظاهر او الباطن , فهذه الروايات التى استدل بها ابن بابويه ومن معه , وقلنا فى مقابل ذلك روايات تنص على ان المسح يكون على الكفين فقط وقد تقدم الكلام فيها , انما الكلام هو بعد فرض التعارض بين هذه الروايات من جهه وتلك الروايات الداله على راى المشهور من جهه اخرى فما هو المخلص للفقيه من الطائفتين فى المقام ؟

احتمل بعضهم انه يحمل مادل على فتوى ابن بابويه يحمل على الاستحباب فيكون الجمع ان صح هو ان الواجب مسح الكفين من الزند الى الاصابع ولايكفى الاقل منه واما مسح الذراعين الى المرفقين الباطن والظاهر كلاهما مستحب .

الرأى الآخر انه تحمل هذه الروايات على التقيه ولايحمل على الاستحباب , فما هو المخلص حسب الموازين الحوزويه ؟

نقول ان الحمل على الاستحباب انما يمكن اذا لم تكن روايات كلتا الطائفتين واردتان فى مقام تحديد الماسح والممسوح فاذا فرضنا ان الطائفتين معا فى مقام تحديد الماسح الممسوح فحينئذ حمل احدى الطائفتين على الاستحباب حمل تبرعى لا قرينه عليه الا ان يأتى من خارج الطائفتين ما يدل على استحباب ورجحان هذا العمل الاضافى الذى دلت عليه هذه الطائفه المؤيده لابن بابويه , فمعنى التحديد انه لايجوز الاقل ولايكفى الزائد , فصحيحه ليث المرادى فهو سأل عن حدود التيمم (فقال تضرب بالكفين على الارض مرتين وتمسح وجهك وذراعيك) فهذا فى مقام التحديد فعليه حمله على الاستحباب رفض لنفس الروايه التى تحدد وليس عملا بها , وكذلك الروايه الاخرى يقول سألت ابا عبدالله عن التيمم يعنى عن حدود وما هو الواجب فى التيمم حتى يتحقق الطهور عن الحدث او ما يباح له مايشترط فيه الطهور فالإمام فى مقام بيان ماهيه التيمم فيقول (فضرب بكفيه الارض ..) فالامام فى بيان التحديد , فهذا الحمل غير واضح , وكذلك روايه سماعه ايضا فى تحديد التيمم , وهذا المعنى فى موارد مختلفه فالإمام ع فى مقام العمل حينما بعمله يريد ان يعلم احدا او فى مقام بيانه بلسانه المقدس حينما يريد ان يعلم احدا حدود واجب تعبدى يأخذ بتلك الحدود ولا يحمل على استحباب اى جزء من اجزاء الفعل او القول على الاستحباب الا بقرينه واضحه , كما فى روايه حماد حينما طلب منه ان يصلى ولم يأتى بها صحيحه فقال حماد علمنى الصلاه فالإمام قام صلى وبعد فراغه ع قال هكذا صلى فهذا معناه امر وتحديد للأمر العبادى لما اراد ان يعلم حماد فلايمكن ان نحمل شيء من حركات الامام ع على الاستحباب الا بقرينه ولا توجد تلك القرينه , والذى حمل على الاستحباب يقول ان الذى صدر من الامام ع ليس حكما الزاميا وهذا غير واضح علينا فان الامام ع فى بيان الحدود , فالصحيح هو الحمل على التقيه لان الروايات الوارده على مسح الكفين فقط كثيره جدا لاتقبل التأويل حتى فى باب الغسل الروايه تقول المرأه تموت بين الرجال وليس هناك امرأه فقال ع يغسل ما يمسح بالتيمم وهو الكفين فكأن المسح لايجوز اكثر من الكفين من مسلمات الفقه الجعفرى .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۶۵، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۳، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١) .

افاد السيد الاعظم ان هذه الروايات التى اعتمد عليها ابن بابويه انها مخالفه للكتاب وموافقه للعامه وبذلك ترفض وتحمل على التقيه , اما انها موافقه للعامه فهو كما فى فتاويهم فلا نحتاج الى التعب فهم يمسحون من المرفق الى الاصابع .

انما الكلام فى ماقاله السيد الاعظم بان هذه الروايات مخالفه لكتاب الله العزيز وذلك بان الآيه (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)[(٢)] والباء للتبعيض والمقصود هو مسح بعض الوجه المقصود غسله فى الوضوء وبعض اليد المقصود غسلها بالوضوء , هكذا افاد السيد الاعظم , فما دل على ان المسح من الذراعين هو مخالف لكتاب الله , فكتاب الله العزيز يقول ان التيمم هو مسح لقسم من اليد واليد التى تغسل فى الوضوء.

وما افاد فغير واضح :

الملاحظه الاولى : لو فرضنا انه مخالفه لكتاب الله فهذا يقتضى رفضها وليس حملها على التقيه فما خالف كتاب الله زخرف وباطل كما قال الائمه ع فلابد من طرحها وليس حملها على التقيه .

الملاحظه الثانيه : اذا قصر النظر على الآيه والتزمنا من ان الباء تأتى للتبعيض وان انكره ابناء العامه ولكن ثبت انه يأتى هذا الحرف للتبعيض , فأقصى ما تدل عليه الآيه هو وجوب بعض اليد لا بعض ما يغسل من الوضوء , نعم صحيحه زراره التى وردت عن الامام الباقر والامام ع هناك فسر بكلامه الشريف انه بعض اليد الذى يراد غسله , فهذا جزء من كلام الامام الباقر ع وليس جزءا من الآيه فيكون هذا الكلام وهو مسح اليد من المرفق مخالف لصحيحه زراره فكيف تجعل ذلك قرينه على انه مخالف لكتاب الله فهذا غير واضح , فبقرينه الصحيحه وتفسير الامام الباقر ع للآيه الشريفه يقول المقصود به البعض الذى امر بغسله بالوضوء فهذا ليس مدلول الآيه الشريفه .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

٢- النساء/السوره٤، الآيه٤٣.

السيد حكيم الفقهاء ايضا قال يحمل الامر بالغسل على الدلاله على الاستحباب .

قلنا فی الجلسه السابقه لیس فی الروایات التی استدل بها ابن بابویه امر حتی یفسر علی الاستحباب انما جاء الروایتان فی مقام عمل المعصوم وکان فی مقام تحدید مایمسح بالتیمم وتفصیل ما یغسل بالوضوء فهذا تحدید وعلیه یقتضی الوجوب ولیس الی الاستحباب , فالحمل علی الاستحباب کما ذکر العلمان السید الحکیم والسید الاعظم جدا غیر واضح ـ لم یقولوا فی فتاویهم بالمسح الی المرفق ولکن طرحوا هذا الاحتمال فی مقام البحث العلمی ـ .

والصحیح للروایات المتقدمه وغیرها هو ان المعصوم لم یمسح ذراعیه (وعنه ، عن الحسین بن سعید ، عن فضاله بن أیّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول : وذکر التیمّم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر (علیه السلام) کفّیه علی الأرض ثم مسح وجهه وکفّیه ، ولم یمسح الذراعین بشیء)[(۱)] فهذا تنصیص علی ان المسح علی الذراعین لیس بواجب . وهناک بعض الروایات الاخری .

والروایات التی یؤید ابن بابویه بها قوله هی :

معتبره ابن ابی عمیر (وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفّیه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثمّ ضرب بیمینه الأرض ، ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمّم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، وألقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومّم بالصعید)[(۲)] وقلنا ان هذه الروایه تحمل علی التقیه لأنها موافقه لأبناء العامه ومخالفه للروایات التی اعتمدها المشهور .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التیمم، ب۱۲، ح۵، ط آل البیت.

وهذا الذى قلناه ان الروايه التى فسر الامام الباقر ع فيها الآيه ببعض ما يغسل

(محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنّه قال لأبى جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرنى من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ : ثمّ فصل بين الكلام فقال : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فعرفنا حين قال : (بِرُءُوسِكُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ـ إلى أن قال ـ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنّه قال : (بِوُجُوهِكُمْ) ثمّ وصل بها (وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) أى من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ، ثمّ قال : (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) والحرج : الضيق) (۱) فهاهنا وهو مسح بعض ما يغسل بالوضوء هو كلام الامام ع فما افاده الاعلام غير واضح .

الشيخ الصدوق قال يجب مسح الكف فوق الكف قليلا ودلت على ذلك روايتان

الروايه الاولى: (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (۲) فهذه معتبره سندا وواضحه الدلاله والتى تدل على ما أفاده الشيخ الصدوق رض .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : وهى معتبره (محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابّه ؟! فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً)[(۱)] فأيضا دلت على ما ذكره الصدوق رض .

السيد الاعظم حاول التخلص من هاتين الروايتين قال هذه وارده فى نقل الفعل والفعل لا يدل على الوجه لا على الوجوب ولا على نحو الاستحباب, يقول الضاهر ان النبى ص مسح فوق الكف قليلا انه من باب المقدمه لأجل الجزم بتحقق المسح لليد , وهذا موافق لكلام السيد الحكيم .

وهذا جدا غير واضح ان الفعل لا يدل على الوجوب فهذا اشكالنا عليهم لما استفادوا من الروايات الحاكيه لفعل المعصوم استفادوا الوجوب وقلنا ان الفعل لا يدل على الوجوب فهنا التزموا ولم يقبلوا من الشيخ الصدوق الاستدلال بهذه الروايه , فاصل الكلام تام ولكن ننقض على قولهم هناك فهو تهافت فى كلامهم , وايضا يلاحظ على الاعلام الثلاثه انه كان من باب المقدمه فنقول هل دخلت الى قلب النبى ص وعلمت انه رفع المسح فوق اليد قليلا انه من باب المقدمه ! فكان على النبى ص ان يبين ذلك فهو فى مقام التعليم , فمن اين علمتم انه كان من باب المقدمه ؟! فما افاده الاعلام غير واضح .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۴، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١) .

وصلنا الى ما أفتى به الشيخ الصدوق رض من وجوب المسح على ظهر الكفين فوق الكف قليلا والاعلام رض كالسيد الاعظم والسيد الحكيم وغيرهم قالوا ان هذا ليس من باب الواجب الداخل فى ماهيه التيمم انما المقصود به هو من باب المقدمه ولم ينص احد منهم حسب اطلاعى على كلماتهم ان هذه المقدمه التى يحملون الروايات على ذلك هى مقدمه وجود او مقدمه علميه , ولم يصرح الاعلام بها من كونها مقدمه علم او مقدمه وجود , وطبعا يختلف الحكم فى المقدمه العلميه فيكون الوجوب عقلى او عقلائى فقط بخلاف مقدمه الوجود فإنها تكون واجبه شرعا عند من يلتزم بوجوب المقدمه مثل صاحب الكفايه واتبعناه فى هذا الرأى .

ولنا ملاحظتان فى خدمه الاعلام رض الاولى ماذكرناه فى الجلسه السابقه ؟ قالوا لأنها تعارض الروايات التى لم تدل على مسح فوق الكف , فلماذا لم تقل بالتعارض والتساقط التعارض قرينه على الحمل على المقدميه غير واضح , والملاحظه الثانيه ان الروايه هى حاكيه عن فعل النبى ص فهو لما مسح من فوق الكف قليلا من اين علمتم ان هذا من باب المقدمه وكيف وصلتم الى قلب النبى ص فالعباره هى فوق الكف قليلا وانتم تقولون لابد ان يكون من باب المقدمه فكيف علمتم بهذا ؟ .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

نحن فى مقام توضيح الروايتان المعتبرتان نقدم مقدمه ومن خلالها نحاول الاستدلال بظاهر الالفاظ بان فعل النبى كان مقدمه فنحن نتفق مع الاعلام فى المدعى وهو ان مسح النبى ص مسح قليلا فوق الكف انه مقدمه ولكن ليس هو منم جهه المعارضه كما قال حكيم الفقهاء والسيد الاعظم وهو الضاهر من كلمات الفقهاء , فنحن نحاول اثبات ظهور الكلام فى المقدميه والمقدمه هى :

المطلب الاول : ان النبى ص فى فعله فى مقام تعليم التيمم والاهمال فى مقام التعليم مع ضروره التقيه ونحوه كما يبتلى به المعصوم كمقتضى القاعده ان ينقح ما هو واجب وما هو ليس بواجب فرسول الله ص مع عمار وكان هناك معه اخرين فقالوا قلنا لرسول الله ص , فالتيمم مقدمه للصلاه والتى هى عمود الدين فلابد ان يحدد مايجب .

المطلب الثانى : ان الاهمال فى مقام التحديد والبيان نقض للغرض فلابد ان النبى ص كان فى مقام البيان ولم يهمل , فكلمه

القليل نكره فادخل عليها التنوين حتى يزيد فى الطين بله يزيد اجمالا وغموضا انه ما هو المقدار الذى وضع يده قليلا فوق الكف لما مسحها والقليل هل هو اصبع او اصبعان او اكثر فلم يحدد , وتنوين التنكير حقق علماء النحو مثل صاحب شرح الكافيه وغيره من علمائنا قالوا تنوين التنكير فى قبال لام التعريف , لام التعريف تدخل على الاسم الدال على الذات ويأتى لام التعريف ليرفع الغموض ويحدد المقصود من تلك الذات التى دل الاسم عليها , فيكون التنوين التنكير فى اثبات الابهام ولام التعريف لرفع الابهام , مثلا (جائنى زيد , اكرمت الرجل) فالمقصود بالرجل هو نفس زيد .

المطلب الثالث : وهو لو كان المسح فوق الكف جزءا من الواجب كما فهم او يفهم من كلام الصدوق رض يلزم منه ان النبى اهمل وهو فى مقام البيان فهذا لايليق ولايمكن , وادخل التنوين الامام ع لأجل حكايه عن فعل النبى ص ليزيد التأكيد على الابهام وذكر الكف فى كلام الامام وقليلا فوقه ففى كلمه الكف تحدد ماراد النبى ص والنبى ع تحديده فى مقام بيان الحكم واما قليلا فوق فلو كان جزءا من الواجب لكن على النبى والامام ص ان ينبه على انه اى مقدار ترتفع اليد من الزند , فمن هذه المقدمه نستفيد ان ما فعل النبى ص وحكى الامام ع فعله لم يكن فى مقام بيان ما هو الداخل فى الواجب من التيمم والا يكون ان الامام قد اهمل والنبى ص ايضا قد اهمل , فالتركيز على الابهام اكبر شاهد على ان هذا الزائد من طرف الذراع الذى مسحه النبى ص ليس واجبا , وهناك روايات تنص على ان التيمم يكون الواجب هو الى منتهى الكف , وهناك روايه فى ابواب تغسيل الميت حيث سئل المعصوم ع انه قافله وزمعهم امرأه ليس معها محرم بينها فكيف تغسيلها فالإمام ع قال لاتكشفوا عن محاسنها والجسم ولا .. فقط اغسلوا مايجب مسحه فى التيمم وهو الكف .

(محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأه فتموت المرأه ، ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ، ولا تمسّ، ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها ، قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفّيها ، ثمّ يغسل وجهها ، ثمّ يغسل ظهر كفّيها) (۱) فيفهم من هذه الروايه تأكيد المعصوم ع ان منتهى الممسوح من الكف هو الكف فقط لا اكثر ولا اقل ,

ونضيف هذه الروايه مع تلك الروايه التى تقول قليلا مع الانتباه الى المقدمه التى قدمناها نفهم ان هذا الذى فوق الكف لم يكن جزءا من التيمم .

وروايه الكاهلى (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر إلأُخرى)[(۲)]

ومما يؤكد ان هذا غير داخل هو روايه زراره :

(وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وذكر التيمّم وما صنع عمار ــ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشىء)[(۳)] فالإمام ع كان فى مقام التحديد ولم يكن فى مقام نقل فعل النبى ص فى الروايه الاخرى التى قالت فوق الكف قليلا , فمن هذه الروايات تؤكد انه ليس شىء فوق الكف داخلا فى ما يجب اصلا ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲، ص۵۲۲، ابواب غسل الميت، ب۲۲، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۵، ط آل البيت.

ثم الكلام فی ما اشرنا الیه فی انه هل مقدمه علمیه او هو مقدمه وجود , ان قلنا بمقدمه الوجود فلابد من یقول بوجوب المقدمه لابد ان یفتی بالوجوب هنا کما هو صاحب الکفایه اما اذا قلنا بالمقدمه العلمیه فحینئذ ان تمکن المکلف من احراز الواجب من الکف فهذا لا یجب علیه شیء , والظاهر انها مقدمه علمیه لأنه نفس المسح الواجب علی الکف لا یتوقف علی مسح شیء من الذراع بل یمکن فرضا ان یخط خطا بالقلم ویمسح , فلیس اصل الواجب مثل توقف المشروط علی الشرط وتوقف المسبب علی السبب وغیر ذلک من ذی المقدمه علی المقدمه فدعوی انه من مقدمه الوجود جدا غیر واضح .

وقلنا فی المقدمات ان المقدمه العلمیه ترجع الی العادیه ای انه تعود الناس فی ان احراز الامتثال الحقیقی یبتنی والا نفس المقدمه العلمیه لیس علیه , فالمقدمه العلمیه العادیه یعنی تعود الناس فی مقام الامتثال ان یأتوا بها کما فی الوضوء حیث صدر فی کلمات العلماء من الوضوء فوق المرفق قلیلا لکی یطمئن انه حصل ما کان مطلوبا منه النتیجه ان ما ظهر من المشهور هو الصحیح اما ماظهر من الصدوق فی ما لا یحظره الفقیه فهو لیس داخلا فی الواجب .

بقی الکلام فی ماقاله ابن ادریس فی السرائر .

التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ کیفیه التیمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثم مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع، ویجب من باب المقدمه إدخال شیء من الأطراف، ولیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسحها، إذ المراد به ما یماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (۱) .

ص: ۲۷

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسین.

قلنا افد صاحب السرائر انه قال ان بعض اصحابنا افتی ان المسح هو من رؤوس الاشاجع الی اطراف الاصابع واستدل بروایه فی التیمم (محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حمّاد بن عیسی ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، أنّه سئل عن التیمّم ؟ فتلا هذه الآیه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمَا) وقال : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) قال : فامسح علی کفّیک من حیث موضع القطع ، وقال : (وَمَا کَانَ رَبُّکَ نَسِیًّا .) (۱) وهذه الروایه عن الامام الصادق ع وهی ضعیفه السند لإرسالها عن حماد وغیر قابله للاعتماد لإثبات الحکم الشرعی مضافا الی ان هذا الحکم الموجود فی الروایه مخالف للمشهور والذی یقول ان الاعراض یسقط الروایه عن الحجیه فهذه الروایه قد اعرض عنها الاصحاب فهی من حیث السند قاصره جدا .

اما من حیث المضمون فان الروایه ورد فیها ان الامام استشهد بأیه السرقه بان القطع یکون من رؤوس الاصابع فکذلک التیمم

يكون من رؤوس الاصابع .السيد الاعظم توقف فى صحه نسبه هذا المضمون الى المعصوم فيقول ان هذا غير صحيح لان فيه نحو من الربط بين القطع للسارق وبين المسح للمتيمم ولاعلاقه بينهما _ فهذا قياس -٠ فترفض مضمونا ايضا .

نقول اما من حيث السند فكما قال الاعلام فى مرفوضه اما من حيث المضمون فالضاهر ان الامام كان فى مقام تعليم تلميذه كيف يرد على اعلام العامه الذين يمسحون بالتيمم الى المرافق ولايكتفون بالكف فقط , فقال ان لفظ اليد يطلق الى المنكب ويطلق الى المرافق والى الزند , والتحديد يأتى ففى ايه الوضوء حددت الى المرفق وتحديد آخر جاء على لسان النبى والائمه ع وهو تحديد اليد فى السرقه فانتم لايجوز لكم ان تمسحوا من المرافق فى التيمم لان ذاك قيد للوضوء اما غير الوضوء فقد قيد فى السارق برؤوس الاصابع فلابد ان تمسح برؤوس الاصابع _ الاشاجع _ وليس من المرافق , هكذا كأنه تعليم من الامام ع للراوى كيفيه الرد على ابناء العامه الذين اصروا على ان المسح كالوضوء , وكلامنا هنا هو مجرد فهم الروايه وزالا انها ساقطه ويرد علمها الى اهله .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٥، ابواب التيمم، ب١٣، ح٢، ط آل البيت.

ثم وقع الكلام فی کیف نثبت ان المسح یکون بظاهر الکفین بباطن الکفین مع ان المسح یتحقق بطرق اربعه ان یکون المسح بالباطن والظاهر بالضاهر والظاهر بالباطن وکذلک العکس , وانتم تلتزمون ایها الفقهاء ان یکون المسح للضاهر بالباطن فهذا من این ؟ قالوا ان روایه السرائر وهی معتبره (محمّد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلاً من کتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن عبدالله بن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : أتی عمّار بن یاسر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال : یا رسول الله ، إنّی أجنبت اللّیله فلم یکن معی ماء ، قال : کیف صنعت ؟ قال : طرحت ثیابی وقمت علی الصعید فتمعّکت فیه ، فقال : هکذا یصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَیَمَّمُوا صَعِیدًا طَیِّبًا) فضرب بیده علی الأرض ثمّ ضرب إحداهما علی الأُخری ، ثمّ مسح بجبینه ، ثمّ مسح کفّیه کلّ واحده علی الأُخری ، فمسح الیسری علی الیمنی ، والیمنی علی الیسری)[(۱)]

وهی حکایه عن فعل النبی ص انه ضرب احدی یدیه علی ظهر الاخری وهذه الروایه صاحب الوسائل یأخذها من مستطرفات السرائر , وهذا اذا ثبت فیکون الممسوح هو ظهر الکف , الا ان کلمه الظهر هی فی بعض نسخ الوسائل لیس فی جمیعها ومعنی ذلک لم یثبت ان صاحب الوسائل کانت نسخته الصحیحه مشتمله علی کلمه الظهر , مضافا الی اننا راجعنا مستطرفات السرائر فی اکثر منم نسخه فلم نجد کلمه الظهر .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۹، ط آل البیت.

نعم روايه الكاهلى وهى مضمره (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر إلأُخرى)[(١)]يقول فيها مسح على ظاهر الاخرى فبضاهر هذه الروايه نتخلص من نصف المشكله وهى ان الممسوح يكون الظهر واما الماسح يكون هو الظهر او البطن فالمشكله باقيه ,

السيد حكيم الفقهاء تمسح بالاجماع المنقول بان الماسح يكون بباطن الماسح وليس على ضهرها , ولكن وجود الاجماع التعبدى مشكل فالروايه استدلوا بها مع ان الاجماع مدركى مع انه ايضا منقول فلا يفيد .

السيد الاعظم حاول الاستدلال ببيان آخر وهو ان الروايات المتعرضه لتوضيح التيمم ـ عبر عنها بالروايات البيانيه ـ تبين ان المسح كان بالباطن لان العاده جاريه ان يكون المسح بالباطن فلو كان المسح بالظاهر لتبين لنا فمادام لم يبين فمعنى ذلك ان التيمم كما هو متعارف يكون بالباطن .

وما افاده غير واضح لأننا قرأنا الروايات وليس فى شىء منها ما يدل على ان المسح كان بالباطن انما المسح فيها باليمنى على اليسرى , نعم توجد روايه تقول فوق ولكن الفوق مقصود فيه هو من الاصابع الى الزند اى من حيث الطول وليس من حيث الظهر والبطن , وفعل المعصوم ليس فيه اطلاق وليس يوجد انصراف لأنه ليس هناك كلمه كثر استعمالها فى بعض المصاديق حتى نقول كثر استعمالها فى ذلك المعنى , فما افاده الاعلام غير واضح .

والذى يمكن ان يقال هو انه اذا جوزنا مسح الظهر بالباطن فلابد ان نلتزم بأحد الامرين ولايمكن الالتزام باى منهما وهما ان نكتفى بمسح بعض الماسح على بعض الممسوح لان الطبيعه البشريه فى يد الانسان يوجد تقوس وتقعر فى الظهر فيه نحو من التقوس فاذا وضع ظهر يده على شىء مستقيم لاتصل اليه جمع اجزاء الكف وانما يصل بعض الاجزاء فقط فاذا ممسح الانسان الظهر بالظهر فإما نكتفى بكافيه مسح بعض الماسح على بعض الممسوح واما ان نلتزم بالتكرار بان يستخدم جميع اجزاء الماسح لجميع اجزاء الممسوح فهذا يحتاج الى تكرار متعدد , اما الاول فهو مرفوض لأنه لم يلتزم به احد منم المسلمين واما الثانى فهو ايضا مرفوض لان الروايات الوارده فى الباب ترفض التكرار لان الروايات تقول مره واحده فعليه كلا النحوين من المسح مرفوض مسح البعض بالبعض ومسح الكل بكل الاجزاء بخلاف اذا مسحنا الظهر بالبطن فيمكن بمسحه واحده بالباطن على الظهر يتحقق المسح بجميع الماسح على جميع الممسوح .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١) .

هل يجب المسح بباطن الكف او انه يصح بالظهر ؟ العلماء افتوا بلزوم ان يكون بالباطن ونحن كذلك افتينا بذلك لكن سلكنا الطريق الذى اوضحناه وقلنا اذا جوزنا مسح الظهر بالظهر فلابد ان نلتزم بأحد الامرين واحلاهما مر وهو يكتفى بمسح بعض الكف ببعض الكف الآخر لان يد الانسان الطبيعيه فيها نحو من التقوس اما فى جانب الباطن ففيها تقعر والظهر لا يمكن ان يمس به كل ظهر اليد الاخرى عند المسح فإما ان نلتزم بكفايه مسح بعض الممسوح بعض الماسح او نلتزم بالتكرار بان يمسح كل جزء من اجزاء الماسح بكل جزء من اجزاء الممسوح وهذا ايضا يرفضه الاتفاق بين المسلمين حيث لم ينقل من احد باننا امرنا من الائمه والرسول الاعظم ص الى يومنا هذا بهكذا تيمم , فالتزمنا ان يكون بباطن الكف على ظهر الكف , اما العلماء فقالوا انم المناسبه بين ضرب اليدين على الارض ومسحهما للجبينين والظهر بما ان الضرب يكون بالباطن فلابد ان يكون المسح ايضا بالباطن وهذا هو الذى تقتضيه المناسبه بين المسح والذى هو جزء من التيمم وبين الضرب وهو جزء آخر من التيمم , وهذا المطلب موجود فى كلمات حكيم الفقهاء رض وكذلك السيد الاعظم رض وهذا غير واضح علينا .

ص: ٣١

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

الوجه فيه : ان المناسبه بين شيء وشيء اخر قد تكون منصوصه والشرع يقول بذلك فهذا نؤمن به اما اذا لم تكن منصوصه فاستنباط هذه المناسبه بإعمال العقل لا يقل سوءه من القياس _ والذى قال فيه المعصوم ع لو قيست الشريعه محق الدين _ فإذن الذى نريد ان نقوله هو ان المناسبات لا تكون مدركا فى العبادات ابدا , المناسبات المستخرجه بإعمال العقل لا يمكن ربط الاحكام الشرعيه فى العبادات بها واما فى المعاملات فهذا ممكن ويمشى , ونعرض بعض الامثله فى العبادات انها تنص انه لاتلاحظ المناسبه ولا نربط الاحكام العباديه بالمناسبات التى ندركها نحن , مثلا كان الانسان على وضوء ثم بواسطه خروج الريح انتقض الوضوء فالريح خرج من المكان الفلانى فما علاقته بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ! فما هى العلاقه بينهما ؟ فنحن لا ندرك المناسبات الواقعيه التى ترتبط بها الاحكام الشرعيه .

وكذلك مثال اخر وهو اذا لم يوجد ماء للوضوء فتيمم والتيمم ان تضرب كفيك ثم تنفضهما فلا يبقى شيء فماذا يصل للجبين بعد ذلك ؟ ! ولذلك قلنا انه اشتبه البعض فى هذا فقال لابد ان يبقى شيء من التراب لمسح الجبين ! الامام ع يأمر بالنفض واذا بقى شيء فانت ما نفضته .

وهـذا بخلاـف المعاملاـت فالمكيـل والموزون فى المتجانسـين فـاذا كان مكيلا فى منطقه او معـدودا وفى منطقه موزونا كما فى الخبز ففى العراق يباع بالعدد اما فى بعض المناطق كما فى لبنان وايران يباع بالوزن فعلى هذا يكون لكل واحد حكم فهناك ربا وهنا ليس ربا فالتبادل بين الطحين وبين الخبز الطحين مكيل والخبز معدود وقلنا فى النجف يمشى وفى غير النجف لا يمشى لأنه الخبز ايضا موزون فهناك لابد ان يكون الوزن مساوى ولايزيد احدهما على الاخر ولو قيراطا .

ص: ٣٢

اوفوا بالعقود اوفوا معناه معروف لغه وعرفا وتطبقه فی کل العقود بالبیع بالإیقاعات وبکل شیء لابد من الایفاء فانا اعرف ذلک بعقلی ولا اتوقف لأنه املاک , ومن هذه المقدمه اتضح ان المسح بالمناسبه الذی فعله العلمان حکیم الفقهاء والسید الاعظم تبعا لبعض الماضین جدا غیر واضح علینا , فلابد من ادراک هذا النحو من الاستدلال فی مقام الاستنباط .

ثم هناک مشکله اخری لا تقل اهمیه وفجاعه من اهمیه هذه المناسبه وهی ان الروایات امرت بمسح ظهر الکف بباطن الکف وهذا واضح .

ثم وقع الکلام انه ما بین الاصابع یجب مسحه او لا یجب ؟ الشقوق التی تصیر علی الکف هل یجب مسحها ایضا ؟ قالوا لا یجب لان المأمور هو المسح الظاهر , فأقول انت تحکی عن الظهر ثم انتقلت الی الظاهر فحصل خلط غریب بین کلمه الظهر وبین کلمه الظاهر .

التیمم _ کیفیه التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ کیفیه التیمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن الیسری ثم مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع، ویجب من باب المقدمه إدخال شیء من الأطراف، ولیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسحها، إذ المراد به ما یماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق والتدقیق فیه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (۱)

افاد الیزدی رض ادخال شیء من الممسوح من باب المقدمه حتی یطمئن انه اتی بما یجب علیه وافتی انه مابین الاصابع هو من الباطن فلایجب مسح باطن الاصابع والفتوی الثالثه انه لایجب التعمق فی مقام المسح بل یمسح حتی اذا بقی شیء بعض الشقوق الخلیه , ووافقه السید الاعظم والسید الحکیم .

ص: ۳۳

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۷، ط جماعه المدرسین.

ونحن نوافقهم فی النتیجه ولکن طریقهم الذی سلکوه غیر واضح علینا حیث قالوا انه المطلوب هو مسح الظاهر واما المخفی والباطن فلا یجب مسحه وهذا الکلام مبنی علی الخلط بین الظهر والظاهر لان الظهر هو جانب معین من الکف سواء کان مکشوفا او مغطی والباطن الذی مقابل الظهر هو الطرف الآخر من الکف سواء کان مکشوفا او مغطی بشیء والطرف الاخر یسمی بطن وباطن ولکن سواء کان مکشوفا او مغطی , فلاینبغی ان یحدث هذا الخلط ووقعت فیه کلمات الفقهاء فافتوا بهذه الفتاوی الثلاثه ,

والسید الاعظم زاد فی الطین بله قال ان مابین الاصابع ینقسم الی قسمین قسم وهو ما یختفی عند انضمام الاصابع بعضها مع

بعض وما هو يبقى ظاهرا وتصل يـد الماسـح اليه فهذا من الظاهر والذى بين المخفى وبين ما تصل يد الماسح اليه يقول ليس من الباطن وليس من الظاهر , وهذا التقسيم منه مبنى ايضا على الخلط بين الظاهر والظهر .

تأملنـا فى معـانى كلمه الظهر والظـاهر ان الظهر هو جانب معين من كل شـىء كظهر البعير وظهر الارض وظهر الفرس والعمارات كعشـرين طـابق هى ايضـا على ظهر الارض , فالشـقوق لاتخرج عن كون المكان على ظهر الارض مغطى بفراش ايضا يبقى ظهر والظاهر هو المكشوف سواء كان هـذا الظاهر ما يعـد باطنا او لا يعد باطنا فلا ينبغى الخلط بين الظهر وبين الظاهر , كل ما وصـل الينا من كلمات الساده الاجلاء الثلاثه مبنى على هذا الخلط .

فاذا كان الامر كذلك فنحن نغض النظر عما سـلكه الاجلاء الوصول الى نتيجه معينه , ولاتوجد كلمه فى الروايه تدل على مسـح الظاهر , فعنـدنا طائفتان طائفه جاء فيها لفظ الظهر (ظهر الكف) وطائفه لم يأتى فيها لفظ الظهر وانما فيها لفظ المسـح على اليد والطائفه الثانيه ليس متعرضه لهـذا الجانب الـذى نحن بصـدده , المهم الطائفه الاولى وهى روايه الكاهلى وبقيه الروايات لم نجد فيها كلمه الظهر ولا الظاهر الا فى روايه السـرائر التى ذكرناها التى فى بعض نسخ الوسائل وجد فيها كلمه ظهر يعنى مسح احدى اليـدين على الاخرى او على ظهر الاخرى لكن هذه الكلمه ان وجدت فأيضا تصـبح فى حكم روايه الكاهلى هناك ظهر وهناك ظهر واذا قلنا ان هـذه الكلمه غير ثابته فى هـذه الروايه كما رجح حكيم الفقهاء وغيره باعتبار هذه الروايه صاحب الوسائل اخذها من المسـتطرفات وقـد اطلعنا على نسخ متعدده من المسـتطرفات خاليه من كلمه ظهر فإذن تذهب هذه الروايه لحال سبيلها فتبقى لدينا تلك الروايه واحده وهى فيها كلمه ظهر ولايوجد كلمه ظاهر وعليه نحن لا نأتى فى مقام اصدار الفتوى بكلمه الظاهر .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

كان الكلام فى ما افتى اليزدى فى العباره التى نحن بصدد فهمها وهى ادخال شيء من اطراف الاصابع من باب المقدمه وايضا لايجب التعميق فى المسح بل يكتفى بما يصدق عليه عرفا انه مسح , وهذا الذى افتى به حكيم الفقهاء يقول ان هذا ليس من باب المقدمه العلميه كما هو ضاهر اليزدى بل هو بنحو آخر كما بينا ذلك فى بحث الوضوء , وهناك السيد اليزدى فى بحث الوضوء فى الغسل الواجب قال بنفس المقاله او قريبا منها قال يجب غسل ما زاد على الحد فى الوجه واليد من باب المقدمه العلميه وهناك السيد الحكيم قال هناك انه ليس من باب المقدمه العلميه انما هو مقدمه الوجود بمعنى انه لايمكن ان يتحقق الغسل المطلوب بدون غسل الزائد .

وهذا الذى افاده هناك لأجل التلازم بين غسل المقدار المحدود وغسل شيء مما زاد على المحدود بما انه التلازم موجود واحد المتلازمين لا يتحقق الا مع ملازمه فمن هنا يكون غسل الزائد على الحد من باب مقدمه الوجود وليس مقدمه علميه , وهناك نحن لم نقبل كلامه وقلنا انه هناك نحو من التفسير نلخصه : ان مقدمه الوجود هى احد اجزاء العله _ المقتضى المعد الشرط عدم المانع _ هذه اذا التأمت تحققت العله والمعلول , ومسح الزائد ليس شيء من هذه الاجزاء وليس مؤثرا فى غسل داخل الحد فداخل الحد وخارج الحد معلولان للفاعل المختار فهو عله وليس الغسلتين او المسحتين احداهما عله للاخرى فليس مقتضيا ولاشرطا ولاعدم المانع فكيف تقول انه مقدمه الوجود لان مقدمه الوجود هى التى يستحيل تحقق ذى المقدمه بدون المقدمه وليس الامر كذلك لأنه بالإمكان الانسان ان يرسم خطا دقيقا على المكان الذى يجب غسله ثم يغسل ما هو داخل فى الحد الذى هو داخل الخط المرسوم فلا يدخل شيئا من الزائد فلاتلازم بينهما بل كلاهما (خارج الحد وداخل الحد) معلول لعله , والتلازم بين الشيئين اذا كان احد المتلازمين عله للآخر وقد نفينا ذلك او يكونا معلولين لعه ثالثه موجبه ولاتكون عله مختاره فهاهنا يكون غسل داخل الحد وخارج الحد معلولان لعله واحده وهو الفاعل المختار ولكن هذا لايعنى التلازم انما التلازم ياتى اذا كانت العله موجبه وليس مثل عله النار للإحراق , فاذا كان الفاعل مختارا فلايكون احد الفعلين ملازما لفعل الاخر فقد يتحققان معها وقد يكون يتحقق احدهما دون الاخر , فما قاله حكيم الفقهاء غير واضح .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

واما السيد اليزدى فيقول اطراف الاصابع واما ما هو خارج عن الاصابع فهو من الباطن وهذا التعبير غير واضح حيث قلنا لاينبغى

الخلط بين البطن والباطن والظهر والظاهر فالروايات دلت على وجوب الظهر وليس الظاهر والظهر هو جانبا معينا من الكف يسمى ظهرا والجانب المقابل يسمى بطن واما الاطراف فهى لاتعد من الظهر ولاتعد من البطن لان البطن مقابل الظهر وهذا ليس مقابل الظهر كما فى جسم الانسان فمن رقبته الى منتهى الظهر فهذا ظهر والذى يقابله يسمى بطن واما الجوانب الخواصر فلايعد من الظهر ولامن البطن وانت تقول اطراف الاصابع من الباطن هذا غير واضح علينا .

ثم انه لا موجب لإدخال اطراف الاصابع من باب المقدمه العلميه لان المقدمه العلميه هو حتى يحصل الجزم بانى اتيت بما وجب على وهذه الاطراف ليس من الظهر ولا من البطن والروايات صرحت كيف فعل الرسول الاعظم ص وكذلك والائمه الاطهار فى مقام التعليم حيث جر يده قليلا من فوق الزند الى الاخير فلا يتوقف احراز الامتثال على مسح شيء من اطراف الاصابع .

ومن جهه اخرى انت ادخلت اطراف الاصابع واطراف الاصابع من طرف يمين السبابه الى طرف يسار الخنصر هذا كله اطراف الاصابع فاطراف الكف لماذا تركتها ؟ ! من منتهى الخنصر الى الزند هذا كف فهذا كف وله ظهر وبطن وطرف ؟ فكلامه غير واضح .

التيمم _ كيفيه التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

ص: ٣۶

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

يقول رض اذا ضمت الاصابع فما يختفى فهو من الباطن ومالايختفى ولكن حين المسح لاتصل اجزاء الماسح اليه فهذا ليس من الظاهر ولا من الباطن ومايلمسه الماسح فهو من الظاهر , هكذا نسب اليه رض .

اقول : ظم الاصابع بعضها الى بعض قد يكون بين طرف الاصبع الى الاصبع الثانى وقد يكون وضع اصبع على الاصبع الثانى فكلاهما فعل المكلف وليس داخلا فى طبيعه اليد , فالبطن والظهر انما هو فى مقام تحديد الواقع التكوينى للكف فهناك ما هو من الباطن وماهو من الظاهر واما انت تفسر الباطن بما يختفى من بعض الاصابع الى بعض فهذا لايجب لمسه , فهذا ليس داخلا فى التكوين فخلط بين تفسير البطن والظهر من حيث تكوين اليد وبين ما هو ظهر وبطن او ظاهر وباطن الناشئ من فعل المكلف ! . فالبطن والظهر فى الكف والجسم والارض انما هو تفصيل لطرفى المخلوق من حيث الخلقه تكوينا .

ثم الكلام المنسوب الى السيد الاعظم فهو يفسر بين الظهر والبطن فيقول ما يختفى فهو من الباطن فكونه من الباطن متوقف على ان يكون يختفى بحركه الاصبع الى الاصبع الاخرى وهذا خروج عن محل الكلام واذا البطن ما يختفى بحركه الاصبع الى الاصبع الاخرى فتكون حركه الاصبع ووضعها على الاخرى فهذا ايضا يكون مضموم ! , ومافعله السيد الاعظم غير واضح .

ثم هناك خلط فى كلمات الاعلام بين المس واللمس والمسح , هذه الكلمات بينها صار خلط فى كلمات الاعلام فيقول لابد من المباشره حتى يتحقق اللمس , فأقول انت مأمور بالمسح وليس باللمس ولا بالمس , فاللمس والمس لفظان متقاربان بمعنى ادراك الشيء فالإدراك قد يكون بحاسه الجلد احساس وقد يكون بالنظر , لمس الطعام بالذوق فلمس كل شيء يكون بحسبه , فالمسح فى الاستعمالات العرفيه القديمه هو امرار الماسح على الممسوح وليس مس الممسوح كمسح راس اليتيم فوضع اليد فقط لايحقق المسح المطلوب فلابد من وضع اليد على راسه واسحبه ولو قليلا حتى يتحقق المعنى الدقيق للمسح فالخلط بين هذه الكلمات موجود عند حتى من هو قمه فى الفقه كصاحب الجواهر رض .

ص: ٣٧

صاحب الجواهر رض : قال فی تفسیر الروایتین ان الرسول ص مسح فوق الکف قلیلا وقد قرأنا هذه الروایه وسعینا فی التأمل فیهما حتی نفهم نص الامام ع _ وحسب فهمنا هو قلیلا- معناه قید للمسح مسح قلیلا- فوق الکف فمعنی ذاک هو ارتفاع ید الرسول ص فی مقام بدء المسح , ونحن نلتزم بکونه من الاعلی الی الاسفل فارتفعت یده الشریفه فی مقام التعلیم فوق الکف من المفصل _ صاحب الجواهر یقول قلیلا صفه لمصدر محذوف وتقدیر الکلام هو مسح مسحا قلیلا فوق الکف , بناء علی مافهمته تبعا للاعلام انه ید الرسول ص ارتفعت من المفصل الی الزند وهو یقول مسحا قلیلا یعنی المسح کان قلیلا ولیس الارتفاع کان قلیلا فیکون الفوق بیانا لموضوع المسح , یعنی مسحا علی ظهر الکف فیرید ان یفسر ان هاتین الروایتین تدلان علی ان یکون المسح علی ظهر الکف علی غرار صحیحه الکاهلی وهی التی دلت علی ان المسح یکون علی ظهر الکف , هذا مع قطع النظر عن الجهات الاخری فانت یاصاحب الجواهر یستحیل ان تلتزم بهذا فهذا معناه یکتفی بالمسح حتی بإصبع واحد فهو ایضا مسح قلیل للکف , وبعد اسطر یقول رض یجب الاستیعاب للکف فانت تقول قبل ذلک مسحا قلیلا یکفی وفسرت الروایتین بذلک فمقتضی التفسیر لهاتین الروایتین یکتفی بمسمی المسح فحینئذ علی هذا ما الدلیل علی الاستیعاب کما فی مسح الراس والرجلین اکتفینا بمسمی المسح ! فلما تفتی بعد اسطر بالاستیعاب ؟ , فهو یقول المسح یکون قلیلا فوق الکف فیکون معنی الروایتین یمسح مسحا قلیلا- فوق الکف وهذه عبارته فعلیه یکفی مسمی المسح , والمسح مصدر لایوصف بالقله والکثره الا بلحاظ المتعلق والمتعلق هاهنا الکف , فما افاده غیر واضح .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ كيفيه التيمم

الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا (١)

قلنا انه قال اليزدى لاتجب المداقه على الكفين ويقصد حتر على الكفين فلو بقيت بعض النقاط ولم يمسح عليها فالتيمم صحيح هذه ماافاده وسكت عنه الاعلام رض كالسيد الاعظم وصاحب الجواهر وحكيم الفقهاء .

ومافاده الاعلام غير واضح : فكلمه الكف الوارده فى الروايات التى ذكرناها ان كلمه الكف ظاهره فى جميع الكف والاكتفاء ببعض الكف سواء كان كثيرا او قليلا ينافى مايستفاد من لفظ الكف , فالكلمه ظاهره فى الاستيعاب ولكن تقدم منا انهم خلطوا بين الظهر والظاهر فالظاهر فى مقابل المخفى والظهر فى مقابل البطن وقلنا انه توجد ثلاثه اطراف فى الكف بطن الكف وظهر الكف واطراف الكف والمعصوم لما يأمرنا بمسح الكف يعنى يقول يجب عليك استيعاب الظهر ولايجب عليك مسح الباطن والاطراف فعلى هذا الاساس لو كان المطلوب استيعاب حتى الاطراف لفعل المعصوم ع ومعلوم لو دخلت اطراف الكف فى ما يجب مسحه لا يكفى جر الكف مره واحده لاستيعاب كل الممسوح كله باعتبار ان بعض اطراف الكف بين الاصابع بعظها فى الجوانب وبعظها فى جوانب الكف فلابد من تكرار المسح حتى يتم الاستيعاب , بل لا يجوز الادخال بعنوان العباده لأنه يكون تشريعا محرما .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

بقى جانب واحد من انه لاتجب المداقه فى مقام المسح يعنى لو كان على بعض الكف بعض التضاريس البسيطه بحيث اذا سحب الكف على ظهر الكف الاخرى ربما لايتحقق المسح على تلك النقاط او الشقوق البسيطه فى جلد الكفين فهو يقول لايجب المسح , ولكن نقول ان تينك الروايتين الدالتين على فعل النبى ص ان النبى ص مسح كل من الكفين من فوق الكف قليلا بعد رفض تفسير صاحب الجواهر لهذه الروايه والصحيح ان قليلا هو وصف للمسح ولكن بواسطه الظهر يعنى فوق قليا , فلابد ان نلتزم ان فوق قليلا هو من باب المقدمه العلميه وهذا يعنى لايجوز بقاء شيء من الكف اذ لو كان يجوز ذلك لم يكن هناك ملزما ان يمسح فوق الكف وانما مسح من فوق الكف قليلا حتى لايفوته شيء من الكف ويبقى بدون المسح فهاتان الروايتان خير دليل على وجوب المداقه فى المسح الروايه الاولى هى معتبره الكاهلى (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخزّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟

فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ثمّ رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلاً)[(۱)] فقليلا- هى ان كان يجوز ترك بعض الكف فاخذ هذا الزائد يكون لغو ولاموجب له , وفى غسل الوجه والكفين قال الفقهاء ان يأخذ قليلا من فقوق والاطراف حتى تحصل عندك قناعه بانك اكملت الوضوء ولم يفتك شىء مما يجب الغسل وذلك لان الغسل واجب فى جميع الوجه , وهنا ايضا الغسل فى جميع الوجه .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.

وان ماافده السيد اليزدى مبنى على مبناه الذى يقول ان تحديد المصاديق هو بيد العرف المسامحى وهذا المبنى رفضناه مرارا وقلنا ان قلنا بهذه المقاله يلزم تخريب الفقه من اوله الى اخره لأنه لايوجد باب من ابواب الفقه الا وتأتى هذه المشكله فمثلا فى السفر فثمان فراسخ الا اصبع واحد فهل يقول اليزدى بكفايه ذلك ؟ لا يمكن اما العرف فيكتفى بذلك , فإما مفاهيم الالفاظ بيد العرف فعن كلمه الرجل فأسأل العربى لبيانها اما هذا رجل او ليس برجل فهنا يقول جمله من الفقهاء هنا ايضا نرجع الى الشارع ونسأله وقلنا هذا لايمكن فان تحديد المصداق بيد العقل الدقيق , فالسيد اليزدى استقى الفتوى من هذا وايضا الذين سكتوا عنه فأيضا هم داخلون فى هذه المقوله وهى ان تحديد المصاديق بيد العرف المسامحى ونحن لانلتزم بذلك ابدا .

فما افاده السيد اليزدى من جواز ان يبقى شيء من الكف غير واضح وذلك لأنه كلمه الكف ظاهره فى الجميع وكذلك الروايتان المعتبرتان اللتان يحكيان فعل النبى ص وهو من فوق الكف قليلا- وقلنا ان الفوق قليلا هو مقدمه علميه ولو لم تكن المداقه لازمه لكانت المداقه لغوا فهذا معناه ان المداقه مطلوبه واما اطرا ف الكف والجوانب لايجب لأنه ليس من الظهر ولا من البطن بل هو من الاطراف وهذا الكلام ايضا يأتى فى الجبين اذا كانت توجد تضاريس او شقوق فيجب المسح .

ومع ذلك الحق معنا مع قطع النظر عن هذه الادله , فليس بيد اليزدى والاعلام شيء الا تحكيم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق فلو تنزلنا عن الادله فاذا شككنا بتحقق الامتثال فمقتضى القاعده هو لابد من حصول الجزم بالامتثال فالشك هو فى تحقق الامتثال فمقتضى القاعده يجب المسح الى ان يتحقق من حصول الامتثال , فتحصل انه لايجوز ترك شيء من ظهر الكف نسيانا او عمدا او تقصيرا او قصورا .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

افتى السيد اليزدى انه من شرائط التيمم النيه وهذا التعبير موجود فى كلمات الاعلام جميعا تقريبا ولكن لابد ان تكلم اولا ما هو المقصود من النيه ثم بعد تحديد الاعلام لها نتكلم عن ماهو الدليل على اعتبارها ,

اما المقام الاول : وهو النيه فقد يقال كما سمعنا من اساتذتنا الاعلام هى بمعنى القصد الى الفعل ولانحتاج الى الدليل وهو موجود فى كل فعل يصدر من المكلف عن اختيار والفعل الاختيارى لايكون الا مع القصد والنيه فعلى هذا الاساس لا نحتاج الى اقامه البرهان على اعتبار النيه بهذا المعنى وهو القصد الى الفعل , لكن هذا الكلام وان صدر من بعض اساتذتنا غير واضح وذلك لو قلنا ان النيه هو مايكون مقارنا او مرتبطا بصدور الفعل عن اراده وقصد فمعنى ذلك ان هذا النحو من النيه ملحوظ فى كل مقام مع انه ليس كذلك فلو صدر الفعل بدون اراده وقصد قد تترتب عليه الاثار الشرعيه فلو ان انسانا وقع فى الحوض وكانت ملابسه نجسه طهرت فوقوعه ليس عن قصد ولكن ترتب زوال حكم النجاسه على هذا العمل اذا سقط شيء بحركه بغير الانسان فلو ان الثوب اوقعه الهواء فى الحوض سوف يطهر وهذا باتفاق العلماء فعليه اذا كانت النيه هى القصد فماذا يفعل هذا الجليل ؟ حيث نحكم بترتب الاثر ولو لم يكن الفعل اختياريا فعلى هذا الاساس لابد ان نبحث فى المقام النيه بمعنى لزوم القصد كفعل اختيارى والمعنى الثانى للنيه هو اعتبار قصد العباديه والتعبد فى هذا الفعل والعلماء رض الذين كلماتهم فى ايدينا ركزوا البحث على الجانب الثانى وهو اعتبار التعبد وقصد القبره فى هذا الفعل و وعلى كل حال ان تم الدليل على اعتبار قصد القربه فذاك يغنينا عن الكلام فى المراحل السابقه وهو هل يعتبر القصد الى الفعل او لا ؟ فاذا لا يعتبر القصد الى الفعل فلا يعتبر قصد التعبد ايضا ولذلك نحن نتبع الاعلام رض ونركز الكلام على هذا الجانب وهو هل يعتبر فى التيمم قصد القربه _ النيه يعنى قصد القربه وان كانت لغه ليس خذا معناها ونحن ليس كلامنا فى المعانى اللغويه فعلا لسنا فى مقام تفسير ايه او روايه فليس مهم هذا _ فهل قصد التقرب شرط فى التيمم او ليس بشرط .

ص: ۴۲

للعلماء مسالك لإثبات اعتبار قصد التقرب فى التيمم منهم حكيم الفقهاء رض قال التيمم طهور بمعنى رافع للحدث _ ورفع الحدث امر عبادى ولايكون الا عن قصد التقرب , فهذا الدليل يعتمده فى المقام وليس هو واضح علينا :

اولا: من قال انه رافع للحدث فهذا اول الكلام فسوف نبحث تبعا للإعلام فى ان التيمم رافع للحدث او هو مبيحا للصلاه فاذا كان مبيحا فقط فهذا الكلام ينهار من اساسه _ والثمره واضحه وهى اذا تيمم الانسان فهل يجوز له مس كتابه القرآن اولا فان قلنا انه رافع للحدث فهذا حاله حال المتوضأ والمغتسل فهو رافع للحدث وان قلنا مبيح فقط فلا يجوز مس كتابه القرآن _ فإذن من قال انه رافع للحدث ومبيح لبعض الاعمال الاخرى .

وثانيا : هذا المدعى عين الدليل اى بما انه رافع للحدث فلابد ان يشترط فيه النيه فهذه مصادره على لمدعى فما استدل به حكيم

الفقهاء من اعتبار النيه بمعنى قصد التقرب غير تام .

والسيد الاعظم : على ما نسب اليه فى التقريرات قال انه _ استدل بدليل انه بديل عن الغسل والوضوء _ والسيد الاعظم قال هذا لا دليل عليه اى اذا كان المبدل منه عباده فلابد ان يكون البدل عباده واستشهد على ذلك بالإطعام بدل الصوم فهو فديه بدل عن الصوم والصوم عباده , فلا دليل على كون البدل والمبدل من سنخ واحد , فكل من البدل والمبدل منه نتبع دليله فاذا كان دل على انه عباده فنؤمن به واذا لم يدل الدليل على انه عباده فلا نلتزم ولا نقبل .

وعدم قبول السيد الاعظم اشتراط ان يكون البدل والمبدل منه من سنخ واحد هذا متين جدا و اما استشهاده بالفديه بدل عن الصوم للذى يعجز عن الصوم _ سوف نبحث ان شاء الله انه لعل الاطعام لابد ان يكون عباده والا لو كان اطعم بدون قصد او اجبر على تقديم الطعام لهم فهل هذا يصير فديه _ فاستشهاده على ان الفديه بدل عن الصوم والفديه ليس عباده مع ان الصوم عباده فهذا استشهاد مبنائى فهذا لا يفيد فالاستشهاد لابد ان يكون مسلما عند الجميع , الى هنا بينا دليل السيد الحكيم ودليل السيد الاعظم يقول ان التيمم طهور والطهور جزء تنزيلى للصلاه والصلاه عباده فأجزاء الصلاه التكوينيه والتنزيليه عباده وهذا الدليل اصر عليه رض , واستدل بروايه لا صلاه الا بطهور (قال: وقال الصادق (عليه السلام): الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.) (1) ر٨ ب١ ابواب الوضوء , فهو يقول الطهور جزء تنزيلى .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۳۶۶، ابواب الوضوء، ب۱، ح۸، ط آل البيت.

نقول

اولا : هذه الروايه ضعيفه من مراسيل الصدوق رض فكيف نستدل بها على اثبات هذه الفتوى ؟ .

وثانيا : جزء تنزيلى يعنى بدل وانت فررت عن البدليه ! فالجزء التنزيلى يعنى نازل منزله الجزء , فهذا غير واضح فذاك يكون فى الاـجزاء الاصليه وهذا منزل يعنى اهميته اهميه الجزء , فطهاره الملابس ايضا فبدون طهاره لا يصح الصلاه , فاذا طهر ملابسه بالماء الغصبى فهل لا تحكم بصحه الصلاه ؟ ! .

فملخص دليل السيد الاـعظم هو ان التيمم طهور والطهور جزء من الصلاه فالصلاه يعتبر فيها قصد التقرب وبما ان التيمم جزء تنزيلى فيعتبر فيه القصد وقلنا ان هذه الروايه مرسله ولم اجد فى كلمات السيد الاعظم مصدرا اخرا لهذه الروايه غير الشيخ الصدوق وانت لاتقول بمراسيل الشيخ الصدوق , والملاحظه الثانيه من ان جعل الجزء التنزيلى منزله الحقيقى هذا عين ما يعتبر فى البدل يعتبر فى المبدل منه وهذا انت رفضته فهذا غير واضح علينا .

وصاحب الواهر استدل بدليلين

الدليل الاول : بآيه فى سوره البينه (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقال هذا يدل على الوجوب , فنقول ان هذا الكلام منه مصادره على المدعى فانت اولاـ اثبت انه عباده اوليس عباده , فانت تدعى مادام انه امر ان تكون العباده مخلصه فيجب قصد العباده فنقول انه لم يثبت انه عباده لان الكلام فى هذا , هذا اولا وثانيا الآيه غير ناضره الى ان العباده كيف تكون بل لابد ان يكون بعد فرض كونها عباده مقربه يعتبر فيها الخلوص وهى المرتبه العاليه من العباده وهى الخلوص فالآيه اجنبيه عن محل البحث .

ثانيا : واستدل بالروايات التى تثبت لا بديه قصد التقرب , والكلام فيه نفس الكلام وهو لابد ان تثبت اولا ان هذا عباده ثم تقول يجب قصد التقرب , فتوجد عده روايات فى الوسائل مضمونها اعتبار النيه فى العباده وآمنا بذلك لكن اثبت لنا انه عباده او ليس عباده فكلامنا فى هذا .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

استدراك : قلنا ان السيد الاعظم استدل على عباديه التيمم لزوم نيه قصد القربه استدل بروايه الطهور ثلث للصلاه فهو جزء تنزيلى للصلاه فمادام لاتصح الصلاه بدون قصد القربه كذلك مادام هو جزء من الصلاه ولو تنزيلا فلايصح بدون قصد القربه , وناقشنا فى ذلك بان الروايه مرسله ولكن بعد التأمل فى مصادر الروايات وجدناها مرويه مسنده فى الكافى وفى التهذيب وسندهما صحيح فإشكالنا على السيد الاعظم من جهه السند غير وارد .

ويبقى مجال واسع للمناقشه فى ما أفاده رض وهى ان جهه التنزيل لابد ان ينظر فيها فهذا منزله ذاك من جهات مختلفه وقد قرر فى الاصول انه قد تكون الجهه مبينه فى كلام المتكلم وقد لاتكون مبينه فاذا لم تكن مبينه فهناك راى انه جميع ما للمنزل عليه يثبت للمنزل والراى الثانى انه يثبت ابرز صفاه المنزل عليه للمنزل والراى الثالث انه مجمل ولايمكن الجزم بالشىء الا ان نتيقن ان لهذا دخل فى جهه التنزيل , فالسيد الاعظم اعترف بالتنزيل يعنى الطهور نزل منزله الاجزاء ولكن من اين عرف ان مقصود جهه التنزيل هو الحاجه الى قصد القربه فعليه ان يقيم برهانا على ذلك يعنى هذا مثل باقى الاجزاء من جهه قصد القربه ولم يأتى بدليل على ذلك .

ص: ۴۵

بل التأمل فى الروايات ان فيها قد بين جهه التنزيل فعلينا ان نفسر ان الطهور جزء او نازل منزله الجزء فى الصلاه نأخذ جهه التنزيل فى الروايه ويستفاد من الروايات جهتان للتنزيل الجهه الاولى انه كما ان الركوع والسجود فرد ولاتصح الصلاه بدونهما كذلك الطهور , وكذلك روايه اخرى انها تنزيل من جهه اثر آخر وهو لاتعاد الصلاه الا من خمس , فإذن اذا كانت جهه التنزيل مبينه على لسان المعصوم فلا يكون للسيد الاعظم رض ان يأخذ جهه التنزيل وهو الحاجه الى قصد القربه ويرتب انه لايصح التيمم الا بقصد القربه , (محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الصلاه ثلاثه أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود) (۱) فهى نفس الروايه التى ذكرها الصدوق مرسله, فهذا تنزيل ولكن لم يبين اى جهه , والروايه معتبره عن زراره (محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه؟ فقال : الوقت ، والطهور ، والقبله ، والتوجّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك؟ قال : سنّه فى فريضه) (۲) فهنا التنزيل فى جهه الفرض فكما يجب احراز الركوع والسجود وغيرهما كذلك يجب احراز الطهور .

الروايه الاخرى : (محمّد بن على بن الحسين بإسناده ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه : الطهور ، والوقت ، والقبله ، والركوع ، والسجود)[(۳)]فهنا ذكرت الطهور من جانب آخر فصار للطهور خاصيتين من خصائص الصلاه الاولى انها فرض كالركوع والسجود والثانيه انه اذا صلى بدون طهور تجب اعاده الصلاه فالمعصوم بين جهه التنزيل , فالطهور فى تلك المعتبره اعتبر الطهور بمنزله جزء من الصلاه وجهه التنزيل الامام ع بين جهتين جهه الفرض وجهه انها اعاده الصلاه اذا لم تكن بدون طهور فكيف انت تذهب الى قصد القربه ! فلا بد ان تأتى بدليل على اعتبار قصد القربه , ولابد ان تأتى بشاهد من الروايات, او يقول بان جميع الصفاه التى للمنزل عليه تثبت للمنزل وهذا قول نادر ولايقول به رض .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۶، ص۳۱۰، ب۹، ابواب الركوع، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۶، ص۳۱۱، ابواب الركوع، ب۹، ح۵، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۶، ص۳۸۹، ب۲۸، ابواب السجود، ح۱، ط آل البيت.

فنعود الى اصل المطلب وهو هل يشترط قصد التقرب ؟ نعم يشترط :

اولا: لم اجد من علمائنا من كان معلوم النسب او ليس معلوم النسب يشكك فى هذا كأن المساله اجماعيه تامه نعم البعض توقف ولكنه معلوم النسب اى معلوم انه ليس الامام ومخالفته لا تضر الاجماع فالإجماع هو الدليل الذى بأيدينا فعلا لإثبات قصد التقرب فى التيمم فى المساله .

ثانيا : مع الشك ايضا لابد بالالتزام بذلك وذلك لأنه اذا ل يتيمم بدون قصد التقرب فيشك فى صحه التيمم واشك فى صحه الصلاه اما اذا قصدت القربه بالتيمم سواء كان القصد معتبرا شرعا او لم يكن _كما لو كان واجبا توصليا فانه لايمنع الشرع من قصد التقرب فى الواجب التوصلى لأجل قصد الاجر والثواب _ فاذا اتيت بقصد التقرب فأحرزت فراغ الذمه من التكليف المتوجه لى واذا لم اقصد فاشك فى فراغ الذمه فسواء قلنا بالإجماع او لم نقل به فنحرز فراغ الذمه _ وادعاء الاجماع صاحب الجواهر يقول انه اجماع محصل يعنى هو تتبع اقال العلماء ونحن تتبعنا فلم نجد مجهول النسب يشكل فى الاجماع فالمساله اجماعيه _ فما افتى به الاعلام من اعتبار قصد التقرب فى التيمم هو الصحيح والعلم عند الله والراسخين فى العلم , ويبقى الكلام فى وقت النيه اين يكون موضع ووقت النيه فقد قيل اثناء مسح الوجه وقيل حين الضرب ونقول حين بسط الكف , وقلنا ان الاعلام اعتبروا الضرب ثم المسح , وعرفنا من الروايات عندنا بين الضرب ونفض اليدين يوجد واجب آخر وهو بسط الكف على مايتيمم به ثم النفض ثم المسح .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

ص: ۴۷

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

بعد الفراغ عن كون التيمم عباده ولابد من نيه الطاعه فى هذا العمل حتى يصح والكل اختار طريقا لإثبات هذا المعنى ونحن اخترنا الاجماع زائدا الاحتياط , والكلام فى تحديد اول جزء من اجزاء التيمم فقالوا ان الآيه لا تدل على وجوب شىء قبل المسح لأنها تقول (فتيمموا صعيدا) وعلى فرض انها لاتدل فنستفيد ان اول التيمم هو مسح الوجه فلابد ان تكون النيه مع مسح الوجه وليس قبله , وقد تقدم منا ان الاعلام قالوا بوجوب شىء واحد قبل المسح وقلنا بوجوب شيئين احدهما الضرب والاخر بسط الكف على الارض فعلى كلامنا يأتى بحث ما هو اول التيمم هل الضرب او هو البسط ثم النفض وهذه الاعمال التى يعبر عنها المتيمم لإكمال التيمم .

قالوا ان الآيه لا تدل ولكن رد على ذلك السيد الحكيم وغيره رض ان الآيه وان لم تدل على وجوب الضرب قبل التيمم ولكنها لا تدل ايضا على عدم وجوب الضرب وعليه فالمجال موجود للاستدلال بالروايه الداله على وجوب الضرب فنستفيد منها وجوب الضرب وهو اول التيمم .

ولكن التأمل منا بالروايه الشريفه يقتضى ان الآيه تدل على ثلاثه امور مسح الكفين وهو الاخير ومسح الوجه وواجب اخر قبله لان الآيه تقول (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) (۱) فالتيمم ان كان المعنى الشرعى فمعنى ذلك تيمموا صعيدا فلابد هناك علاقه للتيمم والوصول الى الصعيد والا لو كان اول التيمم هو المسح فذكر الصعيد لامعنى له ولغوا ونحن رفضنا المعنى الشرعى وقلنا انما هو المعنى اللغوى وهو معناه اقصدوا وقصد الصعيد هو اما يقف عليه او يضرب عليه او يضع جبينه عليه فلابد ان يفعل شيئا فلابد من وجود عمل قبل مسح الوجه وذلك العمل يدل على وجوبه قوله سبحانه (فتيمموا صعيدا) واما العمل ما هو فالآيه مجمله ونأخذ تفسير ذلك العمل من الروايات الشريفه فهم ع بينوا ذلك العمل وهو الضرب والبسط والنفض , فالآيه تدل على وجوب شىء قبل المسح فلابد ان يكون ذلك الفعل هو اول جزء من التيمم فدعوى ان الآيه لاتدل على وجوب شىء قبل المسح غير واضحه علينا , هذا كله مع الآيه الشريفه , فإذن حسب فهمنا ان الآيه تدل على وجوب شىء قبل المسح وهو اول جزء من اجزاء التيمم .

۱- سوره النساء، آيه ۴۳.

اما الروايه فقالوا ان روايه زراره تدل على انه اول التيمم هو مسح الوجه وليس الضرب (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمّم ويصلّى) (۱) وهى وارده فى حق اذا كان الانسان فى الاجمه ويخاف ان ينزل من السبع او العدوا فى حاله الحرب فتقول عليه ان

يضرب اليدين على البرذعه ويتيمم ويصلى فجاء التيمم بعد لفظ الضرب فمن هنا استفيد ان التيمم يبدأ بعد الضرب .

السيد الاعظم يقول ان الروايه لاتخلوا عن الاشعار بل الدلاله على ان التيمم يبدأ بعد الضرب وليس بالضرب ولكن رض رفض الروايه من جهه ضعف السند لان فى سندها احمد ابن هلال العبرتائى وقالوا انه فاسد المذهب ربما كان يمشى مشيه الغلاه وربما يمشى مشيه النصاب ونقل عن الشيخ الطوسى انه قال فيه انه ربما لم يكن لديه دين لانه البون شاسع بين الغلوا والنصب , ومع ذلك السيد الاعظم هاهنا يرفض الروايه فى الفقه ولكن فى المعجم فى الطبعه الاولى والثانيه قال انه ثقه واعتمد فى توثيقه انه ورد فى كامل الزيارات لابن قولويه حيث ورد منه انه لايروى الا عن ثقه , وايضا لاعتمد على قول النجاشى انه كان صالح الروايه فعلى هذا توثيقان ولا مانع من كون الانسان فاسد العقيده وكونه ثقه .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التيمم، ب۹، ح۵، ط آل البيت.

اما اعتماد السيد الاعظم على تفسير على ابن ابراهيم او كامل الزيارات فقد تراجع عنه فى ايامه الاخيره فقال الصحيح هو انى اقول بوثاقه شيوخ من يروى عنه محمد ابن قولويه مباشرتا وكذلك على ابن ابراهيم اما كونه فى السند فلا يكفى وعليه فهذا الرجل ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يعتمد على روايته.

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى احمد ابن هلال العبرتائى وقلنا ان السيد الاعظم وثق الرجل فى المعجم واعتمد على توثيق النجاشى له وكذلك لوجوده فى اسناد كامل الزيارات ومعلوم انه رض تراجع عن الموجبه الكليه فى توثيق كل من جاء فى كامل الزيارات واعتبر فقط مشايخ ابن قولويه وهذا الرجل ليس من مشايخه , وكذلك فى تفسير على ابن ابراهيم ولابد ان يتراجع عنه رض لان التفسير الذى بين ايدينا مشكوك النسبه الى على ابن ابراهيم وكذلك فى اسناده يوجد من لايوثقه ايضا فالنتيجه هذا التوثيق غير كافى .

واما توثيق النجاشى فالموجود فى التوثيق هو كلمه صالح الروايه وهذه الكلمه يمكن ان تفسر بتفسيرين احدهما ان مروياته مقبوله وصالحه للعمل بها فعلى هذا الاساس يكون التعبير توثيقا للرجل ولكن هذا المعنى مرفوض لأنه قال النجاشى بعد قوله صالح الروايه وقال يعرف وينكر يعنى مروياته صالحه ومقبوله وغير صالحه فمعنى ذلك لايقصد النجاشى بهذا القول ان مروياته مقبوله , والمعنى الثانى لقوله صالح الروايه هو ان نقله وترتيب كلامه الروايه بالمعنى المصدرى كان صالحا يعنى كان يتكلم برتابه وحسب الموازين وهذا ليس دليلا على الوثاقه لأنه قد يكون الرجل فاسقا ولكنه اديب مرن ويعرف كيف يتكلم , فلم يعلم ماذا يقصد النجاشى حتى لايقع التناقض فى كلامه الشريف فلم تثبت وثاقه الرجل .

ص: ٥٠

اما نفس الروايه فجاء فيها البحث من جهه تكرار كلمه التيمم (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فإنّه الصعيد ، قلت : فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمّم ويصلّى) (١) الرجل لايمكنه ان ينزل فقال ليتيمم يضرب اليدين ثم قال يتيمم فقد تكرار كلام المعصوم ع وهذا ان فسر التيمم الثانى بمعنى تمام التيمم يعنى مع ذلك التيمم يبدأ بعد الضرب فيكون ضرب اليدين على الارض خارجا عن ماهيه التيمم , وان قلنا بالتيمم الاول يعنى يبدأ التيمم بضرب اليدين فلابد حينئذ ان نلتزم بالتجوز بأحد التعبيرين اما لفظ التيمم الاول او لفظ التيمم الثانى وان قلنا الثانى مقصود به اتمام التيمم بعد الضرب فيكون لفظ التيمم الثانى مستعملا فى ما بقى من التيمم فاستعمال مجازى واما ان يكون استعمال الاول وهو التيمم _ فى التيمم وغير التيمم _ وهو ضرب اليدين يعنى استعمل فى التيمم وفى مقدماته ايضا يكون استعمال مجازيا فيكون هناك مجازان يتردد الناضر للروايه بينهما اما التيمم الاول استعمل فى التيمم وفى مقدماته بناء على ان المقصود بالتيمم

الثانی هو تمام التیمم وهو مسح الوجه والیدین واما ان نقول التیمم الاول هو تام وضرب الیدین داخل فی التیمم فیکون المقصود بالتیمم الثانی تمه التیمم وهو ایضا مجاز فکلامهما مجاز ولابد من ارتکاب احد المجازین ولا ترجیح لاحد المجازین علی الاخر من حیث نفس الروایه فلا شاهد للترجیح , ولکن بمقتضی الروایات الاخری یستفاد ان ضرب الیدین داخل فی ماهیه التیمم فیکون احد المجازین مقدم علی الاخر .

ص: ۵۱

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۵، ط آل البیت.

ثم ان هـذا الـذى ذكرناه فى فقه الروايه مبنى على كون كلمه التيمم اريـد بها هـذا العمل الذى يكون بديلا عن الوضوء والغسـل يعنى المعنى الشـرعى للفظ التيمم وهـذا يتوقف على الحقيقه الشـرعيه او المتشـرعيه ونحن لم نتمكن من اثبات الحقيقه الشـرعيه والمتشـرعيه فى الاـصول فاصـل هـذا التردد كـان مبنيا على ان المقصود بالتيمم المعنى الاصـطلاحى الشـرعى واذا رفضـنا ذلك فيكون معنى التيمم يعنى اقصدوا فيكون التيمم الثانى تأكيدا للتيمم الاول وليس بيانا لماهيه التيمم ,

فالنتيجه الروايه يرد علمها الى اهلها .

وفى قبال الروايات توجد روايه اخرى (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى التيمّم قال : تضـرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك) (١) سئل الامام الباقر ع عن التيمم قال تضرب بيديك وتنفضهما ثم تمسح وجهك ويديك فالإمام اعتبر ضرب اليدين داخلا فى ماهيه التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى توثيق العبرتائى , وبقى تفسير على ابن ابراهيم وهذا الرجل موجود فى هذا الكتاب والسيد الاعظم يقول ان كلام على ابن ابراهيم توثيق كل الروايات الموجوده فيه , وهذا المعنى غير واضح علينا .

والوجه فيه : ان مقتضـى كلاـم على ابن ابراهيم هو توثيق كـل مخبر وصـل خبره اليه ومعلوم انه حينما يروى على ابن ابراهيم عن شيخه فقول شـيخه خبر بالقياس الى على ابن ابراهيم وهو اى شيخه مخبر بالنسبه الى على ابن ابراهيم واما من ينقل عنه شيخه فهو ذلك شـيخ شـيخه كلام شـيخ شيخه خبر لشيخه وليس خبرا لعلى ابن ابراهيم اما بالنسبه الى على ابن ابراهيم مخبر عنه وهو يوثق من اخبره اى يوثق مخبره ولايوثق ما هو مخبر به او مامخبر عنه فكل مايخبره شـيخ على ابن ابراهيم فهو خبر ومايقوله شيخ شيخه فهو مخبر عنه وليس خبرا فتوثيقه للمخبر والحاكى والراوى والناقل _ هذه التعبيرات _ كلها تنحصر فى عمل شيخه واما فى عمل شـيخ شـيخه فلاـ واوضـح شاهـد على ذلـك ان الله تعـالى اخبرنـا عن مقوله فرعون (انا ربكم الاعلى) فهاهنا خبران خبر من الله سبحانه الى النبى والينا وهو ان فرعون قال هـذه المقاله وهناك قول فرعون واخباره لاتباعه بانه هو الرب فهـذا الكلام من فرعون ليس خبر الله وانما هو مخبر به بخبر الله فتصـديقنا لكلام الله يعنى تصديق لإخباره وليس تصديقا لخبر من ينقل قوله رب العاملين , وكـذلك الله تعـالى لمـا نقـل عن ابليس انـا خير منه فهنـا خبر ومخبر عنه الخبر هو ان الله سـبحانه يقول ان الشـيطان قال هكـذا فنصـدق به واما ما أخبر به اللعين فهو ليس خبر الله وانما هو خبر ابليس اما بالنسـبه الى خبر الله هو مخبر عنه وليس خبرا وهكـذا يجرى هـذا الكلام فى كل سلسـله من سلسـله الروايات فعليه اينما يأتى كلام مؤداه توثيق المخبر او الناقل هـذا يكون فقط توثيقا للشيخ ولا يكون توثيقا لشيخ الشيخ ,

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۷، ط آل البیت.

نعم قد یکون الخبر صحیحا لقرائن ولکن لا یستلزم ذلک توثیق المخبر فیکون الخبر صحیحا فلاملازمه بین صحه الخبر لقرائن وبین وثاقه المخبر او عدالته فلا ملازمه فقد یقول بعض المحدثین ان کل مافی کتابه من الاخبار صحیح آمنا صحیح فلا یعنی ذلک توثیق الرواه کلهم .

فهذا تتمه لما سبق وهذا المنزلق وقع فیه غیر واحد من اجلائنا الابرار .

المطلب الثانی : کان الکلام فی انه ما هو اول عمل للتیمم هل الضرب او المسح والتزمنا ان اول عمل هو الضرب والسید الاعظم استدل بروایه عن الامام الرضا (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعیل بن همام الکندی ، عن الرضا (علیه السلام) قال : التیمّم ضربه للوجه ، وضربه للکفّین)[(۱)] سئل عن التیمم قال ضربه للوجه وضربه للیدین ,والسید الاعظم یقول کلمه الضربه محمول یعنی خبر علی التیمم ای التیمم ضربه فیکون هذا دلیل علی ان الضرب جزء من التیمم ,

ولکن هذا الاستدلال غیر واضح والوجه فیه ان الروایه ناضره الی مایکون الماسح به للوجه ومایکون المسح به للیدین یعنی مره الضربه تکون لمسح الوجه ومره تکون للیدین اما نفس الضربه داخله فی التیمم او لا ولا اقل من الاحتمال ومع وجود الاحتمال لایتم الاستدلال .

والصحیح فی الاستدلال هو روایه سماعه ابن مهران مضمرته عن الباقر ع (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی التیمّم قال : تضرب بکفّیک الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهک ویدیک)[(۲)] فالامام فی مقام التفسیر له فالضرب داخلا فی التیمم نعم ربما قال وتنفضهما والنفض قلنا لیس واجبا کما سیاتی ولکن لامانع :

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۱، ابواب التیمم. ب۱۲، ح۳، ط ال البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۷، ط ال البیت .

اولا : ان يذكر فى تفسير التيمم ماهو ليس جزء منه وهذا لايعنى ان الضرب ليس جزءا

وثانيا النفض هو التفريغ كما تقدم فالنفض انما يكون مطلوبا اذا كان هناك غبار على اليد واما اذا لم يكن غبار على اليد فالموضوع للنفض مرتفع .

بقيت مشكله واحده : انه جاء فى ب٢١ صلاه الجنازه ر٥ انه سئل الامام ع انه اذا رأى جنازه تحمل واذا ذهب للوضوء يخاف ان تفوته الصلاه على الميت قال ع يضرب يديه على الحائط فيتيمم , فذكر التيمم بحرف الفاء بعد الضرب فهذا يدل على الترتيب فمعناه ان التيمم يكون بعد الضرب والسيد الاعظم اجاب عنه ونحن نجيب عنه بعون الله تعالى .

التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره

افتى السيد اليزدى باشتراط المباشره اى ان نفس المكلف يقوم باجراء التيمم ,

والتعبير عن هذا بالشرط غير واضح فالشرط يعنى فعل يمكن ان يتحقق بدون نفس الفعل ولكن فى صحته امر اضافى فلو قلنا ان التيمم يتحقق بدون المباشره فيكون اعتبار المباشره شرطا من شرائط التيمم هكذا تعبيره رض وتعبير الأساتذه الاعلام يقتضى ذلك وبما ان ادلتهم تقتضى انه لايتحقق التيمم المأمور به الا بالمباشره فهى مقومه للمأمور به لا ان المباشره خارجه عن حقيقه التيمم , وطرحهم للمساله يقتضى بان التيمم يتحقق ولكن يشترط شرطا تعبديا على غرار شرطيه الصلاه كالطهاره من الحدث او طهاره الملابس لانهم قالوا ان الروايات دلت ان الصلاه اولها تكبير واخرها تسليم ولم يدل اى شىء من الادله او الوضوء بان التيمم مقوم لحقيقه الصلاه ولكن ادله الاعلام على اعتبار المباشره مفادها ان التيمم لايكون الا بالمباشره وكيف ما كان هذا الفات نظر الى تعبيرات الاعلام رض ,

ص: ٥۴

الدليل على اعتبار المباشره : استدل على ذلك بوجوه

الاول : ان الروايات البيانيه التى استفدناها من قصه عمار مع رسول الله ص وكذلك من المعصومين الصادقين ع كلهم يقولوا بنفسه ضرب او وضع يديه على الارض ثم مسح كذا ومسح كذا .

ولكن الاستدلال بهذا جدا غير واضح والسيد الاعظم ملتفت الى ذلك فان الروايات البيانيه انما وردت فى بيان حقيقه التيمم لا فى بيان من يتيمم هل يشترط المباشره او لا , فهذا الدليل ان تم فمفاده ان المباشره مقومه للتيمم لا انها امر خارج عن التيمم ومشروطه فى التيمم فعنوان الادله انهم يدعون بانها شرط , فقالوا ان بنفسه فعل فان تعفيره نفسه كان تيمما فيعنى ذلك المباشره داخله فى ماهيه التيمم , فالاستدلال غير واضح كما تنبه لذلك السيد الاعظم وكذلك حكيم الفقهاء حيث قال ان كان مقتضى

القاعده الاوليه ان يكون الامر العبادى او الامر بالعباده المقصود لايمكن امتثاله نيابه عن غيره فهذا الذى عبر عنه بكلماتهم بأصاله المباشره فان ثبت انه معنى العباده ان تصدر العباده من نفس العبد فان ثبتت هذه القاعده ولا تصح النيابه فهو والا مقتضى القاعده انه يصح ولكن عندنا اجماع فقط يقف فى وجهنا فيقول انه لا يكون التيمم الا بالمباشره فكأن حكيم الفقهاء ملتفت بان هذا الاستدلال غير واضح .

الثانى : الاوامر فى الروايات وفى الآيه الشريفه (فتيمموا صعيدا طيبا) فالأمر موجه الى نفس الفاقد للطهاره فكيف التيمم فقال الامام ع اضرب او ضع يديك ... فهذه الروايه المعتبره والآيه الشريفه متضمنه بان الامر متوجه الى نفس المحدث .

هذا الدليل انما يتم بناء على اعتبار المباشره فى تحقق الامتثال للأمر الموجه الى العبد فان تمكنت من اثبات ذلك فلا تحتاج الى هذه واذا لم تتمكن فمجرد الامر الموجه الى المكلف ليس فيه دلاله على انه انت تقوم بذلك خصوصا على القول بان الاحكام تابعه للمصالح فى متعلقات الاحكام فالمصلحه انما تكون فى نفس وضع اليدين وضرب اليدين ونفس مسح الجبينين واليدين وتلك المصلحه هى رفع الحدث او استطاعه الصلاه او تحقيق متعلق الامر , اذن هذا الاستدلال بهذه الروايات انما يتم بناء على انه مقتظى توجه التكليف الى المكلف انه هو مطالب به وهذا عين المدعى وانت تجعل هذا المدعى قواما لدليلك , مضافا الى مقلناه ان الاحكام تابعه للمصالح فى المتعلقات فمقتظى القاعده انه نفس الفعل اذا تحقق تحقق الغرض سواء اذا كان الفاعل زيد او كان غيره خصوصا ما اخترناه من انه قالوا ان الاحكام تابعه للمصالح فى نفس الاحكام رفضناه وقلنا هذا مبنى على التهافت فانه يلزم من هذا القول وهو تبعيه الاحكام للمصالح فى نفس الاحكام ان مصلحه فعل المولى لا تتحقق الا بفعل العبد , لان الحكم فعل المولى ومتعلق الحكم هو فعل العبد والذى هو فعل المولى الذى يتضمن غايه المولى المنشأ لذلك الامر فان قلنا ان تلك الغايه متوقفه على امتثال العبد فهذا يعنى ان الله غايته لاتتحقق الا ان ينهض زيد من نومه ويتوضأ ؟! والمولى نستغفر الله ينتظر ! فهناك فعلان من فعلين قاصدين احدهما المولى فهو انشأ التكليف لابد ان نلتزم بان غايه المولى من انشاء التكليف تتحقق بمجرد انشاء التكليف سواء فهمنا او لم نفهم فذلك شىء آخر فالمهم ان مقتظى القاعده العقلائيه او العقليه لابد ان تتحقق الغايه بمجرد تحقق فعل المولى وفعل المولى تحقق حيث قال (تيمموا صعيدا) وانت تقول ان غايه المولى لاتتحقق الا ان ينهض زيد , والفعل الثانى وهو فعل زيد وهو فعل عقلائى فلابد ان تكون له غايه وتلك الغايه معلوله لفعل العبد وليس لفعل المولى لانهما فعلان لفاعلان مختارين منفصلين عن بعظهما , فعلى هذا التزمنا بإصرار فى ضمن مباحث قدمناها من ان الغايه التى تتحقق بالامتثال غايه مترتبه على امتثال العبد وفعل العبد فاذا كان الامر كذلك فان الفعل نفسه محقق للغايه لا المباشره , فنحتاج الى دليل لاعتبار المباشره .

ثم ان الملاحظه التى الفتنا النظر اليها بان اعتبار المباشره قالوا شرط فننظر الى دليلهم ان تم هذا الدليل الثانى فمفاده التيمم لايتحقق الا بفعل المكلف نفسه فلماذا تعتبره شرط تجعله مقموم لماهيه التيمم التى امرنا بها فهناك تقول شرط وهنا تقول نفس الامر بنفسك تقوم به فنفسك تقوم اذا كان هو التيمم فهذا ليس شرطا انما هو مقوم لمعنى التيمم , وقلنا نعتبر هذه الملاحظه فنيه .

وكأن السيد العظم ايضا ملتفت فيقول وان لم يتم فكأن فى قلبه من هذا الدليل شىء وان لم يصرح به والذى اتخيل ان هذا الاستدلال مصادره لان الروايات والآيه دلت على وجوب هذا الفعل وانت تقول لابد ان يكون بنفس المباشر فهذا يحتاج الى دليل .

وقلنا ان حكيم الفقهاء رفض كل الادله وقال ان ثبت فهو والا فمقتظى الاجماع لزوم المباشره .

ثم ان السيد الاعظم وغيره اراد ان يستدل بقاعده الاشتغال وهو ان الامر موجه الى نفس العبد سواء قام به الغير او لم يقم فمن هذه الجهه اطلاق فلوا شككنا انه قام الغير بالتيمم فهل يسقط عنى او لا فمقتظى القاعده عدم السقوط , فهذا ليس هو دليل وانما هو الرجوع الى ملجأ الفقيه وهو الاصل العملى لكن هل هذا الاصل العملى يجرى فى المقام او لا ؟

تقريب القاعده على ما نسب هذا التقريب الى السيد الاعظم يتلخص بهذا المضمون يقول ان الامر موجه الى المأمور بالصلاه ونحو ذلك مطلقا سواء قام به الغير او لم يقم به الغير فاذا قام به الغير نشك هل فرغت ذمته ام لم تفرغ فمقتظى القاعده عدم فراغ الذمه من التكليف الموجه اليه .

وهذا التقريب متوقف ان نثبت الى ان التكليف موجه الى كل واحد واحد من جملتهم حضرت زيد وان تكليفه لايتعداه الى غيره وتكليف غيره لايتعدى الى غيره فلابد ان نثبت هذا اولا , وبعباره واضحه ان قاعده الاشتغال انما تجرى بعد فرض ان التكليف موجه الى نفس زيد ونشك فى فراغ ذمته بقيام الغير وهذا مبنى على ان التكليف ليس بماهيه التيمم بل تكليف بالتيمم الصادر من المكلف فهذا الدليل الثالث لم يتم ايضا , الروايات البيانيه لأنها وارده فى بيان ماهيه التيمم وليس هى فى مقام بيان من هو المكلف والاوامر انما تكون مفيده لإثبات اعتبار المباشره بناء على ان التكليف موجه الى المكلف نفسه وان مصلحه الامر لاتتحقق الا بفعل نفس الانسان وكل ذلك محل كلام واذا اخذت هذه الامور معتبره فهذا مصادره على المدعى والتمسك بقاعده الاشتغال غير واضح باعتبار انه انما يكون اذا كان التكليف متوجه الى نفس المكلف وفعل غيره يعارضه قاعده الاشتغال واذا قلنا ان التكليف موجه الى خصوص المكلف والخصوصيه ملحوظه فحينئذ انتهينا من المشكله وثبت اعتبار المباشره ولا يتحقق بغيرها .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره

والذى ينبغى ان يقال ان مفهوم الطاعه ومفهوم الامتثال مأخوذ فى معنى التعبد والعباده فالعباده هى ان يتعبد الانسان بفعل ماطلب منه ويكون متقربا به الى الله سبحانه هذا احد معانى العباده والمعنى الثانى هو انه يكون الفعل مطلوبا منه وان لم يقصد القربه كما فى كثير من المعاملات وغير المعاملات بالمعنى الاعم هذا كله مطلب آخر والا نفس الامتثال والتعبد ومعنى الطاعه لا يتحقق الا اذا قام العبد بالفعل بنفسه اما اذا قام غيره فلا يقال انه اطاع المولى الا اذا ثبت انه يرتضى بالفعل باى نحو كان وهذا مرفوض لأنه ليس هو محل الكلام ومحل الكلام ان المولى لايرضى بالفعل كيف ماكان يتحقق انما المولى امرنى ومقتضى التعبد واخذ مفهوم الطاعه فى مفهوم العباده فاذا ثبت ان الفعل مطلوب عباده ففى هذه الصوره مقتضى القاعده الاوليه هو ان يقوم العبد بنفسه ولذلك توقف معظم الاعلام فى صحه النيابه فى العبادات بدون دليل , فالمولى امرنى ان ازور الحسين وانت تقول استنيب فلان فهنا لولا الادله الداله على صحه النيابه لفرضناه فانت تزور واذا لم تستطع فقد فاتك الاجر والامتثال , ولذلك اتذكر ان حكيم الفقهاء كان يستشكل فى قيام غير الولد الاكبر بقضاء مافى ذمه الوالد او الجد فقيام غير الولد الاكبر يفتقر الى الدليل ولذلك نلتزم فى العبادات ان معنى العباده ان يقوم العبد بنفسه وقيام غير المخاطب تبرعا او تقربا يفتقر الى الدليل واذا لم يكن دليلا فيكون تشريعا محرما , ولكن هناك موارد ثبت التشريع فيها كما فى زياره الحسين ع فلذلك كان يزور بعض الصلحاء والعلماء انه يزور عن المعصومين ع نيابه الامام امير المؤمنين ع فقد ثبت بالسيره والروايات جواز الاستنابه .

ص: ۵۷

نعم ينبغى التامل : الفعل العبادى له مقدمات متقدمه زمانا ومقدمات مقارنه للفعل زمانا ونفس الفعل وهذا الذى قلناه انما يجرى فى نفس الفعل فى نفس التيمم فى محل البحث (الضرب والبسط والمسح للجبين والكفين) فهذا هو نفس العمل وهناك مقدمات لهذا العمل بعضها تتقدم عليه وبعظها تقارن العمل فالمتقدمه مثلا الوصول الى التراب او مثلا ءأتنى بالتراب لكى اتيمم فهذه مقدمه لأصل التيمم وهى تتقدم زمانا على الفعل المأمور به , وبعضها مقارنه كما لو قال ارفع يدى او امسكها لكى اتيمم فرفع اليد ومسكها هو تحريك للأعضاء فهى مقدمه مقارنه , كما فى الشروط المتقدمه للصلاه ومنها مقارنه كما فى الاستقبال والساتر , والذى قلناه يتم فقط فى نفس الفعل لأنه هو العباده ولابد ان يتحقق فى مفهوم الطاعه والعباده والامتثال ,

قد نحصر النظر على نفس الفعل وقد يعم النظر الفعل ومقدماته بقسميها المتقدمه والمقارنه وايضا المتاخره اذا وجدت كما قالوا فى الاصول الشرط المتأخر , فالمتقدمه والمقارنه هما خارجتان عن حقيقه الفعل فهذا الدليل انما يدل على اعتبار المباشره فى نفس الفعل , فالمساعده فى تحريك اليدين او رفع العبائه فهذا غير مشمول .

فعليه يحتاج الفقهاء الى دليل خاص على كراهه الاستعانه فى العباده كما , فهناك ادله استدلوا بها على كراهه الاستعانه فى العباده , وهناك فرقوا بين الاستعانه الطوليه جعل نفس العمل بيد الغير طوليه هو يتولا التيمم والثانى الاستعانه كما فى المساعده على العمل كما فى احضار التراب والدليل الذى دل على المنع هو فى نفس الفعل واما فى الامور الخارجه فنحتاج الى دليل آخر

كما لو كان كراهه او حرام فنحتاج الى دليل آخر غير دليل اعتبار المباشره .

ص: ۵۸

اما التمسک بالاجماعات کما حاول حکیم الفقهاء غیر واضح کم وجود الادله بید الفقهاء فوجود واحراز الاجماع التعبدی دونه خرط القتاد فالاجماع عند اهل البیت هو ان لایکون عندک شک فی انه لیس هناک منشأ لهذا الحکم لا الاتفاق الکاشف عن وجود الامام ع ومع هذه الروایات والآیه انت تدعی الاجماع فهو غیر واضح علینا .

ثم قال الفقهاء منهم الیزدی والسید الاعظم وغیرهم ان المباشره _ مهما کان دلیلها _ قالوا ان هذه الادله تقتضی المباشره اذا کان الانسان متمکنا من الفعل بنفسه اما اذا لم یکن قادرا فتسقط المباشره .

واستدلوا علی ذلک بدلیلین الاول : تقدم کلام السید الاعظم فیه ونأجله ونقدم الدلیل الثانی وهو التمسک بالروایه وروایه ثانیه .

الروایه الاولی (وبإسناده عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : یومّم المجدور والکسیر إذا أصابتهما الجنابه) (۱) وهذه الروایه ضعیفه الا بناء علی القول بتصحیح روایات ابن ابی عمیر .

الروایه الثانیه : وهی التی حاول الاعلام تصحیحها (محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن محمّد بن سکین وغیره ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، قال : قیل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا یمّموه ؟! إن شفاء العی السؤال) (۲) السید الاعظم قال حتی فی الطبعه الحجریه توجد کلمه مسکین بل ادعی ان فی بعض النسخ المتعارفه فی ایدی الاعلام من الکافی ایضا مسکین _ فهو لم یوثق _ فهی ایضا تسقط عن الاعتبار ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۸، اباب التیمم، ب۵، ح ۱۰، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۳، ص۳۴۶، ابواب التیمم، ب۵، ح ۱، ط آل آلبیت.

ثم يقول السيد الاعظم ان نسخه الكافى مغلوطه لأنه سكين وليس مسكين وسكين وثقه الاعلام وقد ضبط فى كلمات الرجاليين فهى تصبح معتبره بعد هذا الترقيع ,

اعتبر هذه الاعلام دليل وهذا غير واضح ؟ !

مامعنى ييمم او يؤمم ؟ فما معنى هذا التعبير فقال رض انه انا اضرب بيدى على الارض او امسك يديه واضعهما على الارض وامسح جبينه وكفيه ويأتى ان شاء الله , والتفسير الثانى والذى اتخيله الصحيح هو انه يؤمر بان يتيمم وليس انا اقوم بالتيمم لأنه هذا السؤال تكرر فى كثير من الروايات مثل المجدور والكسير يويمم لأنه قد يكون عاجزا عن المباشره او قد لايكون عاجزا فهذا التفسير مبنى على العاجز وهناك عده روايات تقول ان الكسير يتيمم والمجدور يتيمم وليس يويمم ويويمم له معنيان حسب فهمنا الاول هو مافهمه الفقهاء والثانى انه يؤمر بالتيمم اى حكمه التيمم فاذا جاء هذا الاحتمال الثانى بطل الاستدلال .

الروايه الثالثه : (وبهذا الاسناد عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جناب) (١)

الروايه الرابعه : (وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تكون به القرح والجراحه ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمّم) (٢) , الكلام هو تفسير الكلمه وليس فى سند الروايه .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٣، ص٣۴٧، ابواب التيمم، ب۵، ح۴، ط آل آلبيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج٣، ص٣۴٧، ابواب التيمم، ب۵، ح۵، ط آل آلبيت.

(وعن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح وابن فضّال جميعاً ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفارى ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفرى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ النبى (صلى الله عليه وآله) ذُكر له أنّ رجلاً أصابته جنابه على جرح كان به فأُمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قتلوه قتلهم الله ، إنّما كان دواء العى السؤال)

التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ المباشره

كان الكلام فى المباشره فى التيمم وقلنا ان السيد الاعظم استدل بدليلين الاول هو روايه سكين وقلنا ان هذا الخبر لايدل على المدعى فهى وارده فى بيان ان وضيفه العاجز التيمم وليس الغسل .

وللسيد الاعظم دليل آخر ملخصه ان الانسان اذا عجز عن المباشره فإما ان تسقط المباشره او يسقط التيمم او تسقط نفس الصلاه ومعلوم ان الصلاه لا تسقط وبحسب النص الشريف ان الصلاه لاتسقط بحال فهى لاتسقط والصلاه المأمور بها لاتكون الا بطهور فلا معنى لسقوط التيمم فينحصر السقوط فى المباشره , هكذا افاد السيد الاعظم .

وهذا الدليل غير واضح علينا كسابقه والوجه فيه ان هذا النص الصلاه لاتسقط بحال ليس معناه بيان الاجزاء والشرائط يعنى الصلاه الفاقده للاجزاء والشرائط لاتسقط كلا انما السقوط هو سقوط الوجوب والحكم لأنه هو الذى بيد المولى ويقدر ان يقول انه يسقط او لايسقط اما فعل المكلف فهو ليس فعل المولى حتى يسقطه او لايسقطه فهو قادر على اسقاط حكم الفعل لا نفس الفعل فالحكم يبقى على حاله فلابد ان يكون المقصود هو وجوب الصلاه لايسقط بحال او استحباب الصلاه اذا كانت مستحبه فمعلوم ان الحكم بالاستحباب او الوجوب انما يتعلق بخصوص الصحيح والصحيح يختلف باختلاف الوظائف فهذا الصحيح عنده ركعتان لأنه مسافر وذلك اربع ركعات وذاك كذا وهكذا هكذا , فالنص يريد ان يقول ان الصلاه الصحيحه التى بحق المكلف لايسقط وجوبها باى حال _ واما الصحيح ماهو فهذا يعلم من دليل آخر _ فليس معنى الروايه ان الصلاه الناقصه او الساقطه للطهور لاتسقط انما ذاك اسقاط للفعل فلامعنى لتفسير هذه الروايه بفعل المكلف , والسيد الاعظم اكثر من مره تمسك بهذا النص ورفضناه وقلنا المقصود بالسقوط هو سقوط الحكم ومعناه ان الصلاه حكمها باق مهما طرئت عليك من الحالات اما بعض الاجزاء متمن وبعظها غير متمكن والباقى المتمكن منه صحيح او غير صحيح فالنص غير ناظر الى ذلك .

ص: ۶۱

ويوجد بيان آخر وهو ان كلمه الحال وهى يعنى الظروف الطارئه على الشىء مثلا حالات زيد موجودا حى يرزق وحالاته من الحر والبرد والتعب والجوع فهذه حالات خارجه عن حقيقته , وكذلك لاتسقط بحال حالات الصلاه او المكلف فهى امور خارجه عن اصل الوجوب يعنى هذه الصلاه وهذا المكلف مهما طرئت عليه الظروف لاتقتضى سقوط الوجوب وغير ناظره الى ماهو الصحيح او ماهو غير صحيح او انها ناقصه , فلابد اولا ان تثبت انها ناقصه صحيحه فى حق هذا ثم تثبت انها لاتسقط , اذن

فالدليل الذى استدل به غير وواضح .

نعم يبقى السؤال على حاله وهو انه اذا عجز عن المباشره فهل يترك التيمم او يستعين بالغير ؟

عندنا روايه صحيحه (وعن فضاله ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله ابن سليمان جميعاً ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغُسل ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه) (١) وذكرها صاحب الوسائل فى اكثر من مورد وهنا ذكرها بتمامها فالامام سئل اذا الشخص اجنب وعجز عن الغسل لبرد او نحو ذلك فالامام ع قال عليه ان يغتسل _ توجد قرينه فى الروايه ان الرجل هو اجنب متعمدا _ فاذا كانت الجنابه متعمده فالإمام ع قال فليصيبه مايصيبه لابد من الاغتسال لأنه لماذا فعل ذلك , ثم ان الامام ع بين حالات مرت عليه فى حياته الشريفه وهو يقول اصابتنى اوجاع شديده وكان مجنبا وكان عاجزا عن الغسل _ لعل الماء جامد والهواء بارد _ وقال لغلمانه غسلونى قالوا له نخاف عليك فقال لابد من التغسيل فحملوا الامام ع ووضعوه على اخشاب ثم صبوا الماء وغسلوه وهذا معناه ان المباشره ساقطه ولكن المشكله فى هذه الروايه مشكل من ناحيه انها وارده فى الغسل وليس فى التيمم , والبعض قال التمسك بالإجماع وهنا الاجماع هو على تعميم الحكم وليس على اصل الحكم يعنى تعميم سقوط المباشره فى كل مورد اذا كان الانسان عاجزا , والعمده تقدم قلنا ان الاعلام استدلوا بالايات والروايات على اعتبار المباشره ونحن رفضناها وقلنا ان مفهوم الطاعه دليل اعتبارى وليس نص ومعنى الطاعه ومفهومها يتقوم باسناد الفعل الى نفس العبد حتى يكون عبدا مطيعا فمفهوم الطاعه لاـتتحقق الا بالمباشره وهذه الروايه تقول الطاعه تتحقق حتى بدون المباشره ايضا , فقاعده عامه الطاعه تكون بالمباشره والامام المعصوم يقول اذا كان عاجزا تتحقق الطاعه بدون المباشره ايضا , فاصل دليل اعتبار المباشره لايثبت المباشره الا مع الاختيار , ويقع الكلام فى الموالات .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۳، ص۳۷۴، ابواب التيمم ب۱۷، ح۳، ط آل البيت

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

الكلام فى الموالات , فقد تعارف بين الفقهاء بحث الموالاه فى المركبات الشرعيه والاعتباريه فقالوا الموالاه شرط فى صحه العقد ونحوا ذلك وكذلك المركبات الاعتباريه العباديه مثلا الصلاه يعتبر فى اجزائها الموالاه واحكام الحج كذلك مثل الطواف ورمى الجمرات والسعى ففى جميع هذه الموارد وغيرها صرحوا باعتبار الموالاه .

وينبغى التأمل فى انه ما هو المقصود بالموالاه وبعد تحديد المراد لأى واحد من هؤلاء الاجلاء نطالبه بالدليل فانت فسرت الموالاه بهذا التفسير فما هو الدليل على شرطيته فى العباده ؟ وهكذا فى باقى الوارد .

فعلا نحاول تحديد معنى الموالاه فقد اختلفت تعبيراتهم وانظارهم فى تحديد الموالات ففى الوضوء كان لهم بحث فى ان الموالاه يقول بانها ان لايجف العضو السابق فهذا احد التفاسير والقول الثانى هو ان لا ينفصل الثانى عن الاول بفصل طويل ولم يفسر ويبين لنا ماهو الفصل الطويل وهو يرجعنا الى العرف .

اما فى التيمم فالسيد الاعظم يعتبر الموالاه ويظهر من كلامه ان الموالاه ان لا يحدث بين الفعل الثانى والسابق فصل طويل بحيث لايعد لدى عرف المتشرعه فعلا متعددا لأنه يقول هنا مرتكز متشرعى انه لابد من احد احراز وحده العمل الصلاه واحده التيمم واحد وهكذا فهذه الوحده المركوزه فى اذهان ونفوس المتشرعه على مر التاريخ على هذه الوحده لابد من احرازها فاذا حصل الفصل لم تحصل الموالات ولم يتحقق الامتثال , وبهذا التعبير تخلص من اقامه الدليل على ذلك يقول باعتبار اذا لم يكن العمل واحدا فانت لم تأتى بالمأمور به .

يظهر من الكلمات المنسوبه اليه انه ركز على الاعتناء بعرف المتشرعه ولم يكتفى بعرف العامه وان العمل نحرز وحدته انما نحرز وحدته لا بالعرف المسامحى وان العرف المسامحى له موازينه وفى المقام نحن نستفيد من عرف المتشرعه الذى تلقيناه جيلا بعد جيل متصلا بزمان الشارع وزمان ظهور الائمه ع بهذا نستفيد ان الوحده لدى المتشرعه تكون محرزه لوحده العمل المعتبر شرعا فى لسان الائمه ع , فالنتيجه بهذا التعبير تخلص من صعوبه اقامه الدليل على اعتبار الوحده .

ص: ۶۳

ولكن مافاده رض جدا غير واضح والوجه فيه انه الوحده لدى المتشرعه ماهى ؟ يقول ان لا يحدث فصل طويل , فنقول ما هو الفصل الطويل ؟ لحظه لحظتين او دقيقه او دقيقتين ؟ ! فوقع رض بنفس المحذور الذى وقع فيه غيره , فطول وقصر الوقت والمده هذا يكون تحديده بالدقه يكون بالدقائق والثوانى , فالقانون ان المجهول يعلم بالمعلوم هو القانون فالثانيه معلومه بالوجدان والدقيقه كذا ثانيه فاصبح معلوما بالدقه لأنه يرجع الى امر وجدانى معتبر وهو الثانيه او الدقيقه , فطول المده وقصرها لابد من تحديدها بالدقه والا يعود المحذور من جديد ولا نفهم ان هذا فصل طويل .

والذی زاد فی الطین بله انه قال ان الموالات شرط فی اجزاء العمل الواحد اذا کان العمل مرکب من اجزاء وکذلک فی جزء اذا کان له اجزاء فلابد من الموالاه فمثلا صوره الفاتحه سوره واحده وهی جزء من الصلاه وهی لها اجزاء الآیات وللآیات جمل وللجمل کلمات وللکلمات حروف ففی کل هذا لابد من الوالات حتی تتحقق الوحده , والطول الموجب لفوت الموالاه بین السوره والفاتحه یختلف وجدانا عن ما یعتبر بین ایه وآیه ومایعتبر بین جمله وجمله من نفس الآیه وکذلک بین کلمه الی کلمه واحده من ایه واحده وکذلک من الکلمه الواحده من حرف الی حرف فالموارد تختلف قصرا وطولا , فماهو المقصود بالطول یاسیدنا الاجل ؟ فهل المقصود بین کلمه وکلمه هو المقصود بین الفاتحه والسوره او بین ایه وایه فهو لم یبن ذلک انما قال فقط ان لاتفوته الوحده ونحن نقول کیف نحرز الوحده حتی نعلم انها فاتت او لم تفت ؟ فما افاده السید الاعظم غیر واضح .

ص: ۶۴

حکیم الفقهاء غض النظر عن تفسیر الموالاه ویظهر منه الموافقه مع الیزدی ولذلک یأتی منه کلام رد فیه علی صاحب المدارک لما اراد ان یستدل علی وجوب الموالاه یقول ان قلنا ان التیمم یعتبر ان یکون فی نهایه الوقت فلابد ان یأتی بالعمل بسعه حتی لا یفوت وقت الصلاه , یقول هذه الموالات اذا کانت عرفیه فهی لاتدل علیه واذا کانت حقیقیه فهی لیست معتبره , فعند حکیم الفقهاء موالاه حقیقیه وموالاه عرفیه فإذن یکتفی فی کلامه بالموالاه العرفیه ولکن ماذا یعنی بالعرف هل هو العام او المتشرعه فهو ساکت عن هذا .

التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _ الموالاه .

کان الکلام فی اعتبار الموالاه وقلنا لابد من تحدید المعنی للموالاه التی نبحث عنها وعن دلیلها وبای معنی نفسر حتی نلتمس الدلیل هل هو لفظی او غیر لفظی , فکأن اصل الموالات لم یختلف فیه اثنان .

یظهر من حکیم الفقهاء فی موارد مختلفه مثل التیمم وفی بحث الوضوء , فیظهر من کلماته فی رد قول صاحب المدارک ان الموالاه هی العرفیه ویظهر منه اعتبار امرین الاول هو الاتصال بین الاعضاء والثانی اعتبار الجفاف فی العضو السابق قبل اتمام الوضوء , وهذا الثانی لایهمنا فعلا لان کلامنا فی الموالاه فی التیمم ولیس فی الوضوء فیقول هناک الموالاه هی الاتصال وهنا یقول الموالاه بحکم العرف ولکنه لم یحدد الموالاه هو یقول العرف فحدد لنا الموالاه حتی نسأل العرف او العقلاء هل الموالاه متحققه او لا ؟ لابد ان تحدد اولا الموالاه مفهوما او مصداقا فقال هی عرفیه , فنقول ماذا یقصد بالاتصال هل العرفی او العقلی والاتصال العقلی دائما مفقود فی اعمال الوضوء والتیمم والصلاه ایضا فلو مثلا بین الآیات صار عنده سعال او عطاس غیر ذلک وبعد الجمله الثانیه ایضا او فی الآیه الی الآیه الثانیه او فی القراءه فالاتصال الحقیقی مفقود فی الوضوء وفی التیمم ایضا , فهل الضرب _ والبسط کما قلنا _ فضرب الیدین ثم النفض المستحب عندهم فهو فصل بین ضرب الید علی مایصح التیمم به وبین مسح الجبین فاین الاتصال فما افاده غیر واضح ان کان یقصد الاتصال الحقیقی واما اذا کان یرید العرف المسامحی فتعود المشکله مره اخری لان العرف دائما یتسامح فی تحدید المصداق ومع هذه المسامحه الموجوده فی العرف فلاتحدد ایضا فقد یکون فی منطقه ریفیه اوسع من العرف الموجود فی المدن فأی عرف هو المحکم عندک ؟

ص: ۶۵

فالنتیجه تفسیر الموالاه کما فی الوضوء _ لان لیس للموالاه معنیان _ بالاتصال جدا غیر واضح .

اما السید الاعظم فقال _ علی مانسب الیه _ ان وحده العمل معتبره فی تحقق الامتثال _ مضمون کلامه _ معتبره وهذه الوحده معتبره حسب الارتکاز لدی المتشرعه یعنی الذین یلتزمون بالصلاه والصوم هم المتشرعه ولیس کل من قال لا اله الا الله اذن المقصود هو العرف المتدین , فیشترط امرین فی تحدید معنی الموالاه الاول هو وحده العمل بحیث یکون العمل بمجموعه من التکبیره الی التسلیم مثلا هذا یکون عملا واحدا , والثانی هو ان الوحده هی لدی عرف المتشرعه .

فهل لـدى المتشـرعه عرف خاص ؟ من اين هـذا ؟ ان الـذى نـدركه ان الوحـده عنـدهم للعمل المركب من عده اجزاء هو نفس الوحده لدى العرف العام المسامحى وليس لهم مصطلح خاص والا على السيد الاعظم اقامه البرهان على ذلك .

ثم ماهو الفصل الطويل هل هو الشبر او الشبرين او الدقيقه والدقيقتين فهذا اجمل من لفظ الوحده ؟ فما افاده غير واضح .

فعندنا ثلاث ملاحظات فى خدمه السيد الاعظم

الاولى : جعل الحكم العرف المتشرعى وقلنا انه لابد ان تثبت ان للمتشرعه عرف يختلف عن العرف العام فى تحديد المصاديق , فأتخيل انه نفس المناط الـذى عنـد العرف العام نفس المناط عنـد المتشـرعه فى تحديد المصداق وكل ماهناك ان العرف العام غير متدين يمشى كلامه فى كل مورد المتشرعه فهم فى نطاق الشرع اما الملاك فهو واحد وليس جديدا .

الثانيه : نسأله ماذا تعنى بالوحـده فهو يقول ان لايكون فصل طويل فنقول ان عدم الفصل الطويل تجعله المعنى الوجودى للوحده فهـذا غير واضـح فما هو الفصل الطويل فالطول والقصـر قلنا يقاس بالزمان ام بتقطيع نفس الزمان يعنى المباحثه طالت او قصـرت فيقـال كم دقيقه كـانت فيقـاس بـأجزاء الزمن فأمـا نفس اجزاء الزمن طوله وقصـره يكون بلحـاظ كم دقيقه وكم ثـانيه فيا سـيدنا الاعظم حدد لنا الفصل الطويل كم دقيقه او كم ساعه ! فهذا غير واضح .

هـذا مطلب : فـإلى الآن لم نفهم الوحـده فلابـد من تحديـد المـدعى لهم حتى نبحث , ونحن نحاول اولا تفريغ عقولنا من افكار الاعلام ثم نضع الاسس فى تحديد معنى الموالاه ومن جملتها انه الاعمال العباديه خصوصا معظمها او كلها مركبات اعتباريه فان وجـد ملاـك ذلـك الاعتبـار واحـد والاعتبار عقلائى او عقلى يكون الامر مركبا اعتباريا فى العبادات وحتى غير العبادات كعقد البيع ولابد من اعتبار وذلك الاعتبار به قوام ذلك الامر الاعتبارى.

المطلب الثانى : ان هذا الامر الاعتبار يفتقر الى ارضيه مناسبه الى ان يتحقق الامر الاعتبارى اما اذا لم تكن ارضيه لهذا الاعتبار فلو قلت ستين مره انى جعلت فلانا ملكا على العالم فهذا لايفيد فلابد ان تكون الارضـيه المناسبه من حيث المعتبر ومن حيث المعتبر فلابد من ارضـيه مناسـبه بحكم العقل ليس بحكم العرف المسامحى انما بحكم العقل الدقى لابد من احراز المناسـبه بين الاعتبار والمعتبر ومتعلق الاعتبار .

ومن جمله المطالب اذا الانسان اعتبر شـيئا ثم اعرض عنه ولو لم يكن فصلا طويلا ثم عاد الى الاعتبار ولو كانت لحظه فهذا معناه ان الامر الاعتبارى صار اثنان , فهذه الامور الثلاثه نجعلها بعين الاعتبار ثم نأتى الى ان الوحده هل هى حقيقيه او اعتباريه وليست عرفيه وليست حقيقيه , انما هى وحده اعتباريه ويأتى الكلام .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

والـذى ينبغى ان يقـال : فى الموالاـه ان الواجبات الشـرعيه او غير الشـرعيه هى مركبات اعتباريه ومعناها ان من بيـده التشـريع هو الذى وضع هذا العمل وحدد مصاديقه بالعمل او القول او نحو ذلك فهذا معناه ان امره امر اعتبارى وفى مقام الامتثال يجب على المكلف ان يقصـد الامر الاعتبارى الـذى اعتبره المولى فهناك اعتباران اعتبار من المولى واعتبار من العبـد والاعتبار من المولى هو على ما وضع هـذا العمل مثلا الصـلاه او الحـج وفى غير هـذه العبادات ايضا فهذا امر اعتبارى للمولى فى مقام التشـريع اما فى مقام الامتثال فلابـد ان يكون العبـد قاصـدا للإتيان بما امر به المولى فلابـد ن تطابق العملين قصد العبد وجعل الفعل بدايه ونهايه لابـد ان يكون هـذا امر اعتبارى من العبد فمثلا الانسان يصـلى واراد ان يرفع شـيئا من الارض اثناء الصـلاه وانحنى وهذا الانحناء مره يعتبره امتثالاـ لأـمر المولى فمعنـاه انه جعـل هـذا الانحنـاء جزء من الفعـل , ومره لاـيعتبر ذلك انما اراد ان يأخـذ المصـحف الشـريف حتى يواصل العمل ولم يعتبر العبد فى مقام الامتثال هذا جزء من الصلاه , فمن هذا البيان نفهم انه اعتبار من المولى فى مقام التشريع واعتبار من العبد فى مقام الامتثال مطابقا لامر المولى فى مقام التشريع وان حصل الاختلاف فى مقام الامتثال واعتبر مـا ليس فى الفعـل داخلاـ فى الفعل او ما هو داخل فى الفعل اخرجه عن الفعل فهنا العمل الـذى اتى به العبـد لايكون امتثالا ولا اطـاعه للمولى فعلى العبـد ان يعتبر كـل حركه او سـكون فى اثنـاء العمـل امـا يعتبره وامـا لايعتبره جزء من العمل وان اعتبره جزءً وكان مطابقا لأمر المولى كان هـذا امتثالا وان لم يكن هكـذا يعنى اعتبر العبـد جزءً من الفعل اى فعل لم يعتبره المولى جزء وهو اعتبره جزءً فيكون قـد ادخل فى الفعل العبادى ما ليس منه فيكون تشـريعا محرما وقطعا لذلك الفعل الذى اراد ان يأتى به امتثالا لأمر المولى .

وبعد هذا التمهيد : نقول الكلام فى التيمم اذا بدأ من ضرب اليدين وانتهى فى مسح اليدين وهو هذا العمل المأمور به فحينما ضرب اليدين ثم بسطهما على الارض ـ قلنا ان البسط واجب آخر على الارض ـ ثم نفض ثم مسح الجبينين واليدين فالفاصل بين كل حركه من الحركات فى التيمم فان كان الفاصل بمقدار الضروره ولم يتخلله الاعراض فهذا معناه قد اتى بالمعتبر الالهى , اما اذا اطال الفاصل بين وضع اليدين ومسح الجبين فهذه الاطاله اما يعتبرها جزء من التيمم او لا وهذه الاطاله اما تكون بمقدار الضروره او ازيد من مقدار الضروره فان كانت بمقدار الضروره فدليل وجوب التيمم كما يدل على وجوب ضرب اليدين فيدل على وجوب هذه الفتره التى لابد من اتيانها فى هذا العمل اما اذا كان هذا بغير مقدار الضروره فان كان يعتبره جزء من التيمم فهذا تشريع واما اذا لم يعتبره فهذا فعل زائد فاصل فكون هذا ادخالا بقصد او بدون القصد ادخال ما هو ليس من التيمم فى التيمم , فنفس الاطاله فعل اجنبى عن ماهيه التيمم فيكون فاصلا قاطعا للعمل الاعتبارى فالعمل الاعتبارى لأى فصل للقطع فنفس الاعراض ولو لحظه عن مواصله الامر الاعتبارى , فلو قال مثلا بعت ثم تراجع قبل ان يقول المشترى اشتريت فهنا انتهى ولم تؤثر الكلمه فلابد من اعاده كلمه بعت من جديد وكذلك اذا وضع او ضرب اليدين على الارض ثم اضاف الفتره فهذه الفتره بقصد يكون قطعا للمركب الاعتبار الذى لابد من تحققه لأجل الامتثال فيكون قطعا للتيمم ,

فالموالاه هى ان تكون الفتره بين نفس العمل او بين عمل وعمل ان هذه الفتره ان كان اتيان الفعل حسب ادراك العقلاء متوقفا عليه فهو جزء من المأمور به فهذا خارج عن محل الكلام اما اذا كان زائدا على ذلك فان كان بعنوان التشريع فهذا مبطل للعمل اما اذا لم يكن قاصدا التشريع انما قصد الراحه بين مسح اليدين والجبين فنفس قصد ايجاد هذه الاطاله فهى فصل بين الجزء السابق الاعتبارى وبين الجزء الثانى الاعتبارى فعليه ان يعيد , فنحن لم نقل طويل او قصير انما نقول ولو لحظه اذا تحقق الاعراض توقف لمواصله العمل الاعتبارى فهنا عليه استئناف العمل من جديد .

اما ما ذكره الاعلام تقريبا كل الاعلام _ قلنا تقريبا للتسامح _ قالوا ان الادله اللفظيه خاليه عن اثبات الموالاه .

نقول : اما الصلاه ففيها دليل لفظى صريح كما فى روايه حماد حيث سأله الامام الصادق عليه السلام هل تعرف الصلاه ... (محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى أنّه قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلّى يا حمّاد ؟ قال : قلت : يا سيّدى ، أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاه ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم صلّ ، قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبله فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت ، فقال عليه السلام : يا حمّاد ، لا تحسن أن تصلّى ، ما أقبح بالرجل أن يأتى عليه ستّون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه ؟! قال حمّاد : فأصابنى فى نفسى الذلّ فقلت : جعلت فداك فعلّمنى الصلاه ، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبله بخشوع واستكانه فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله احد)[(1)]فالإمام قال هكذا صلى لذلك قلنا كل عمل مخالف لما فعله الامام ع اما ان نعتبر مع وجود الدليل مخصصا لكلامه الشريف او توضيح لكلامه الشريف , فالإمام ع قال له ان هذه ليس بصلاه فأوضح شاهد على اعتبار الموالاه بلفظ الامام ع ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۵، ص۴۵۹، ابواب افعال الصلاه، ب۱، ح۱، ط آل البيت.

اما التيمم فعندنا الروايات على ثلاثه اقسام الاولى تبين طريقه التيمم حيث قالت تضرب بيديك ثم كذا ثم كذا , والاخرى علمنى يابن رسول الله التيمم فاخذ بالتيمم فكأن لسان حال التيمم يقول هذا تيمم فهو كان فى مقام التعليم فهذا قيد , فنفس العمل كان فى مقام التعليم فمحمد ابن مسلم يتعلم التيمم من الامام , فاخراج الروايات عن مقام البيان هذا جدا غير واضح .

فتحصل ان الموالاه بالمعنى الدقيق _ بين الطلبه وليس للعوام _ هو المحافظه على الوضع الاعتبار للعمل وتفصيله ماقدمناه .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

كان الكلام فى مااستدل به على اعتبار الموالاه وقلنا استدل بعده ادله منها الروايات البيانيه للتيمم وقلنا رفض الاعلام الاستدلال بها بدعوى ان الفعل مجمل وليس فيه اطلاق ولاعموم ولايصح فيها شاهد على ان الامام ع مادام انه لاحظ الموالاه فيجب على ملاحظه الموالاه ايضا , قلنا ان هذا الكلام فى الجمله صحيح اذا كان العمل من المعصوم لايدل على الا على جواز الفعل فلا يدل على الوجوب ولا الاستحباب ولكن اذا وجدت القرينه على ان الامام ع كان فى مقام البيان والتعليم فهنا يجب الاخذ بكل الخصوصيات الموجوده فى العمل والا نخرج عن محل البحث , ومعلوم ان الروايات الوارده هى فى مقام تعليم الراوى التعلم على غرار فعل الامام الصادق ع فى تعليم حماد الصلاه وكذلك فى الروايات البيانيه مثلا الامام الصادق و الباقر فيقول مثلا الا أريكم وضوء رسول الله فهذا معناه ان الامام يريد ان يعلمهم بدقه ما يفعله الامام , ويضيف فى بعض الروايات يأتى بقدح من الماء انه غرف من الاناء بغمس اليد وقال هذا اذا كانت يدك طاهره ولاما اذا لم تكن طاهره فلا تدخل يدك وهذا معناه ان الامام فى مقام بيان نفس العمل وخصوصيات واوصاف العمل فالإمام اذا لاحظ الموالاه فيكون دليلا على اعتبار الموالاه .

ص: ٧٠

واما الروايات الوارده فى وصف التيمم بلسان الامام ع فاشكل على هذا الاستدلال منهم السيد حكيم الفقهاء بانها مطلقه لاتدل على وجوب الموالاه فان الامام سئل عن التيمم فقال تضرب بيديك الارض ثم تمسح جبينك ثم تمسح كفيك وهذا مطلق وليس تدل على وجوب الموالاه , نقول ان الروايه مطلقه هذا صحيح ولكن نحتاج الى تأمل فى الروايه فقد تكون فى مقام بيان اجزاء العمل وقد تكون فى مقام بيان الشرائط وقد تكون فى مقام بيان الاجزاء والشرائط معا وهذه الروايه ناظره الى مفاد الآيه الشريفه كما ان الآيه بينت اجزاء التيمم قالت امسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يبين كيفيه وشرائط المسح انه يكون باليدين معا او بإحداهما او يكون من الاعلى الى الاسفل او بالعكس ونحو ذلك , فيكون الامام ع فى مقام الاطلاق اطلاق الاجزاء وكلامنا فى الشرائط هل ان الموالاه شرط او ليس شرطا ويضاف الى اشكال حكيم الفقهاء انها وارده لبيان الاجزاء وليس فى مقالم الاجزاء والشرائط معا .

الاستدلال الاخر : هو الروايات الداله على بدليه التيمم للوضوء وبما ان الموالاه للوضوء واجبه فلما نزل التيمم منزله الوضوء فلابد ان يعتبر فى التيمم الموالاه ايضا , نسب صاحب الجواهر وكذلك حكيم الفقهاء هذا الاستدلال ولكن نحن نتأمل فى الروايات

الـداله على البـدليه فاذا تأملنا وجـدنا انها تنقسم الى طائفتين الاولى داله على بدليه التراب عن الماء وهى اكثرها مثلا التراب احد الطهورين , ياابا ذر الصـعيد يكفيك عشر سنين (وفى حديث السكونىّ ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّ النبىّ (صلى الله عليه وآله) قال : يا با ذر ، يكفيك الصـعيد عشـر سنين) (۱) وهـذا معناه تنزيل الصـعيد منزله الماء , وصاحب الجواهر رض قال لعل فهم عمار حيث تمرغ على الارض يدل على انه تنزيل للتيمم منزله الوضوء والغسل تماما ثم رد عليه ان فهم عمار هذا رفع ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۲۳، ح۴، ط آل البيت .

ولكن نضيف اليه اشكال آخر فعمار جعل التيمم منزله الغسل حيث الغسل لجميع البدن مع انه يوجد عندنا دليل على عدم وجوب الموالاه فى الغسل فعمار ذهب شططا لا فى الكيفيه ولا فى العمل .

فالعمده الروايات وهى طائفتان

احدهما تدل على البدليه وهذه اجنبيه عن محل الكلام لأنه هذه الروايات تدل كما الماء يتطهر به كذلك التراب يتطهر به اما كيفيه التطهر فهى غير ناظره لها .

الطائفه الثانيه وهى اكثر الروايات فهى تدل على بدليه التيمم عن الغسل والوضوء فهذه البدليه لابد ان لا تكون فى الكيفيه لان التيمم ليس كيفيه الغسل ولا فى كيفيه الوضوء لان الوضوء هو غسل اليدين من المرفق وغسل الوجه بتمامه فقطعا ليس كذلك , اذن ليس هذه الطائفه فى مقام بيان البدليه من حيث الاجزاء والكيفيه انما هى من حيث الاثر المترتب عليه وهى كما يصح منك عده صلوات بوضوء واحد كذلك تصح منك عده صلوات بتيمم واحد قبل ان تجد الماء فتكون الروايات البدليه اما وارده فى بدليه التراب عن الماء فهذه اجنبيه عن محل الكلام واما وارده فى بدليه التيمم عن الوضوء والغسل معا مما يعنى ان البدليه من حيث الاثر لا من حيث الكيفيه واجزاء العمل فهذا الدليل لايستدل به على اعتبار الموالاه , وهناك ادله اخرى تمسك بها السيد الاعظم وهو سيره المتشرعه وحكيم الفقهاء بالإجماع ونتكلم فى الدليلين معا وهناك دليل للمحقق الكركى وغيره ونتكلم به .

التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الموالاه .

كان الكلام فى ما استدل به على الموالاه وقلنا ان الاعلام رفضوا الروايات البيانيه ونحن حاولنا الاستفاده منها باعتبار ان الامام ع كان فى مقام التعليم فلابد من المحافظه على كل الخصوصيات المحيطه بالعمل ,

ص: ٧٢

ومن جمله مااستدل به هو ما نسب الى العلامه رض وهو الاستدلال بحرف الفاء الموجود فى تيمموا وانها تدل على المتابعه لازمه فى الافعال , وتتبعت كل كلمات الاعلام الخاصه والعامه فلم افهم هذا الاستدلال لان هذه الفاء هو جزاء للشرط (ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) وانت تجعله قرينه على وجوب الموالاه فى اجزاء التيمم جدا غير واضح .

وللمحقق الكركى محاوله الاستدلال بالفاء الموجود فى قوله (فامسحوا بوجوهكم ..) وهذا نقل ايضا عنه فى جامع المقاصد واشكل ايضا عليه فى كلام حكيم الفقهاء وغيره ان هذه للتعقيب وليس للموالاه .

وهذا الكلام من العلماء صحيح ولكن ينبغى ان يقال ان لفظ التيمم فيه احتمالان _ وتقدم منا _ اما المقصود به المعنى اللغوى والذى رجحناه واحتمال ان يكون المعنى الشرعى وهو الضرب والمسح , وعلى كلا التقديرين على المعنيين نقول ان الاستدلال

غیر واضح لأنه ان کان المقصود من لفظ التیمم المعنی الشرعی فان معنی الایه الشریفه تیمموا یعنی اکملوا ضرب الیدین ومسح الرأس والرجلین ثم فامسحوا وهذا لامعنی له , فان کان المقصود به المعنی الشرعی فقد تحقق ثم الفاء لاجل المقارنه او المتابعه بین التیمم وقد تم ثم الامر بالمسح بسرعه فهذا لایلیق بشأن القرآن .

واما ان کان المقصود هو المعنی اللغوی فحینئذ یکون فامسحوا تعقیبا للمعنی اللغوی للفظ التیمم , وقلنا المعنی اللغوی للفظ التیمم هو اقصدوا صعیدا وفسرنا الصعید هو المکان المرتفع وهو کنایه عن نزاهه ونظافه المکان الذی یتیمم به فیقول اقصد الصعید بای معنی فسرت , فتعقیب الامر بالمسح یوالی ــ ان قلنا یدل علی الموالاه ــ فیدل علی الموالاه بین القصد وهو الذهاب الی الصعید والمسح فیکون الموالاه واجبه بین القصد وهو المعنی اللغوی وبین المسح وهذا لیس مطلوبا اصلا بالموالاه المبحوث عنها , فالاستدلال غیر واضح .

۱- المائده/السوره۵، الآیه۶.

قلنا ان حكيم الفقهاء قال بالإجماع وهو حسب ما صرح به فى المستمسك انه العمده عنده .

والسيد الاعظم قال الاجماع منقول ولانقول بحجيته وانما هو سيره المتشرعه ,

وكلا الدليلين غير واضح : وذلك لان الاجماع غير مفهوم لا لاشكال السيد الاعظم _ نحن نلتزم بالإجماع المنقول مع توفر الشرائط التى بيناها فى الاصول _ ولكن هنا مشكله اخرى وهى ان الاعلام من قبل وبعد العلامه يستدلون بالآيات والروايات فمع الاستدلال بالآيات والروايات فاين الاجماع التعبدى ؟ ! فهذا اجماع مدركى , فغريب نفسه ينقل ادله القوم من الآيات والروايات ثم يفتى بالقول بالإجماع _ فشرائط الاجماع حتى لو كان محصلا مثلا من زراره الى يومنا هذا فمع ذلك لايفيد لأنه مدركى سواء كان منقولا او محصلا _ فلا اجماع .

السيد الاعظم يقول عندنا السيره , فنقول ماذا تعنى بالسيره ؟ يقول التسالم وارتكاز لدى عرف المتشرعه , فهذا الارتكاز اما اجماع كاشف عن حكم الامام المنتظر عج فانت رفضت الاجماع وان قلت انه غير الاجماع وغير الآيه وغير الروايات فنقول هل حجيه اتفاق المسلمين حجه عندك ؟ ! هذا لايفيدنا , ماذا تعنى من الاعتقاد لدى المتشرعه الكاشف عن حكم الامام ع وهذا هو الاجماع العملى وذاك قولى وانت رفضت الاجماع ! .

فان قلت انه ارتكاز فى نفسه دليل .

قلت : فعلى هذا يصير عندنا خمسه ادله الكتاب والسنه والاجماع والعقل والخامس ارتكاز المتشرعه فهذا غير واضح فالدليل الذى استند اليه رض غير واضح فالارتكاز بعد التحليلات ان رجع الى الاجماع العملى او القولى فهو الحجه والحجه هو قول الامام الحاكى عن اللوح المحفوظ اما اذا لم يرجع الى الاجماع فلم يكشف عن قول الامام فلا ينفع شيئا , فقد يكون هذا من جهه عدم فهم الحكم الشرعى من الآيه .

والذی ینبغی ان یقال : مقتضی تحدید الموالاه بذلک التفسیر ادله وجوب الطاعه کافیه بوجوبها اذ قلنا ان الموالاه هی المحافظه علی الارتباط الاعتباری بین الاجزاء وان لم یحافظ علی ذلک الارتباط انحل المرکب الاعتباری ولم یتحقق الامتثال فأدله وجوب الطاعه کافیه لإثبات وجوب الموالاه . فتحصل ان الموالاه واجبه بالمعنی الذی ذکرناه اما بالمعانی التی ذکروها فهی معانی مجمله جدا ولم یتضح لنا له وجه , ونتکلم فی الترتیب .

التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _ الترتیب .

قلنا المولاة واجبه بدلیلین ذکرناهما احدهما التیممات البیانیه للائمه ع بقرینه ان الامام ع کان فی مقام تعلیم المخاطب ومع هذه القرینه یتم الدلیل والثانی ان نفس دلیل وجوب الطاعه یقتضی وجوب الموالاه بالمعنی الذی فهمناه وهو المحافظه علی الارتباط الاعتباری بین اجزاء المرکب الاعتباری فاذا انفصل بعض عن البعض فلا یبقی هناک فعل به یتحقق الامتثال وهذا الحکم نلتزم به مطلقا سواء کان بدلا عن الوضوء او عن الغسل ولکن یظهر من بعظهم ان هذا الحکم بوجوب الموالاه یلتزم به بما اذا کان بدلا عن الوضوء دون الغسل لان الغسل لایجب فیه الترتیب ولکن هذا الحکم متوقف علی الالتزام بان دلیل الموالاه هو البدلیه یعنی بما ان التیمم بدل عن الوضوء والوضوء تجب فیه الموالاه فتجب فی البدل ایضا , فلو کان الدلیل علی وجوب الموالاه هو دلیل البدلیه لکان ماقاله هؤلاء البعض متین جدا حیث ان المبدل منه وهو الوضوء تجب فیها الموالاه اما فی الغسل فلا تجب فیه الموالاه .

ثم دخل السید الیزدی فی الشرط الاخر وهو الترتیب بین اجزاء التیمم , معلوم ان الترتیب مره بین الاجزاء ومره بین نفس الجزء الواحد مثلا نفس الوجه کما فی من الاعلی الی الاسفل او من الاسفل الی الاعلی او لایجب الترتیب , وکذلک فی مسح الکفین الترتیب انما هو بین الکفین هو المبحوث عنه فی المقام اما فی نفس الکف یکون من الزند الی الاصابع او من الاصابع الی الزند او من العرض الی الطرف الثانی فهذا یأتی ان شاء الله , والکلام فعلا فی الترتیب بین الاجزاء فقط .

ص: ۷۵

ادعی الاجماع فی المقام وحاول حکیم الفقهاء استقصاء المدعین للإجماع , وجمهره من اعلامنا ادعوا الاجماع وعند حکیم الفقهاء یقول ان هذا هو الدلیل علی الترتیب .

السید الاعظم اعترف بوجود دعوی الاجماع ولکن قال ان هذا الاجماع منقول فلا یکون دلیلا یقول بل یوجد ما ینقض الاجماع وهو فتوی الصدوق فی کتابه المقنع والهدایه فهناک افتی بلزوم الترتیب بین الوجه وبین الکفین ولم یأمر بالترتیب بین الکفین وکذلک سلار امر بالترتیب بین الوجه والکفین ولم یأمر به بین الکفین فمخالفه هذین الفقیهین ینقض الاجماع المدعی .

ولنا عده ملاحظات فی کلامه الشریف :

الملاحظه الاولى انه انت لا تقول بحجيه الاجماع المنقول وهذا رأيك ولكن تريد ان تنقض الاجماع بمخالفه الفقيهين غير واضح لان الصدوق وكذلك سلار افتى بالترتيب بين الوجه والكفين ولم يفتى بالترتيب بين اليدين لا انه افتى بعدم الترتيب بينهما وهذا العدم يستفاد من اطلاق كلامه والاطلاق فى كلام الفقيه لا يتم لان مقدمات الحكمه لاتجرى فى كلمات غير المعصوم فلعل الصدوق غفل عن ذلك فالنتيجه مجرد عدم صراحه الصدوق بلزوم الترتيب بين الكفين لا يكون نقضا للإجماع وكذلك سلار .

الملاحظه الثانيه : لو فرضنا جريان مقدمات الحكمه او وجود قرينه فى كلامه تقتضى انه يفتى بعدم وجود الترتيب بين الكفين ويفتى بصحه التيمم لاو قدمت اليسرى على اليمنى فمخالفه الصدوق معلوم النسب ومخالفه سلار معلوم النسب لا يضر الاجماع اذن نقض الاجماع من قبل السيد الاعظم استنادا الى كلام الفقيهين غير واضح .

ثم ان السيد الاعظم عنده حاشيه على العروه طبعت فى حياته اكثر من مره بصوره الكراس واخيرا طبع قبل وفاته العروه بكاملها مع حاشيته عليها وفى مقدمه الحاشيه يقول اننى كتبت هذه الحاشيه لاستفاده الناس فاذا كان رأى اليزدى مخالفا لرأيى ولكن كلامه مطابق للاحتياط فانا لم اصرح بمخالفته وابقيته على حاله فحينئذ المكلفون يعملون رجاء ولم اصرح بالمخالفه .

هـذا الكلام منه رض فی مقدمه الحاشیه ولما وصل الی بحث التیمم محل الكلام وهو الترتیب لم یخالف الاجماع فهذا معناه ان الترتیب بین الیمنی والیسری علی طبق الاحتیاط فلماذا لم تقل فی التنقیح والاحتیاط یقتضی التقدیم ؟ ان قلت انه لم یفتی بذلك لان عنده دلیل اجتهادی علی عدم الترتیب فمع وجود الدلیل الاجتهادی علی عدم وجوب الترتیب فلماذا یصرح بما هو مقتضی الاحتیاط ؟ هـذا صحیح ولكن یلزم من ذلـك ان المكلفین سوف یلتزمون بـالترتیب بنیه الوجوب ! فهـذا تخریب لاعمالهم لان الیزدی افتی بالوجوب , فالمقلد العامی لا یعمل انك مخالف ولم تصرح بالمخالفه , فما فعله السید الاعظم غیر واضح .

قلنا ان حكیم الفقهاء ادعی الاجماع عنـد الفقهاء ولایوجد عنده دلیل اخر علی الترتیب وهذا كلامه مجمل لان الترتیب المبحوث عنه فی مقامین بین الوجه والكفین یوجـد دلیل وهو الروایات واما الترتیب الثانی لا یوجـد فی الروایات دلیل حسب زعمه فحینئذ قوله ان الدلیل كله الاجماع غیر واضح .

والـذی ینبغی ان یقـال ان عنـدنا روایتان معتبرتان احـداهما یسـتقرب دلالته علی الترتیب بین الكفین والثانیه صـریحه فی وجوب الترتیب بین الكفین والروایه الاولی التی لیس فیها صراحه فی الترتیب بین الكفین هی الروایه :

(محمّد بن إدریس فی آخر (السـرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن عبدالله بن بكیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قـال : أتی عمّار بن یاسـر رسول الله (صـلی الله علیه وآله) فقال : یا رسول الله ، إنّی أجنبت اللّیله فلم یكن معی ماء ، قال : كیف صـنعت ؟ قال : طرحت ثیابی وقمت علی الصعید فتمعّكت فیه ، فقال : هكذا یصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَیَمَّمُوا صَعِیدًا طَیِّبًا) فضـرب بیده علی الأرض ثمّ ضـرب إحداهما علی الأُخری ، ثمّ مسح بجبینه ، ثمّ مسح كفّیه كـلّ واحـده علی الأُخری ، فمسـح الیسـری علی الیمنی ، والیمنی علی الیسـری) (۱) فـان قلنا ان المعطوف مجموع مسـحه الكفین فحینئذ لا تدل الروایه علی الترتیب بین الكفین اما ان قلنا ان كل منهما مسح الیمنی بالیسری معطوف علی الوجه ثم مسح الیسـری بـالیمنی معطوف آخر علی ذاك فحینئـذ تكون داله علی الترتیب ولكن الروایه غیر ظـاهره علی الترتیب , ولكن العمـده هی الروایه :

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۹، ط آل البیت.

(وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومّم بالصعيد) (١) وهذه الروايه مشتمله على عده احكام مسح بتمام الوجه وهذا مقتضى روايات متواتره معنى او اجمالا ونحمل هذا الحكم على التقيه , وكذلك الحكم بلزوم المسح من المرفق الى الاصابع بكلتا اليدين ايضا يحمل على التقيه من جهه وجود روايات متواتره معنى او اجمالا بان المسح من الزند وليس من المرفق والحكم الثالث وهو الترتيب بين الوجه وتقديمه على مسح اليد اليمنى ثم تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى فهذا الترتيب ايضا دلت روايات صراحه فيه ودعوى الاجماع موجوده فى هذا من فقهائنا الابرار , ونحن نحمل الحكمين الاولين على التقيه وحمل هذا الثالث على التقيه لاموجب له بل اننا عندنا شهره او اجماع على لزوم هذا الترتيب , فهذه الروايه بعض ما فيها تركه لأجل التقيه واما البعض الذى لم تثبت مخالفته للمذهب لا نتركه وما اكثر ما فعل الفقهاء ذلك روايه تكون فيها عهده احكام يأخذون بعض الاحكام ويتركون بعضها , مثلا السيد الاعظم يقول بالتطويق فى الهلال مع ان الروايه فيها حكم ثان هو ان الضوء اذا كان واضحا هو ليومين وهو لا يؤمن بهذا فاخذ بحكم وترك الاخر لوجود قرينه , فكذلك فى المقام نأخذ وجوب الترتيب ونترك المسح من المرفق الى اليدين وتمام الوجه وذلك لمخالفتها للمذهب وهذا اوضح دليل على وجوب الترتيب ويؤيد هذا الحكم بدعوى الاجماع .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٢، ابواب الوضوء، ب١٢، ح٥، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب .

افاد السيد اليزدى ان يكون المسح فى اليدين والجبهه ان يكون من الاعلى الى الاسفل وهذا الحكم هو عباره عن اثبات الترتيب فى نفس العضو بخلاف البحث السابق الذى كان بين اجزاء التيمم , وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه الاجماع والكلام فى ما يستدل به فالإجماع رفضه السيد الاعظم بما تقدم فى السابق من انه اجماع منقول لايستدل به ونحن نرفضه لأنه غير ثابت لان الفقهاء استدلوا بأدله اخرى فلو كان هناك اجماع تعبدى لم يكن هناك مجال للاستدلال بأدله اخرى ومع ذلك قد استدلوا , ومن هنا نفهم ان وجد الاجماع فهو مدركى فلا يؤخذ به .

والعمده بقيه الادله ومن تلك الادله هو ما تقدم الاشاره اليه فى الشرط السابق وهو انه بما ان المبدل منه فيه ترتيب من الاعلى الى الاسفل فكذلك فى البدل الذى هو التيمم .

وهذا الدليل رفضناه سابقا وهنا يزاد بانه قرر فى محله ان الغسل اذا كان ترتيبيا فالترتيب بين الاعضاء وبين نفس العضو لم يثبت بحيث لو اراد غسل الرأس والرقبه ان قلنا الرقبه داخله فى غسل الرأس فيكون غسل فيكون البدء من الاعلى الى الرقبه لم يفتى بذلك احد وكذلك فى الطرف الايمن والايسر فقالو تقديم الايمن على الايسر ولكنه نفس الايمن هل تغسل القدم اولا او المتن اولا او الوسط ثم الاعلى والاسفل كل ذلك مسموح للمكلف فالترتيب فى نفس العضو غير ثابت فى الغسل وهو المبدل منه فكيف تثبت فى البدل ! , نعم فى الوضوء الترتيب ثابت فى الجمله انما ثبت فى الغسل فى اليدين والوجه واما فى المسح على القدمين والرأس فلم يكن هناك ترتيب فى المسح فبإمكانك تمسح من طرف الجبهه الى الفوق وبالعكس ومن اليمين الى اليسار وبالعكس وكذلك فى القدمين , فالنتيجه الاستدلال بالبدليه ليس له معنى معقول حسب الموازين الفقهيه والاصوليه مضافا الى ذلك انه يلزم منه ان اغلب الموارد فى المبدل منه فى الغسل والوضوء الترتيب فى نفس العضو غير واجب فكيف تستدل بالبدليه فى ثبوت الترتيب فى نفس العضو فى التيمم , اذن الدليل راح الى سبيله كالإجماع .

ص: ٧٩

وهناك استدلال ذكره حكيم الفقهاء وهو لم يعتمد عليه وكذلك السيد الاعظم وهذا الدليل هو التمسك بالروايات البيانيه وهو ان الرسول ص والائمه ع هكذا فعل فيكون هذا مطلوب فى التيمم .

فدخل الاعلام فى ذلك البحث وهو ان الفعل اخرس واعمى لا يدل على شىء انما يدل على الاباحه فقط وليس فيه تعرض لبيان الحكم .

والسيد الاعظم رد على هذا الاشكال بما تقدم منا وهو ان العمل اذا كان فى مقام البيان والتعليم فيكون هذا العمل له دلاله على ذلك .

نقول لماذا لم تقبل هذا فی الشرط السابق ؟ ! , ولکن نقول ایضا لا اصل الاستدلال صحیح ولا الاشکال علیه صحیح اما الاشکال فباعتبار ما تقدم منا واما اصل الاستدلال فنقول لم نجد فی الروایات البیانیه علی ما یدل علی الترتیب اصلا , نعم تقدم الکلام ان الروایات تدل علی الترتیب بین الوجه والکفین اما فی نفس الوجه فلا یدل علی الترتیب , وکذلک بعد الفراغ من مسح الجبهه او الوجه , فالیدین الامام ع بین بما مسح فهو مسح بباطن احد الکفین علی ظهر الاخری ولکن هل کان البدء من طرف الزند الی الاصابع او کان بالعکس او کان من الیمین الی الیسار او من الیسار الی الیمین فالروایات لم تتعرض الی ذلک .

نعم فی روایتین ان النبی ص مسح فوق الزند قلیلا ولکن هذا بیان للممسوح لا للمسح فلیس التحدید للفعل , فلیس الکلام فی الممسوح هل یکون فوق الزند او لایکون فوق الزند , فالروایات خالیه _ الا روایه واحده سنستدل بها _ عن بیان الترتیب فی فعل المعصوم ع ,نعم یقول مسح والمسح لا یمکن ان یتحقق دفعه واحده لابد ان یتقدم البعض علی البعض فلابد من رفض الاستدلال بهذا البیان ,

الروايه الاولى : (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر إلأُخرى) (١) فليس فيها دلاله على الترتيب

الروايه الثانيه : وهى معتبره (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (٢) ـ على المسح يعنى على ما يمسح عليه ـ وليس فيها بيان على الترتيب , ففوق الكف قليلا فبذكر الكف فهذا قرينه على بيان الممسوح وليس فيها تعرض للترتيب فى نفس العضو .

وكذلك فى الروايه الرابعه الحاكيه لفعل الامام ع وهى معتبر داود ونفس الكلام فيها الا بعض الاشارات .

الروايه الثالثه : (حمّاد بن عثمان ، عن زراره قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ـ وذكر التيمّم وما صنع عمار ـ فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ، ولم يمسح الذراعين بشىء) (٣) فهو ايضا لا يدل على الترتيب والواو لا يدل على الترتيب , وهكذا بقيه الروايات , ومادام اصل الاستدلال غير صحيح فمايترتب عليه والدفاع عنه جدا غير واضح .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ابواب التيمم، ب١١، ح٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٩، ابواب التيمم، ب١١، ح٥، ط آل البيت.

فالعمده هو الروايات التى تخلص منها الاعلام بحملها على التقيه وهى معتبره ابن مسلم (وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومّم بالصعيد) (۱) فقلنا اذا كانت الروايه مشتمله على عده احكام وكان بعض الحكم مخالف لفقه الامام الصادق ع فاذا توفرت موجبات الحمل على التقيه نحمله والا نرفضه واما الحكم الذى ليس مخالفا للمذهب وقلنا ان دعوى الاجماع موجوده على الترتيب فى نفس العضو فإذن دلاله الروايه على الترتيب فى نفس العضو واضحه ولكن فى الكفين فقط واما الوجه فيمكن ان يلتزم بان الوجه كذلك لان الامام فى النهايه يبين ان هذا الترتيب نفس مثل الوضوء , (الوجه واليدين الى المرفق) فالإمام ع يجعل المسح فى التيمم على ترتيب الغسل فى الوضوء فبذلك تتم الدلاله فالإمام يأمرنا فى هذه الروايه بعده احكام بعضها نتركها للتقيه والبعض الآخر نلتزم به وهو الترتيب فى الوجه وفى الكفين ومافعلوه انها مخالفه للمذهب قلنا اذا كان البعض على خلاف المذهب والبعض على طبق المذهب فنلتزم بالذى طبق المذهب وقلنا ان هذا ليس بعزيز الوجود فى كلمات الاعلام فانهم يأخذون الروايه يأخذون ببعضها ويتركون البعض الآخر لسبب وآخر وحجه واخرى كما فعل ذلك السيد الاعظم فى تطويق الهلال .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب الوضوء، ب۱۲، ح۵، ط آل البيت.

النتيجه نلتزم بما افاده السيد اليزدى انه لابد من الترتيب بين الاعضاء .

بقى شىء : هو انه خلط ايضا بين الظهر والظاهر وقد تقدم منا ان الروايه الظهر والبطن وهو يفسر الظهر ولاينبغى ان يحدث هذا الخلط .

التيمم _ شرائط التيمم _ عدم وجود الحائل . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ عدم وجود الحائل .

الكلام فى اعتبار المباشره بين الماسح والممسوح وافتى بذلك اليزدى لابد ان يكون المسح بدون الحائل فى الماسح والممسوح , ويظهر من كلمات الاعلام كانه متفق عليه من دون ان يظهر منهم دعوى الاجماع فى ذلك فالكلام فى كلمه المسح الوارده فى الآيه الشريفه وكذلك الروايات المعتبره والغير معتبره .

السيد الاعظم حاول الاستدلال بانه المسح وهو امرار الجسم على الجسم فاذا كان هناك حائل فلايتحقق المسح فنفس ماهيه المسح لا تتحقق , وفرع على هذا انه اعتبار فقدان الحائل من الشرائط مسامحه لأنه مع الحائل المسح لا يتحقق , فعدم وجود الحائل هو داخل فى مفهوم المسح هكذا افاد رض .

حكيم الفقهاء يقول ان هذا هو المقطوع من النصوص فكلامه يعم الآيه والروايات , فماذا يعنى بالمقطوع ؟ فيه احتمالان الاول ان هذا هو القدر المتيقن وذلك ان الامام ع فى مقام توضيح التيمم هكذا فقوله رض هو المقطوع يعنى هو القدر المتيقن , وعلى هذا يكون كلامه مبنى على الاحتياط يعنى اذا كان المسح بدون الحائل نقطع بتحقق المسح الذى ورد الامر به فى الكتاب العزيز وافعال المعصومين اما اذا كان هناك حائل فلا نقطع بتحقق المسح , فيكون كلامه كأنه اعتراف منه بان لم يدل دليل انما هو من باب الاحتياط فمع الحائل نشك بتحقق المسح , هذا احد المعنيين .

ص: ٨٣

الثانى : انه صراحه الروايات والآيه بان لا يكون هناك حائل فيكون التمسك بالأصل الاجتهادى وليس بالأصل العملى , وكلمات الاعلام الاخرين كأنهم ارسلوها ارسال المسلمات ولم يحتاجوا اقامه البرهان على المدعى .

اما ما أفاده السيد الاعظم وهو ان المسح لايتحقق فنقول على هذا اذا كان لابسا قفازا فلابد ان ينزع القفاز ومع عدم نزعه لا يتحقق المسح وهذا لا يقول به , وهكذا البيعه لم يكن شرطا ان تكون يد النبى ص او المبايع خاليه من القفازين , انما المصافحه تتحقق مع القفاز وبدون القفاز , ولذلك نقول فى اللغه ان المسح هو امرار شىء على شىء وفى بعض الموارد يقال به ازاله شىء عن شىء والغبار يزال عن الملابس فيقال مسح الغبار اذن قد يكون الغبار فى الماسح وقد يكون فى الممسوح فكلاهما يستعمل . فقول السيد الاعظم لو كان هناك حائل لا يتحقق المسح فهذا غير واضح .

اما ما ذکره حکیم الفقهاء فقلنا کلامه فیه احتمالان فان کان مقصوده المعنی الاول فنقول لاشک فی انه القدر المتیقن موجب للقطع والجزم بالامتثال ان لایکون هناک حائل لا علی الماسح ولا علی الممسوح فکما افاد ان کان هذا مقصوده , واما اذا کان المقصود هو الثانی وهو ان الروایات والآیه تدل علی ذلک فنقول هذه الروایات لیس فیها ما ادعی رض وقد قرأنا الروایات اکثر من مره وننظر فی الروایه الی الزاویه التی تفیدنا فی محل البحث , والروایه وهی معتبره الکاهلی (محمّد بن یعقوب ، عن محمّد بن یحیی ، عن محمّد بن الحسین ، عن صفوان ، عن الکاهلی قال : سألته عن التیمّم ؟ فضرب بیدیه علی البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح کفّیه إحداهما علی ظهر الأخری) (۱) فنقول اذا شخص ضرب آخر علی وجهه فلایسمی انه ضرب بیده ! فهل یترک کل مافعل لان الضرب لم یتحقق ؟ ! وکذلک البسط یتحقق مع الحائل وبدونه فلیس فی الروایه ان الامام کانت یده خالیه من لحاجب او غیر خالیه , فکیف استدل علی عدم الحائل من الروایه ؟ ! فالضرب یتحقق من ضرب الیدین سواء قلنا ان العرف هو المحکم فی تحدید المصادیق او قلنا ان تحدید المصادیق بید العقل الدقیق فهو یتحقق بلا اشکال , فما ذکره غیر واضح علینا .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۱، ط آل البیت.

الروايه الثانيه : وهى معتبره (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ، ثمّ رفعها فمسح ...) (۱) , فالوضع يتحقق مع القفازين وبدونهما فلو وضع يده على شىء وقام فهل لا يتحقق المسح اذا كان مع القفازين او بدونهما ! ومن اين تستفيد ان المسح كان بدون الحائل ؟ فالكلمات فى الروايه فيها كلمتين ضرب ووضع , وفهمنا منها شيئين قلنا ان الضرب هو الدفع الى مايتيمم به والوضع هو بسط اليد , فالضرب يتحقق فى ضرب الباب ويتحقق فى الوضع ايضا حينما يضع يده على كف احد او على الارض حين القيام , فعندنا يستحب حين القيام وضع الكفين على الارض فى الركعه الاولى والثانيه والثالثه والرابعه فهل لابد ان تنزع الكفين .

فالنتيجه ان فى الروايات الضرب او المسح وفى الآيه فقط المسح , وجاء فى الروايات الوضع والضرب وكلاهما يتحققان مع الحاجب وبدون الحاجب خصوصا عند حكيم الفقهاء فهو يحكم العرف المسامحى لتحديد المصاديق .

فما افاده حكيم الفقهاء والسيد الاعظم وغيرهما جدا غير واضح .

قال البعض ان بعظهم قال يمكن ان يكون ذلك كما مثلا فى الوضوء لايتحقق الغسل مع الحائل فهاهنا ايضا ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.

ولكن نقول هذا الكلام لايصلح ان يقال .

النتيجه : والذى ينبغى ان يقال فى المقام هو ان المعنى الاول فى كلام حكيم الفقهاء وهو القدر المتيقن من المصداق الذى به نقطع بالامتثال ومع الشك نستصحب الحدث فاذا فرضنا انه هل يجوز الدخول فى الصلاه وانا المسح تحقق مع القفازين فهنا استصحاب بقاء الحدث جار وكذلك استصحاب التكليف جار وكذلك استصحاب عدم سقوط الصلاه جار , وكذلك الاحتياط يقتضى ان لا يكون هناك حائل والذى افاده اليزدى مبنى على الاحتياط اما الروايات فلا يمكن الاستدلال بها .

التيمم _ شرائط التيمم _ طهاره اعضاء التيمم . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ طهاره اعضاء التيمم .

الكلام فى طهاره الماسح والممسوح واستدل على ذلك بالإجماع كما يظهر من كلام العلامه رض ولكن صاحب الجواهر قال لم اجد دعوى الاجماع فى كلمات المتقدمين واحترز بكلمه المتقدمين عن دعوى العلامه رض _ العلامه يعتبر الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين _ , وليست يدى واصله الى كلمات القدماء لمؤلفاتهم حتى اتأكد من سلامه دعوى العلامه او دعوى صاحب الجواهر ففى هذه الحاله لم يثبت لدينا الاجماع وهذا هو العمده لدى القائلين بالطهاره .

هناك ادله اخرى منها دعوى الانصراف يعنى اطلاقات الكتاب والروايات منصرفه الى ان يكون التيمم والمسح مع طهارتهما ومنشأ هذا الانصراف ما هو ؟

يظهر من مدعى الانصراف وهو صاحب مصباح الهدى رض يقول هذا هو الفرد الاكمل الذى يطمئن انه يكون مطلوبا .

وهذا المقدار وحده غير كافٍ لإثبات الانصراف لان الانصراف قد تكون فيه قرينه على ان المتكلم فى مقام بيان الشرف والفضل والمال ففى هذه الحاله يمكن ان يدعى ان الاطلاق ينصرف الى اكمل الافراد مثلا (ولقد كرمنا بنى ادم) (١) فهى فى مقام مدح ابن آدم فهنا يمكن ان يقال ان يزيد واتباعه ومتبوعوه خارجون عن ذلك لان الله تعالى فى مقام بيان الجلاله للبشر فينصرف عنهم , واما اذا لم يكن كذلك فدعوى الانصراف غير واضحه .

١- الإسراء/السوره١٧، الآيه ٧٠.

نعم دعوى الانصراف يتحقق بكثره الاستعمال لان الانصراف هو ظهور المطلق فى بعض مصاديقه وهذا الظهور يتحقق من كثره الاستعمال وهذا المعنى غير حاصل فى المقام فليس التيمم والضرب فى مقام طهاره الماسح والممسوح استعماله اكثر من استعمال غيره , نعم قد يقال ان التيمم مع طهاره الاعضاء عند المسلمين اكثر ولكن نقول ذالك من كثره الوجود وليس كثره الاستعمال .

حكيم الفقهاء ذكر دليلا آخر ينقله عن بعض فقهائنا وهو استغرب من هذا الدليل فيقول اذا كان الماسح والممسوح او احدهما نجسا يؤدى ذلك الى نجاسه التراب فيكون التيمم باطلا لأنه يشترط فى التراب او الغبار الذى يتيمم به ان يكون طاهرا , فاجاب بان هذا الدليل اخص من المدعى , هكذا اشكل حكيم الفقهاء على هذا الدليل .

نقول ان هذا الدليل ليس له موردا فلايحتاج ان يأتى بهذا الاشكال , فبعد ان يضرب المكلف يديه او يضعهما على التراب ثم ينفضهما فالتراب تنجس او لم يتنجس فهو لم يبقى فى الماسح والممسوح , فهناك فتوى جمله من الفقهاء بوجوب النفض وتقدم الكلام فيها انه لابد ان يكون العلوق وهل اللسوق شرط او لا وقلنا لادليل , ادله النفض تقتضى اذا لسق شىء من التراب ينفضه فذهب التراب تنجس او لم يتنجس وليس تطهير الممسوح بالتراب حتى يقال ان هذا التراب اذا تنجس لا يطهر الممسوح انما المقصود كسب الطهاره من الحدث امر معنوى لانعرف من اين يأتى , قلنا ان رسول الله ص فى مقام تعليم عمار انه ضرب احدى يديه بالأخرى والسيد الاعظم وغيره لم يخصصوا الطريق لتنظيف اليد والنفض وقلنا ان النفض هو التفريغ لغه والامر بالنفض موجود بالروايات , فمعنى ذلك ان الكف بعد الضرب على الكف يفرغ ولا يبقى عليه التراب ,

هناک غفله عند البعض فليس التراب المقصود به تطهير الممسوح من الطهاره الخبثيه حتى يقال ان التراب اذا تنجس كيف يطهر الكف المقصود هو قصد الطهاره من الحدث وهى امر معنوى بل نأتيكم بشاهد فى الفقه هناک موارد ان النجس يطهر المتنجس اذا اراد ان يستنجى بالأحجار فلا دليل على اعتبار طهاره الاحجار وصرح الاعلام هناک يطهر الموضع بالحجر , فلا دليل على طهاره الاحجار فى تطهير الموضع , البعض قال ان الذوق يقتضى اعتبار الطهاره فى الاحجار , مع انه توجد اطلاقات وافتى البعض بعدم الدليل على اعتبار الطهاره , فدعوى الملازمه فى المقام من ان التراب يتنجس كيف يطهر ؟ ثم يتنجس التراب اذا كانت اليد رطبه او التراب رطبا اما اذا كان التراب يابسا فلا هذا ولا ذاک , فليس المقصود تطهير الممسوح من النجاسه الخبثيه انما المقصود كسب الطهاره من الحدث فذاک امر معنوى .

النتيجه ان الاستدلال اذا كان الماسح او الممسوح نجسا يلزم من ذلک نجاسه التراب فهذا اخص من المدعى ثم وما الدليل على اعتبار الطهاره فى التراب , فكل ذلک اجنبى فى المقام .

السيد الاعظم يقول ما الدليل على اعتبار طهاره الاعضاء لا فى الوضوء ولا فى التيمم فلم يشترط الطهاره فى اعضاء الوضوء بحيث لو امكن تطهير الوجه واليدين والغسل معا بحيث لو امكن تطهير الوجه واليدين وهذا رأيه ورفضناه فى محله , يقول نعم ان قلنا نجاسه العضو تقتضى نجاسه الماء فحينئذ يحكم بعدم صحه العضو باعتبار انه قلنا المتنجس ينجس وهو رض عنده توقف فى هذا ايضا وهو ان المتنجس خصوصا مع الواسطه يرفضه واما بلا واسطه يميل الى نجاسته ,فهنا يقول لا دليل على اعتبار الطهاره فى اعضاء التيمم اذا لم يقتضى ذلک نجاسه التراب والماء .

قلنا انه لا دليل على ان يكون التراب طاهرا بغير ما تقدم من ومع فرض اعتبار الطهاره فى التراب فاهنا الماسح والممسوح حتى اذا اقتضى نجاسه التراب فما الدليل على بطلان التيمم بعد فرض وجود الاطلاقات فى ايدينا . فما صرح به السيد الاعظم جدا غير واضح .

وكذلك وقع فى ما وقع فيه غيره من الاجلاء فى ان الطهور هو طاهر فى نفسه مطهر لغيره وقلنا انه فى ايه لغه هذا التفسير ! فان الشهيد الثانى اخذ هذا من الشافعيه ودخل فى كلمات فقهائنا وليس له اساس فى اللغه اصلا فطهور على وزن فعول ومعناه ما يتطهر به مثل فطور ما يفطر به وهذه قواعد اللغه والصرف هذا معناه فيها , ونفس بعض ابناء العامه يعترف ان هذا التفسير من الشافعيه , اما اكول فهو صيغه المبالغه اما فى طهور فهو لم يثبت انه من صيغ المبالغه حتى يفسر بما فسر به , وحتى اذا فسر صيغه المبالغه فان صيغه المبالغه زياده فى المعنى المصدرى وليس معناه هو المعنى الصدرى فضراب يعنى كثير الضرب , حتى لو فرضا لو قلنا طهور صيغه المبالغه فمعناه هو ان الدلاله بهيئه المبالغه على الزياده والشده فى المعنى المصدرى ليس معناه ان المعنى المصدرى ينقله الى الطرف الثانى .

السيد الاعظم فى مورد انتبه الى هذا اما هنا فوقع ايضا فى ما وقع فيه غيره .

ومع قطع النظر عن هذا وذاك , قد افتى الفقهاء ان الانسان اذا استعمل الماء الطاهر لإزاله الحدث ويزول الحدث ويتنجس الجسم بالنجاسه القائلين بنجاسه البئر فى وقوع النجاسه فيه قالوا باغتسال الجنب يتنجس البئر اذا غسل ارتماسا فقالوا يطهر عن الحدث ويتنجس جسمه بالخبث اذن لامانع من ان يكون التراب او الماء حين الاستعمال طاهرا ويتنجس ويزول الحدث , فهذه الدعوى يرد علمها الى اهلها .

هل يعتبر طهاره الماسح والممسوح او لا ؟

لو كانت الادله منحصره فى الروايات البيانيه للتيمم كان امكن القول القدر المتيقن من مضمون الروايات وليس من الاحتياط لأنه كل الروايات البيانيه لعمل المعصوم غير ممكن ان يكون رسول الله ص والامام ع ان يكون جالسا فى المسجد ويده او وجهه نجس وهو يعلم عمار وغيره , فمورد الروايات البيانيه بالعمل هو طهاره الماسح والممسوح لو كان الدليل منحصرا فيه لامكن الالتزام بانه لا دليل على صحه التيمم اذا كان الماسح والممسوح نجسا ولكن عندنا روايات اطلاق لفضى موجود فيسأل الروای فيقول له كذا .

التيمم _ شرائط التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم

افاد السيد اليزدى رض انه لو بقى شىء لم يمسح من اجزاء التيمم لم يمسح بطل التيمم سواء كان عدم المسح عن نسيان او جهل قصورا او تقصيرا فبجميع الصور يحكم بالبطلان , ثم قال لاتجب المداقه فى استيعاب المسح للأجزاء الممسوحه .

فله حكمان فى هذه المساله :

الاول ان بقى شىء يبطل الوضوء والثانى احراز ذلك هل تجب المداقه ويلبس النظاره اذا كان عنده ضعف البصر فيقول لا تجب عليك الدقه فى احراز هذا المعنى ,

اما الحكم الاول دليله واضح وهو على مقتضى القاعده وهو البد من احراز الامتثال لأنه لايتحقق الامتثال الا بإحراز المأمور به وفقدان شىء منه يخرج العمل عن كونه امتثالا او طاعه وهذا واضح فانه مقتضى اتباع وجوب الامتثال يجب ان يتحقق المسح فى كل مورد يجب مسحه .

اما الحكم الثانى وهو انه لا تجب المداقه بل يكفى الاستيعاب عرفا وهذا الكلام انه ينبغى التأمل فيه قلنا ان الاجلاء رض قالوا ان احراز حد المصاديق هل بيد العرف او هو بيد العقل الدقيق وجل العلماء اقرو بانه يكتفى بحكم العرف المسامحى فى احراز المصداق وقلنا ان هذه الكبرى ان آمنا بها يلزم منه خلل فى الفقه الاسلامى من اول الطهاره الى آخر الديات لآنه ما من باب من ابواب الفقه الا فيه مورد لهذا الاختلاف , والغريب ان فتاوى العلماء مشوشه فاذا نقص ولو قطره بناء على الوزن قالوا ان هذا ليس كرا مع ان العرف يقسم ويقول انه كر , فاذا كان عندك الحكم العرف فلماذا لأتأخذ بحكمه بعد كونه حكم انه كر فالعرف قال هذا موضوعا فانت اتخذته حكما فلماذا لم تأخذ بحكمه , وهكذا فى المسافه وغيرها غسل اليد اذا بقى منه مقدار شعره فالعرف يقسم انه غسل اليد كلها ولكن العقل يقول لم تغسل اليد كلها فمن هو الحكم ؟ العقل فهنا عقل وهنا عقل والاحكام العقليه غير قابله للتقييد فلا يكون الحكم عقليا فانت مره تقول ولو مقدار شعره بقى فى الوضوء او غسل الواجب فيقول هذا باطل كما هو افتى وتبعه كل من علق على العروه انه لا تجب المداقه ويكفى المقدار العرفى .

والكلام المنسوب للسيد الاعظم فيه خلط آخر ايضا وهو ان ما بين الاصابع لا يجب ايصال المسح اليه يعنى بحيث الماسح يدخل بين الاصابع .

نقول ان ما بين الاصابع ليس من ظهر الكف فهذا خارج حتى لو قلنا بالمداقه , وقلنا خلط بين الظهر وبين الظاهر فالروايات دلت على وجوب ظهر الكفين وليس ظاهر الكفين وقلنا كل جسم له اضلاع ثلاثه طول وعرض وعمق واطراف تشكل العمق وهو البعد الثالث والواجب مسح البعدين فقط البعد الطولى والبعد العرضى والاطراف ليس من الظهر والادله دلت قالت ظهر الكف فلماذا هذا الخلط الغريب , محل البحث ظهر الكف بحيث اذا بقى منه بمقدار شعره بحيث ينظر اليه بالمجهر مثلا فهذا الذى يقول فيه اليزدى لايجب احرازه , وهذا الخلط لازال فى كلام اليزدى والسيد الاعظم وحكيم الفقهاء وغيرهم .

والذى ينبغى ان يقال : ان الحكم الاول فنؤمن به فقد قرر اذا توجه التكليف الى فلابد من احراز الواجب بكل خصوصياته من شرائطه واجزائه ففوت اى جزء اذا علم به المكلف مهما كان قليلا متن ظهر الجبين والجبهه فالمكلف يحكم على نفسه بمقتضى عقله ان لم يمتثل امر المولى فلابد اذن من الاستيعاب , فلابد ان يصل الماسح الى كل جزء من اجزاء جبهته وبينه .

اما الحكم الثانى وهو لاتجب المداقه ويكتفى بالعرف فهذا الكلام منه نؤمن به فى الجمله ولانؤمن به فى الجمله اما الذى لانؤمن به ان العرف لايحكم فى الموضوعات وثبات ان العرف حاكم يحتاج الى دليل واضح , فالشارع جعل العقل حجه (بك اثيب وبك اعاقب) هكذا ورد فى الحديث الشريف ونوضحه اذا كانت لدينا فرصه ان شاء الله , فبك اثيب وبك اعاقب يعنى ان الله اعطى حاكميه للعقل وانت تقول ذاك الحافى القدمين يكون حكما بينك وبين الله تعالى فمن اين لك الدليل على ذلك .

اما الجزء الذى نقبله هو ان طريق الاحراز انى مسحت جميع مايجب مسحه او لا ؟ فهذا حكم وتصديق فقد تم مسح جميع اجزاء الكف فإحراز هذا التصديق ما هو الطريق هل يجب على احراز الدقه بمعنى ان آلآت الغير الطبيعيه التى منحها الله تعالى لى يعنى مثل المجهر ونظر هل بقى شىء فى الكف او لا ـ فنقول لا ـ فان الله اعطانى عين وكف فيكتفى بها ولايحتاج الى آلآت او مثل زرقاء اليمامه _ هذه القصه الشبه خياليه _ فهل ابحث فى ازقه النجف اذا اردت ان أتوضأ او اغتسل فهذا لايجب , فالإنسان عليه ان يحرز تحقق التيمم بالوجدان وبالآلات الطبيعيه , وليس بغير الطبيعيه , واما اننى ابحث عن طرق غير الطرق التى منحها لى فليس كذلك فليس له حق ان يعاقبنى لأنى احتج عليه بانى لمذا لم تعطينى مجهر او غيره حتى اكشف به.

التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد .

افاد السيد اليزدى رض اذا كان على العضو الممسوح اصبع زائده او لحمه زائده فيجب المسح تلك الزائده ايضا هذه فتواه وفتوى غيره من الاجلاء , ويظهر من البعض الاجماع عليه .

السيد الاعظم استدل بدليل غير واضح علينا استدل بان هذه اللحمه الزائده او الظفر الزائد او الاصبع فهذا الزائد تابع لليد او الوجه فى محل المسح فاذا كان تابعا له فيجب غسل هذا الزائد ايضا .

نسائله ماذا يعنى بالتبعيه ؟ فلو فرضنا ان هذه اللحمه الزائده على الكف لأنه هو محل المسح فماذا تعنى بالتابعه هل بمعنى يتبعه انه لازم له فى الوجود فهذا المعنى يقتضى ان هذه الزياده اجنبيه عن المزيد عليه لأنه لو كانت منه لا يعبر عنها بالتابع لان التابع شىء زائد ومغاير للمتبوع , فكلمه التابع تستعمل لبيان التلازم فى الفعل او الوجود فى الزمان او المكان او اى شىء للمتبوع اذا اشترك شىء آخر خارج عن حقيقه المتبوع , ولهذا امثله فى مختلف العلوم فمثلا ـ فى الآجروميه قالوا ان التابع يعرب باعراب المتبوع فهل ان التابع داخل فى المتبوع ؟ ! التعبير بالتابع يعنى ان التابع اجنبى عن المتبوع ولكن هناك مايشملهما فانت تعترف بان هذه تابعه فانه يترتب عليها انها خارجه عن اليد فكيف تعطيها حكم اليد والآيات دلت على وجوب مسح اليد وانت قلت انه تابع يعنى خارج عن حقيقه اليد ,

ص: ٩٢

وكذلك فلان يتبع فلان تبع الفصيل لامه وهذه فى العرف معروف ولها تعبير من قديم الزمان فهل الفصيل عين الام او هل هو جزئه ! ؟ .

قلنا فى كلامه احتمالان وهذا المعنى الاول وهو الذى يمكن حمل كلامه عليه وقد رفضناه ,

الثانى انه تابع له فى الحكم يعنى هذه الاصبع الزائده او اللحمه تابعه له فى الحكم .

الجواب ان هذا مصادره يعنى اولا- تثبت انه تابع له فى الحكم ثم تثبت الحكم كيف هذا , فانت تبحث عن الحكم فلابد ان تناتى بدليل يملأ الكف .

السيد الاعظم اعرض عن ذكر الاجماع وكأنه ساقط عنده .

حكيم الفقهاء قال ماقلناه فى الوضوء نقوله هنا , وهناك اثبت فى بحث الوضوء فى اللحمه الزائده واولا ذكر دعاوى الاجماع من فقهائنا الابرار , ثم انه هناك استدل بالإطلاق بان اطلاق الوجه يشمل هذه الزائده وهكذا اطلاق اليد , وهو ملتفت الى شىء فقال رض اما الاطلاق من حيث الآيه والروايات فهذا ماش _ صحيح _ واما ان هذا من اليد فهذا بحكم العرف فاذا كان جزء من اليد _ وليس تابعا _ يقول انه بحكم العرف يكون الزائد جزء من اليد , فهو يتمسك بمقدمتين الاولى انه يفهم من لفظ اليد عرفا وفى اللغه انه هو هذا , ثم انه ليس الكلام فى معنى اليد انما الكلام فى هذه اللحمه الزائده هل داخله فى حكم اليد او لا ؟ .

فنقول عندنا ملاحظتان :

الاولى : وهى مبنائيه هنا عدنا الى المشكله التى ذكرناه مرارا باننا لانحكم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق فإنما نتبع العرف فى تحديد المعنى الحقيقى فقط وانت تريد ان تحكم العرف .

الثانيه : معلوم ان هـذه الزوائـد بعظها لايخرج عن حـد اليـد فتكون طويله فكيف تـدخل هـذه ؟ ! فهذا شـيء زائد مرتبط فى اليد فكيف تعالج هذا , ثم ذكر فى اخره كلامه بان هذا لاشك ان مقتضـى الاصل هو هذا , يعنى يريد اصاله الاحتياط , وهذا لابأس به لاكن يختلف من جهه اخرى وهى لو انه فرضـنا ان الاصـبع المدلدله الزائده وغسلتها احتياطا ولكن لا أقدر امسح بها لان هذه اللحمه الزائـده ليس معلوم انها من اليد فالرطوبه والماء الموجوده على هذه القطعه الزائده غير معلوم انه من اليد فكيف الغسل فيه ؟ ! .

وحاول ايضا الاستدلال بروايه الامام الباقر عن زراره فى ما لايحضره الفقيه وهى طويله وموجوده فقط فى ما لايحضره الفقيه (قال زراره بن أعين لأبى جعفر الباقر عليه السـلام : أخبرنى عن حـد الوجه الـذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله عزوجل ، فقال : الوجه الـذى قال الله وأمر الله عزوجل بغسـله الذى لا ينبغى لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسـطى والابهام من قصاص شـعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقـال له : الصـدغ من الوجه؟ فقال : لا ، قال زراره : قلت له : أرأيت ما أحاط...د غسل اليـدين من المرفق إلى أطراف الأصـابع) (1) فمعنى ذلـك كـل ما هو نابت بين الحـدين هو من اليـد, وحكيم الفقهاء ملتفت الى ذلك بان الاسـتدلال لايتم لان الروايه ذكرت حد الغسل وليس حد اليد لأنه بيان للحكم.

۱- من لايحضره الفقيه، الصدوق، ج۱، ص۴۴، ط جماعه المدرسين.

فعدنا الى اول الامر هل هذه الزائده يجب غسلها او لا وهنا فى المقام هل يجب مسحها او لايجب , والكلام فى ما إذا كانت الزياده فى مواضع المسح وهو ظهر الكف .

والذى يمكن ان يقال انه اى لحمه زائده على المكان حيث يجب غسل هذه اللحمه موجوده على الكف فاذا مسحتم ما حول هذه اللحمه على النحو المطلوب فهذا المقدار الذى حول اللحمه صغيره كانت او كبيره ولم امسح عليها فكيف يكتفى بهذا المسح يعنى هذا المورد الاصبع الزائده او الاظفر الزائد انا لم امسح عليها فلابد ان اقول ان هذا الجلد جلد الكف هو متصل وممتد مع هذه اللحمه الزائده وهذا جلد للكف وعائد الى الكف كما لو مد وزاد على الحد , فبدون مسح ذلك الذى تحت الزائد لايتم التيمم وبدون مسح ذلك التيمم عن عجز او اختيار او اى شىء آخر فالمسح لايتم الا بمسح هذا المقدار , فهذه الزياده فيها جزآن احدهما العظم والثانى هو الجلد الذى يحيط بهذه اللحمه الزائده , فهو ممتد من جلد اليد وامتد فغطى هذا الزائد النابت فى اللحم وهذا الجلد يجب مسحه بمقتضى ان هذا الجلد هو جزء من اليد فيكون هذا من جهه تحقيق مسح ظهر الكف بكامله .

التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد والاصبع الزائده . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ حكم اللحم الزائد والاصبع الزائده .

قلنا هذه الزوائد قسمت الى اقسام منها اللحم الزائد وتقدم الكلام فيها وكل واحد التزم بطريق والتزمنا انه ما لايتحقق مسحه فلانحرز المسح الواجب بدون ذلك فيجب المسح حتى يتحقق الامتثال .

والكلام فى الاصبع الزائده ويظهر من مصباح الهدى انه يقول انه جزء من الكف وهذا التعبير منه غير واضح علينا فان مجرد كونه جزء من الكف لا يقتضى وجوب المسح نعم قد يسقط وجوب الوضوء والغسل ولكن الكلام فى المسح فانه مسح لظهر الكف وليس مسح اجزاء الكف كلها فلابد ان نلتزم بكلامه فى الجمله وهو اذا كانت الاصبع الزائده متصله بالكف بنحو يكون ظهرها متصلا بظهر الكف فحينئذ بما ان ظهر الكف يجب مسحه بمقتضى الادله المتقدمه فيجب مسح ظهر هذه الاصبع اما اذا لم يكن كذلك فالنفرض شبه اصبع فى وسط باطن الكف او اصبع على العضد ففى هذه الصوره دعوى انها جزء لاتكفى هذه الدعوى .

ص: ۹۵

اما السيد الاعظم فاستدل على وجوب المسح بعين ما تقدم منه بدليله على وجوب مسح اللحم الزائد , وملخص ماقدمناه ان هذه الاصبع تابعه للكف فعليه مسح هذه الاصبع وقلنا هناك ماذا يعنى بالتبعيه هل هى التبعيه الخارجيه او هى فى الحكم فان كان يقصد الخارجيه فهى تقضى الاثنينيه والاختلاف فيقال فصيل تابع لامه او تلميذ تابع لاستاذه او نحو ذلك من التعبيرات فى استعمال لفظ التابع فحينئذ هذا يدل على انه خارج عن الكف فيكون دليلا على عدم وجوب المسح لا انه دليلا على وجوب المسح .

اما المعنى الثانى فيقول ان هـذا الزائد تابع للكف فى الحكم وقلنا ان هذه مصادره فانك تعتبر ان هذه الاصـبع زائده وتريد تثبت وحده الحكم فتقول تابعه فى الحكم فهو عين المدعى , فما افاده غير واضح علينا .

والـذى ينبغى ان يقال فى الاصـبع ان الادله دلت على وجوب مسح ظهر الكف فكل ما يكون من لحم زائد او اصـبع زائده ظهره متصلا بظهر الكف فحينئذ ادله وجوب مسح الكف تشمله فعلى هذا الاساس نفصل فى المقام ان الاصبع الزائده اذا كانت متصله بـالكف بنحو يكون لهمـا ظهر واحـد متصل من الزنـد الى اطراف الاصابع فمقتضـى الادله على وجوب مسـح ظهر الكف فيجب المسح حينئذ اما اذا لم يكن متصـلا بظهر الكف فلا دليل على وجوب المسح اصـلا , نعم الغسل فى الوضوء شـىء آخر فهو كل ما يوجد فى الجسم يجب غسله .

بقى الكلام فى الكف الزائـده : فصـاحب العروه وحكيم الفقهـاء فأرجعانا الى بحث الوضوء فقالوا هناك ان كانت اصـليه يجب غسـلها او غير اصـليه فلايجب غسـلها ثم مال هناك الى الغسل ايضا , ولكن لم يضع اى احد من الاجلاء مقياسا واضـحا للأصليه وغير الاصليه .

ویظهر من کلمات السید الاعظم ان مایستخدمه الانسان عند القیام بحاجاته هی تلک الاصلیه اما التی لاتصلح للاستخدام فی ذلک وهذا المعنی غیر واضح للتمیز بین الاصلیه وغیر الاصلیه فقد تکون ید واحده وهو عاجز عن استخدامها فی شؤنه فلو کان وصف الاصلیه بامکانیه الاستخدام فلو کانت لا استفید منها حتی لو لم تکن زائده وکانت واحده فهنا غیر واجبه فی الغسل وفی التیمم ! .

والذی نفهمه والعلم عند الله من المقیاس للتمییز بین الاصلیه والتبعیه والزائده هو ان الله سبحانه خلق البشر کباقی الحیوانات وجعل لها خلقه بمقتضی طبعه فاتصال بعض الاعضاء ببعض واتصال بعض الاجزاء الخاصه بالبدن له نظام خاص فهو تعالی نسقها ورتبها علی هذه الحاله فاذا کان اتصالها بالبدن علی نحو اتصال الید التی بمقتضی الطبع نسمیها اصلیه اما اذا لم تکن علی مقتضی الطبع فلا نسمیها اصلیه وهذا هو المقیاس .

ودعوی انه لایجب غسل غیر الاصلیه هذا یفتقر الی الدلیل فمقتضی ادله الغسل والمسح هی شمول کل مایطلق علیه لفظ الید او الکف فهذا یجب مسحه فی التیمم ویجب غسله فی الوضوء اما انه یستخدم او لا یستخدم فلیس مقیدا للحکم ,

نعم فی وجه هذا الاطلاق الذی نحاول التمسک به فیه التعبیر بصیغه التثنیه فی جمله من الروایات فی الوضوء والتیمم مثلا (احداهما بباطن الاخری) فهذا اثنان فی روایات التیمم وکذلک فی بعض الوضوء , فمعناه الواجب فی الوضوء هو غسل الیدین فقط , وانت ترید ثلاثه ایدی او اربع ایدی فهذا من این , وکذلک فی التیمم , فهذا الوجه فقط یقف امامنا ولکن هذا الوجه مرفوض کما رفضه بعض الاعلام وهو اضافه کلمه التثنیه فی الروایات انه لا یبعد انه من لحاظ الوضع المتعارف للبشر فاذا کان هذا هو الظاهر فارتفع الدلیل او لا الاقل انه محتمل جدا ومع وجود الاحتمال لا یبقی لهذه الصیغه الاثنینیه صلاحیه تقیید المطلقات .

وبهذا يتبين ان لافرق بين ان تكون اليد الزائده دون المرفق او فوق المرفق وكذلك اتصال الكف الزائده مادون الزند او فوق الزند فمادام كف فيجب مسحه .

التيمم _ شرائط التيمم _ ازاله الحائل . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ ازاله الحائل .

افتى اليزدى رض انه اذا كان هناك شعر فى موضع الجبهه والكفين وهذا الشعر يقول يكتفى بالمسح عليه , نعم اذا كان هذا الشعر ليس نابتا فى الموضع الذى يجب مسحه كما لو كان شعر الراس نازلا على الجبهه فيجب ازاله الشعر حتى يتحقق المسح على نفس الجبهه , وهو يلتزم كذلك فى المسح على الكف كما هو صريح كلامه .

الكلام فى الدليل على الاكتفاء بالمسح على الشعر النابت على الجسم .

السيد الاعظم يقول ان هذا الشعر تابع فاذا كان تابعا فالدليل الدال على وجوب المسح يعم هذا الشعر وكذلك شعر الكف , ثم استدل وقال الروايات الوارده فى المقام سواء كانت لفعل المعصوم او لقوله فهى خاليه سؤالا وجوابا عن هذا فلو كان هناك مانعا عن المسح على الشعر لكان واجبا على الائمه التصريح به , هذا ملخص ماذكره واخذنا لب المطلب .

اما الدليل الاول فهو غير واضح فهو اعتبر ان الشعر تابع للمنبت فنقول هذا التابع يقتضى التعدد وليس الوحده فانت اعترفت ان الشعر على الجبهه ليس من الجبهه وانما تابع والشعر على الكف ليس من الكف , فلما تقول تابع يعنى مضاف ومضاف اليه وهناك مقابله , فهذا الدليل غير واضح .

ويمكن ان يقرب الدليل للسيد الاعظم بغير هذا التقريب وبوجه آخر فنقول المقصود انه تابع يعنى انه تابع فى الاسم والحكم يعنى لفظ الجبهه كما يصدق على نفس الجلد والعضو المعين كذلك يشمل الشعر النابت فيه , فاذا كان اسم الجبهه شاملا لهذا الشعر فالحكم يتبع الاسم فيجب مسح الجبهه ويكتفى بمسح هذا الشعر .

ص: ۹۸

ولكن هذا مبنى على تحكيم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق اما فى الدقه العقليه شعر الجبهه غير الجبهه كما شعر الرأس غير الرأس وقص الرأس فيه ديه وقص الشعر فيه ديه اخرى فلان قص راسه فلان قص شعره فهذا غير ذاك , فانت تريد ان تثبت الحكم الثابت للجبهه للشعر استنادا الى ان العرف المسامحى يعتبر الشعر نفس الجبهه مسامحه وهذه مسامحه وقع فيها الفقهاء وهو تحكيم العرف فى تحديد المصاديق ونحن لانسلم به .

واما دليله الثانى : وهو ان الروايات لم يصرح بها يجب ازاله الشعر او لايجب فهذا الكلام مبنى على ان المسح على الشعر الخفيف المتعارف يتحقق بدون مسح الجلد او مسح الجلد غير مسح الشعر وسنقول ان هذا مسامحه .

اما حكيم الفقهاء رض : فهو فى بدايه الامر التفت وقال كيف يكتفى بالمسح على الشعر والشعر ليس جزء من منبته فشعر الجبهه ليس من الجبهه انما نابت فى الجبهه فلا يكتفى بالمسح عليه , ثم قال نعم لو كان المسح على الشعر غير كاف فمعنى ذلك يجب ازاله الشعر وهذا بالنسبه الى نوع البشر حرجى ودليل نفى الحرج يرفع وجوب ازاله الشعر .

وهذا الكلام الاخير منه غير واضح علينا لان لسان نفى الحرج هو النفى والسلب لا ان لسانه الاثبات فانت تريد تثبت كفايه المسح على الشعر وليس فى بيان اثبات عدم وجوب ازاله الشعر , فكلامنا هل يكتفى بالمسح على الشعر او لا ودليل نفى الحرج لا يتكفل اثبات الحكم .

اما كلام صاحب الجواهر فكلامه غير زائد على كلام العلمين .

والذى ينبغى ان يقال فى توضيح الحال : ان الشعر النابت على الجبهه او على الكفين فقد يراد منه الشعر الخفيف الذى لا يخلوا منه جسم انسانا عاده ذكرا كان او انثى ,فان كان المراد من الشعر فى كلمات الاعلام هو هذا النحو من الشعر المتعارف فهذا لا ينبغى البحث فيه اصلا وذلك لان مسح الجبهه والكف يتم مع وجود هذا الشعر من دون حاجه الى ازالته فبمجرد جر الكف على الكف او الجبين فالماسح يصل الى كل جزء من اجزاء الممسوح واكبر دليل على ذلك اذا كانت على الكف رطوبه فهى تصل الى كل اجزاء الكف والصبغ المتعدى يصل الى كل اجزاء الكف , غايه ماهنالك يلزم من ذلك المسح الواجب زائدا على المسح على غير الواجب وهو مسح الشعر وهذا ليس فيه محذور شرعى فهو لم يقل اذا مسحت الكف والجبين فلا تمسح الشعر .

اما اذا كان الشعر كثيفا جدا وهو نادر جدا بحيث لاتصل اليد الى الجلد اصلا فهذا يكون حكمه حكم الجبيره وسوف يأتى الكلام فيها هناك فان اكتفينا بالمسح على الحاجب فهنا نكتفى واذا لا نكتفى فاذا امكن ازالته فتجب الازاله واذا لم يمكن الازاله فيكون فاقدا للطهورين .

التيمم _ شرائط التيمم _ فى الجبائر بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ فى الجبائر

تحصل مما سبق فى مسح الكفين او الجبين انه اذا كان شعر خفيف فالمسح يتحقق لان الشعر الخفيف يتحرك حين سحب اليد على الكف وعلى فرض بقاء مقدار الشعره فقالوا ان المداقه غير واجبه .

اما فى الجبائر اذا كانت على الماسح او الممسوح فالمعروف والمشهور هو ما ذهب اليه اليزدى انه يمسح باليد على الجبيره وكذلك على الممسوح اذا كانت هناك جبيره .

والكلام فى الدليل ؛

حكيم الفقهاء ينقل دعوى الاجماع من الاجلاء وقال هو العمده وليس لنا دليل غير ذلك , لأنه قاعده الميسور انما تقتضى سقوط المعسور لا قيام غير المعسور مقام المعسور يعنى قيام المسح عن الوضوء والتيمم مثلا فاذا كان هناك جبيره فمقتضى قاعده الميسور لايجب على نزع الجبيره اذا كانت مضره اما الاكتفاء بالمسح على الجبيره فلايمكن استفادته من القاعده .

فما افاد الاعلام صحيح قاعده الميسور لا تنفعنا فى المقام كذلك السيد الاعظم يقول ذلك ولكن قلنا فى محله قاعده الميسور عندنا غير ثابته وعلى فرض ثبوتها فمفاده ان يكون بعض الواجب معسورا وبعض الواجب غير معسور بحيث يكون المعسور جزء من مجموع الواجب , فمن باب المثال اذا عجز عن الطواف سبعه اشواط فسقوط شوط واحد يمكن ان يستدل بالقاعده ان ثبتت فيكون دليلا على سقوط المعسور الذى هو جزء من الواجب اما فى المقام مقتضى القاعده انا يسقط المسح لا المسح على الجبيره , اذن قاعده الميسور لاتنفع .

ص: ١٠٠

اما دعوى الاجماع فهى ثابته فى كلمات الاعلام عند حكيم الفقهاء وصاحب الجواهر ولكن لابد من رفضه وذلك لان هناك ادله استدل القوم بها فمع وجود الادله واعتماد جمله من الاعلام على تلك الادله فبقاء الاجماع على حجيته بنحو يكون دليلا فلايكفى ذلك فعلى فرض وجوده فهو مدركى لا يكون قابلا للاستدلال .

والعمده هى الروايات الروايه الاولى :

(محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام

قال : قلت لأبی عبدالله علیه السلام : عثرت فانقطع ظفری ، فجعلت علی إصبعی مراره ، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال : یعرف هذا وأشباهه من کتاب الله عز وجل. قال الله تعالی : (ما جعل علیکم فی الدین من حرج) امسح علیه) (۱) وهذه الروایه السید الاعظم رفضها من حیث السند وکذلک یقول الروایه ایضا من حیث الدلاله غیر تامه لأنه تدل علی کیفیه استنباط الحکم الشرعی وهو سقوط مالایتمکن الانسان من فعله من جهه قوله سبحاناه (ماجعل علیکم فی الدین من حرج) (۲) ولیس له علاقه بمحل البحث .

وهذا جدا غیر واضح لأنه ذیل الروایه فیه دلیل علی ذلک (امسح علیه) ماذا نفعل به ! , نعم قوله ع تمسکا بقول الله تعالی (ما جعل ..) فالی هنا اجنبی عن محل الکلام ولکن ذیل الروایه (امسح علیه) لماذا تغض النظر عنه , ولکن الضمیر اما یعود الی المراره او یعود الی الاصبع المغطی بالمراره لأنه ان قلنا المراره مؤنث هذا غیر حقیقی فیمکن ان یعود الضمیر المذکر الیه والا فالضاهر الضمیر یعود الی الاصبع المغطی , ولکن مع ذلک نرفض الروایه لأنها وارده فی الوضوء والتعدی یحتاج الی تنقیح المناط وهوز قیاس , فصار النقاش من حیث السند والدلاله ولکن من حیث الدلاله لأنها وارده فی الوضوء .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۴۶۴، ابواب الوضوء، ب۳۹، ح۵، ط آل البیت.

۲- الحج/السوره۲۲، الآیه۷۸.

الروايه الثانيه : (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن كليب الأسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ـ إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاه؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل) (۱) , فالجواب يوضح السؤال (ان كان كثيرا كيف يصلى) الى هنا قد يتخيل ان الروايه اجنبيه عن محل الكلام لان الكلام فى التيمم ولكن جواب الامام ع لعل الامام كان فهم من كلام السائل او ان السائل لم يذكر لنا سؤاله بتمام خصوصياته ولكن نفهم السؤال من خلال الجواب ان السؤال كان عن كيفيه الوضوء واذا كان هناك جبيره على مكان من امكنه الوضوء من مورد المسح او مورد الغسل ولذلك الامام قال (ان كان يتخوف على نفسه ..) وهذا مطلق سواء على المحل المغسول او محل المسح .

السيد الاعظم يقول الروايه ضعيفه السند هذا ما نسب اليه ولكن فى رجاله وثقه وتوثيقه هناك من جهتين هو تنازل عنها ونحن اشكلنا فى بعض الجلسات السابقه وكنا توغلنا قليلاـ قلنا اذا يأتى فى كامل الزيارات او كتاب على ابن ابراهيم والسيد الاعظم تنازل عن ذلك وبقى يؤمن بتوثيق مشايخ كامل الزيارات وليس كل من ورد فى اسناده , وهذا صحيح ولكن ليس بالنحو الذى ذكره هو بل بالنحو الذى ذكرناه , فالنتيجه اتفقنا معه فى توثيق كامل الزيارات لاينفع ولكنه استفاد من توثيق الرجل من كلام النجاشى , اذن الروايه سندا تامه وكليب الاسدى هو كليب ابن معاويه الاسدى , وهى تامه السند وواضحه دلالله يتمسك بالإطلاق بمقدمات الحكمه وتشمل التيمم والغسل والتيمم وقلنا ان السيد الاعظم رفضها من باب السند ولعله كان تطورا فى رأيه رض ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۴۶۵، ابواب الوضوء، ب۳۹، ح۸، ط آل البيت.

فاليمسح على جبائره فهذا مطلق سواء كان ذلك المسح المطلوب شرعا جزء من الوضوء او جزء من التيمم او كان من باب مسح الجبيره لأنه يريد ان يتخلص من الحدث الاكبر بالغسل , فما دام هناك جبيره ورفعها يؤذى الانسان ويخاف من رفعها فيمسح على الجبيره .

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذ كان على يدى الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال : نعم ، يجزيه أن يمسح عليه) (١) الوشاء حسن ممدوح قَبلَ الاعلام روايته والروايه معتبره الا الذى يمنع العمل بخبر الواحد , والطلاء هو الذى يطلى به الجرح وسابقا كان يجعل على جسم البعير , والدواء مطلق مايطلى به جسم الانسان وغيره للعلاج _ هناك جوانب فى البحث هل يشترط طهاره الجبيره او لايشترط فهذا البحث لاندخل فيه _ فالروايه معتبر السند والدلاله .

الا ان نفس الروايه حسب مايقول السيد الاعظم ووافقه صاحب الوسائل رض رواها الصدوق ((عيون الأحبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الدواء يكون على يد الرجل ، أيجزيه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال : نعم ، يمسح عليه ويجزيه) (٢) , السند فيه اختلاف ولكن يتفقا فى الروايه عن الامام ع وهو الحسن ابن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا ع هناك فقط عن ابى الحسن فهناك كنيه فقط وهنا كنيه مع اللقب , فالفرق هو فى من وقع فى ضمن السند , ويوجد تقديم واخير فى الجمله , وعلى هذا السيد الاعظم قال الظاهر انها روايه واحده وعليه يحتمل ان يكون سقطت كلمه الوضوء من سند الشيخ الطوسى فاذا كانت كلمه الوضوء موجوده فى روايه الصدوق والروايه واحده فتكون انها مخصصه فى الوضوء ولا يعم التيمم وعلى هذا الاساس وانه رض رفض روايه كليب الاسدى واعتبر هذه الروايه مختصه فى الوضوء بعد قناعته بانها واحده فتسقط الروايتان عن الدلاله , ولكن نحن قلنا ان الروايه الاولى_ التى ما قبل الاخيره _ معتبره فهى تدل على كفايه المسح على الجبيره .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص۴۶۵، ابواب الوضوء، ب٣٩، ح٩، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص۴۶۶، ابواب الوضوء، ب٣٩، ح١٠، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم

(مسأله ۴): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها . (۱)

كان الكلام فى مااستدل به على كفايه المسح على الجبيره سواء كانت على الماسح او على الممسوح والسيد الاعظم حكم بضعف روايه كليب (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن كليب الأسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل _ إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاه؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل) (۲) وقلنا انها صحيحه السند وانا نسبت اشتباها نسبت التوثيق الى النجاشى وهذا خطأ انما هو فى الكشى والروايه تدل على مدح الرجل واخرى فى الكافى تدل على جلاله قدره بل فى بعض الروايات الوارده ان رجلا سأل المعصوم ع قال هل يمكن لاحد ان يحب احدا وهو لم يره فقال ع نعم انا ما رأيت كليبا واحبه فكليب هو ابو محمد الاسدى لا ينبغى الريب فى جلاله قدره فالروايه كمعتبره .

ولكن فى الدلاله نقطه نتعرض لها بعد الفراغ من مناقشه الاعلام رض .

فالسيد الاعظم لما رفض الروايات كلها حاول الاستدلال بالروايات الوارده فى مشروعيه التيمم فى حق الكسير والجريح وهذه عده روايات وردت فى هذا الشأن والاستدلال بهذه الروايات فى محل الكلام غير واضح علينا والوجه فيه ان الروايات وردت ان من به كسر او جرح يعجز عن الغسل عليه ان يتيمم وليس هى ناضره الى انه ان كانت عليه جبيره على الماسح او الممسوح فهنا يتيمم بالمسح على الماسح او الممسوح ليست كذلك ثم ان الاستدلال ضمن كلامه يقول الكسر غالبا يكون فى الجبهه او الكفين , وهذا جدا غير واضح لان الكسر قد يكون فى كل مكان قد يكون فى الانف وقد يكون فى الذراع وقد يكون فى الساق وقد يكون فى الضلوع ! فاستدلاله ان الكسر فقط على الكف والرأس فغير واضح , مضافا الى ان الروايات تدل على مشروعيه التيمم لوجود كسر مانع عن الغسل او الوضوء وهذا الكلام اجنبى عن محل الكلام .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹، ط جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۴۶۵، أبواب الوضوء، ب۳۹، ح۸، ط آل البيت.

ثم استدل بالروايه الخامسه فى الاستحاضه وهى وارده فى المستحاضه ان الصلاه لاتترك بحال وهذه الروايه حاكمه على الروايات التى تدل على لزوم المباشره بين الماسح والممسوح لأنه انقلنا ان المباشره شرط والمباشره غير متوفره فمعناه ترك الصلاه فى هذه الحاله مع ان الروايه تقول لا تترك الصلاه بحال .

وهذا الكلام منه صدر اكثر من مره وهو غير واضح وذلك :

اولاـ: ان الروايه وارده فى المستحاضه (وعن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متى تصلّى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداه بغسلٍ والظهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحدٍ ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلاّ فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ، ثمّ تصلى ولا تدع الصلاه على حال ، فإنّ النبى (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاه عماد دينكم) (۱) يعنى المستحاضه لاتدع الصلاه خصوصا غير الشيعيات انها فى ايام او فى ايام النفاس وهى مستحاضه فتترك الصلاه فالروايه قالت هذه لاتدع الصلاه وليس لاتترك الصلاه فات من اين استفدت ان الصلاه لاتترك بحال ,

ثانيا : مضافا الى ان الروايه على فرض ما ادعاه انها تدل على اهميه الصلاه ولاتدل على انها تجب مع بطلان التيمم ونقصان التيمم والوضوء , فالأدله التى استدل بها غير واضحه .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲، ص۳۷۳، ابواب الاستحاضه، ب۱و ح۵، ط آل البيت.

فالنتيجه الادله التى استدل بها فى الجواهر وفى المستمسك من الاجماع وغيره رفضناه لأنه الادله تحول دون الاجماع التعبدى فى المقام .

ونحن نؤمن فقط بكفايه روايه كليب ابن معاويه الاسدى ولكن فيها نقطه وهى ان الامام ع يقول فليمسح على الجبائر وهذا الكلام ناضر الى الجبيره على الممسوح اما اذا كانت على الماسح فلاتعم على ذلك , وينبغى التكلم فى هذا الجانب .

التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ الترتيب .

كنا نحاول الوصول الى النتيجه فيما اذا كانت هناك جبيره على الماسح او الممسوح وقلنا الاجماعات قاصره بل هى غير حاصله وقاعده الميسور لاتفيد فى المقام فان مفاد القاعده ان صحت - وهى غير صحيحه عندنا _ فهى تامر بالاكتفاء بالميسور من المركب ومعلوم ان التيمم مركب من مسحه الجبين ومسح الكفين والمسح على الجبيره ليس جزء حتى يقال يكتفى بالجزء بدل الكل فالتمسك بها من قبل غير واحد كمن فقهائنا جدا غير واضح .

واما الروايات التى قرأناها المعتبره وغير المعتبره مثل روايه عبد الاعلى ال سام فهى وارده فى الممسوح اذا قلع الاظفر فقال الامام ع امسح على الاصبع المغطاه بالمراره فهى وارده فى طرف الممسوح , وكذلك روايه كليب الاسدى فهى ايضا تقول فى الكسير يمسح على جبائره يعنى فرضت الجبائر فى طرف الممسوح وكذلك روايه الوشاء فإنها ايضا ناضره بل وارده فى الجبيره على الممسوح وليس على الماسح والتعدى من الممسوح الى الماسح بتنقيح المناط قياس لانقول به , نعم لو تم الاجماع لتمسكنا به لإثبات الحكم , فعلى هذا الاساس ينبغى التفصيل انه اذا كانت الجبيره على الممسوح فبمقتضى صحيحه كليب الاسدى يمسح على الجبيره ولايحتاج الى قلعها ,

ص: ١٠٦

واما الروايات الاخرى بين ضعيفه السند وموردها فى الوضوء وايضا موردها فى الجبيره على الممسوح فاذا كانت على الممسوح فيكتفى بالمسح على الجبيره اما اذا كانت على الماسح كما فى جانب الباطن من الكف عليه جبيره ففى هذه الحاله لادليل عندنا على اكتفاء المسح بهذا الكف مع وجود الحائل على الكف وهو باطن الكف , فلابد من العمل بالاحتياط اما نعتبره فاقد للطهورين _ وقلنا كل على مبناه _ وقلنا لا تسقط عنه الصلاه بل نلتزم بان يصلى بالكف الذى عليه جبيره وبعد ذلك يقضى او يعيد الصلاه احتياطا حتى يطمئن ان ذمته فرغت , هذا هو الحل لهذه المساله ولم اجد احدا من الفقهاء من نبه على هذه النقطه وهى ان الادله كلها على الجبيره على الممسوح وليس شىء من تلك الروايه ناضر الى الجبيره على الماسح .

(مسأله ٥): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان (١) .

ثم افتى اليزدى رض انه اذا خالف الترتيب مطلقا سواء كان عن جهل او نسيان فضلا لان يكون عن عمد فالتيمم باطل فلابد من

الاستئناف .

وهـذا الكلاـم حسب القاعـده فالمـأمور ان يتقـدم الجبين ثم الكف الاـيمن على الكف الايسـر امـا اذا خالف ذلك فهو لم يكن مطلوبا منه فكفايه الغير مأمور به على المأمور به يفتقر الى دليل , فإلى هنا هذا على اجماله تام .

ولكنه لو خالف الترتيب وقدم اليدين على الجبهه وبعد مسح الجبهه يريد ان يعيد الترتيب هل يمسح بالتيمم الجبهه مره اخرى او يكتفى بهذا المسح الذى كان بعد مسح الكفين ؟

كلمـات الفقهـاء رض فى الوضوء قـالوا انه يكفى ان يعمل الانسان بنحو يحصل الترتيب اما اذا لم يكنه تحصـيل الترتيب فهو غير صحيح , فاذا مسح الجبين بعد الكفين يكتفى بمسح الجبين ثم يعاد فقط المسح على الكفين ولايحتاج الى مسح الجبين مره ثانيه .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹، ط جماعه المدرسين.

ولكن ينبغى ان نفهم ان الشخص اذا اخل بالترتيب يعنى يأتى بغير المأمور به فإما ان يأتى به تشريعا بان كان يعتقد ان هذا هو المأمور به فأتى بمسح الجبين بعد مسح الكفين على انه الجبين يمسح بعد الكفين فحينئذ الاكتفاء بهذا المسح لأجل احراز الطاعه مشكل لان مسح الجبين مع الاعتقاد ان هذا المسح يكون متأخرا عن مسح الكفين ليس صحيحا فهو نسبه الى المولى بما لم يقله ففى هذه الحاله ينبغى اعاده التيمم من اوله لان المسح للوجه سابقا لم يتم واتى به المكلف بنحو غير مطلوب , ولكن ان نسى الترتيب او جهل الترتيب وكان يتخيل انه لايجب عليه الترتيب فحينئذ يكتفى بفتوى المشهور وهو ان يعيد العمل بنحو يحرز الترتيب وهذا المقدار يكفى فى ذلك .

التيمم _ شرائط التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم

(مسأله ۶): يجوز الاستنابه حال عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه . (۱)

اذا كان المكلف عاجزا عن التيمم بنفسه فافتى اليزدى انه يساعده شخص آخر وهذا التعبير بالنائب فيه تناقض كما سوف يأتى والمفروض ان يعبر انه يساعده وكيفيه المساعده انه له طريقان اما المساعد يضرب بيديه على مايصح التيمم به او يمسك بيدى العاجز ويمسح بجبينه ثم كفيه , واختار السيد اليزدى الثانى يعنى هذا الشخص المساعد يضرب بيدى العاجز على ما يصح التيمم ثم يمسح بهما يعنى يدى العاجز جبينه وكيفه اما اذا لم يمكن ذلك لسبب واخر فالمساعد يمسك بيديه ويضعهما على العرض ثم يمسح على جبين العاجز وعلى كفيه , فقلنا مساعد اما الاجلاء مثل السيد الاعظم واليزدى والحكيم رض وغيرهم قالوا النائب .

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

وهذا التعبير غير واضح لان معنى النائب ان العمل يقول بالعمل والمنوب عنه لايتدخل بالعمل كما فلان زر عنى سيد الشهداء وفى الحج يقوم النائب بكل الاعمال وتحرم عليه محرمات الاحرام ولامدخليه للمنوب عنه فالتعبير السليم ان يكون النائب هو الذى قام بكل العمل والمنوب عنه ينسب اليه الفعل بالتسبيب , ففى جميع هذه الامثله تبين ان النائب هو القائم بالعمل , واما انا احمله على ظهرى او على الآله فهنا انا مساعد وليس نائبا فالذى قام بالعمل هو هذا المحمول , اذن لاينبغى الخلط بين المساعد والنائب .

ثم نأتى الى كلام اليزدى ومن معه , فالأعلام يقولون ان النائب يمسك يدى النائب ويضربهما على مايتيمم به ثم يحرك يدى العاجز على محل المسح فهنا من هو القائم بالعمل ؟ العمل الى من ينسب ؟ فالعمل عباره عن التيمم نفسه نعم هذا الشخص قام بعمل ولكن من امتثل الامر الالهى (فتيمموا صعيدا طيبا) هل المساعد قطعا لا لان التيمم قالوا ضربتان ومسحتان الضربتان حصلتا

بمساعده هذا المساعد والمسحتان حصلتا من نفس العاجز نعم بمساعده المساعد فانت هذا المساعد تسميه النائب ثم تقول بهذا فهذا غير واضح , ان شاء الله تمكنا الوصول الى عمق المساله وهى الخلط بين لمساعد والنائب وهذا البحث يفيدنا فى اقامه الدليل على ما أفتى به الاعلام رض على قبوله او رفضه .

والكلام فى الصوره الاولى من المساله وهى انه عاجز عن تحريك الكفين وساعده المساعد فى سحب اليدين , فبعد هذا التمهيد ما هو الدليل على هذا ظ اذا قلنا ان هذا المساعد يساعد المريض فلانحتاج الى الدليل لان المساله على طبق القاعده وهو ان الفعل ننسبه الى نفس المحتاج الى الطهاره فهو الممتثل فلا نحتاج الى الدليل كما فى لو كانت الدنيا بارده او الماء فى عمق البئر وساعدنى فى اخراجه او صب الماء على يدى ساعدنى فهذه الامور خارجه عن حقيقه الوضوء ونفس التصرفات التى وقعت من هذا الشخص خارجه عن حقيقه التيمم الذى هو ضربتان ومسحتان كما قالوا واضفنا اليه بسط الكفين , فالضرب والمسح حدث من هذا المحتاج الى الطهاره فلا يحتاج الى الدليل .

ثم الدليل الذى اتوا به وهى الروايه فى ابواب التيمم وايده حكيم الفقهاء بروايه اخرى من نفس الباب

الروايـه الاـولى (محمّـد بن يعقـوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّـد بن سـكين وغيره ، عن أبى عبـدالله (عليه السـلام) ، قال : قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسـلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا يمّموه ؟! إن شفاء العى السؤال) (١) ومحمد ابن مسكين تقدم الكلام فيه انه ابن سُكين وليس مسكين وذلك بعد التأمل فى المصادر فلم نجد ابن مسـكين ولايضـر فعلا هذا سواء كان مسـكين او سكين , ففسروا ـ الاعلام ـ يمموه يعنى التيمم يصدر من النائب على جبين العاجز وكفيه يمموه يعنى يكون الفعل لهذا الشـخص النائب , ونحن خالفنا فى تفسـير المساله , العى يعنى العجز والمرض والجاهل علاه السؤال , فيمموه لمن ينسب الفعل ؟ ينسب الى غير المجـدور فهو يصدر من غير العاجز وانت تقول بانه يصدر من العاجز , فهو يرفع يديه ويضعهما او يضرب بهما على مايتيمم به فمن الذى كفه انضرب على الارض طبعا هو كف المريض لكن بمساعـده المساعـد وكـذلك مسـح كف المريض فهو مسح به جبينه وكفيه ولكن بمساعده المساعد كما لو كان آله كهربائيه , فانت يمموا تفسـرها الفعل يكون للمساعـد وتفسـر هذا المورد الذى ليس الفعل الا للمريض فهذا جدا غير واضح , لذلك توقفنا قليلا فى التمييز بين النائب وبين المساعد هذا ليساعدنا على فهم الدليل , فهكذا هو واقع المساله وتستدلون بهذه الروايه التى فيها نسبه الفعل الى غير العاجز فهذا غير واضح .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣۴۶، ابواب التيمم، ب۵، ح١، ط آل البيت.

وزاد السيد الاعظم فى الطين بله فيقول انه يوقع التيمم على المريض يعنى يكون محل وقوع التيمم وليس هو المتيمم يعنى هذا يساعده ويوقع التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۶): يجوز الاستنابه حال عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه . (۱)

كان الكلام فى ما أفاد الاعلام فى مسح التيمم للعاجز عن المأمور به وهو قد يتمكن بإعانه من احد على تحريك يديه وضربهما على الارض ومسح الجبين والكفين او قد يعجز عن ذلك ايضا فتكون يد المساعد هى التى تضرب على الارض , وقلنا انهم عبروا بالنائب وهذا التعبير اوهمهم فقاموا فأخذوا عن الدليل على النيابه وقلنا انه مساعد واتينا بأمثله كثيره من جملتها الطواف على الدابه حول البيت فالطائف هو الراكب والدابه مساعد كما روى ان الرسول ص طاف حول البيت على ظهر الناقه , وكذلك فى السعى ذكروا انه اذا كان عاجزا عن السعى فيركبه آخر على الكرسى المتحرك فمن هو الساعى هل هو الكرسى او هو الدافع للكرسى او هو الجالس على الكرسى طبعا نفس الجالس هو الذى يسعى فالدافع لكرسى يسمى مساعد للحاج على السعى بين الصفى والمروه , فأتخيل هنا يوجد الخلط بين معنى المساعد ومعنى النائب .

ومقتضى كلامنا اذا فسرنا هنا بالمساعد لانفتقر الى دليل على امضاء هذا التيمم وصحته لان المكلف هو المتيمم وفعل التيمم فتلك الاطلاقات ان المتيمم يصلى وكذا كافيه فى اثبات الحكم .

ص: ۱۱۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

وللسيد الاعظم فى المقام كلام وهذا الكلام نطرحه ونرى ماذا يفيدنا رض يقول المطلوب ان يقع التيمم فى جسم المكلف به حتى يتطهر من الحدث فلوا كان الشخص النائب ضرب بيديه على الارض ومسح به جبين وكفى العاجز لم يقع التيمم على هذا الشخص بل يقع على النائب بخلاف ما اذا كان النائب مسك يدى العاجز وحركهما على مواضع التيمم فهنا التيمم وقع على نفس هذا الشخص العاجز واطال الكلام رض وهذا ملخصه .

نتأمل فى كلامه ونسأله ماهى حقيقه التيمم ؟ لا يمكن ان يقال التيمم جبهه او التيمم ظهر الكفين او باطنهما فإنها ليست فعل لان التيمم فعل عبادى طرئت عليه هيئه افعل فى قوله سبحانه (فتيمموا صعيدا طيبا) فلابد ان نفسر ماهيه التيمم بما يؤول الى الفعل الصادر من المكلف وبذلك تصح جميع الاحكام التيمم واجب التيمم مستحب التيمم حرام التيمم ماذا يباح به وهكذا ولابد ان يكون التيمم فعلا وليس ما به الفعل وصدر منه الفعل فالكف ليس فعلا انما هو يستعين به المتيمم يحركه ويضربه على الارض

ثم ينفضه و.. كل هذا اليد والجبين والكفين كل ذلك غير داخل فى ماهيه التيمم , فالتيمم هو نفس الفعل المأمور به فإذن تفسير السيد الاعظم وقوله ان مادامت يد العاجز لم تدخل فى العمل فهو ليس متيمما غير واضح انما الصحيح انه من صدرت منه الحركه التيمميه فعل التيمم هو المتيمم وهذه الحركه صدرت من نفس المكلف والمساعد سحب يدى العاجز .

وفى كلام حكيم الفقهاء قال بعدما نقل بعض كلمات الاعلام صاحب الجواهر وغيره وبعض الاعلام توقف فحكيم الفقهاء يعلل ويقول اطلاقات النيابه ! فنقول فى العبادات لابد من المباشره الا اذا دل الدليل اما اذا لم يكن دليل فلا يمكن , نعم فى الامور الاعتباريه الاخرى وحسب الموازين العقلائيه تتحقق النيابه فزيد يوكل عمر على تطليق زوجته او ينوب عنه بتطليقها فهاهنا التطليق صدر من النائب ولكن تبين زوجه المنوب عنه لان هذا الفعل الاعتبارى الطلاق وانهاء العقد هذا فعل اعتبارى يمكن ان يسند الى غير الفاعل حسب اتفاق الطرفين فالأمور العباديه بمعنى الاعم سواء يشترط فيها قصد القربه او لايشترط ففيها التكاليف متوجهه الى نفس المكلفين وقيام غيره خلاف القاعده فليس عندنا اطلاقات التى اشار اليها حكيم الفقهاء .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۶): يجوز الاستنابه حال عدم إمكان المباشره، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه . (۱)

كنا فى محاولتنا فى فهم المعضله التى اثارها الاعلام رض فى الشخص العاجز عن التيمم بنفسه فقالوا يمسك شخص يديه ويضرب بهما على الارض ويمسح بهما جبينه كفيه , وقلنا ان هذا صحيح ولانحتاج الى دليل خاص فنفس الاطلاقات ان قلنا فيها اطلاق والروايات كافيه لان هذا الشخص هو المتيمم والشخص الآخر مساعد له ولاينسب اليه الفعل .

اما السيد الاعظم يقول ان هذا المتيمم هو النائب فاضطر الى الدليل واستدل بروايه ابن سكين وهذه الروايه (محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن سكين وغيره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا يمّموه ؟! إن شفاء العى السؤال) (۲) يستفيد منه ايقاع التيمم بيدى المجدور بالنحو الذى ذكر فى القسم الاول .وهذا الاستدلال غير واضح وذلك ان التأمل فى الروايه هو ان الامام ع فى مقام بيان وضيفه هذا المتيمم وليس فى مقام بيان كيفيه كلامنا فى بيان كيفيه التيمم هل يكون غيره يساعده ام لا , وعندنا روايه اخرى قريب من مضمون هذه الروايه فى غسل الميت (وعنه ، عن أبى بصير ، عن أيّوب بن محمّد الرقى ، عن عمرو بن أيّوب الموصلى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن على (عليه السلام) قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، مات صاحب لنا وهو مجدور ، فإن غسلناه انسلخ ؟ فقال : يمّموه) (۳) كلام الرسول ص ان صحه النسبه ليس فى مقام بيان كيفيه التيمم انما هو فى مقام بيان تحديد الوظيفه ماهى وضيفه المكلفين تجاه هذا المجدور كذلك الامام الصادق ع فى مقام وضيفه هؤلاء الجماعه الذين صاحبهم مجدور واصيب بالجنابه فقال يمموه يعنى وضيفته التيمم اما انه بيدى النائب او بيديه بمساعده النائب هذا يحتاج الى بيان والامام ع ليس فى مقام البيان فكيف يتمسك السيد الاعظم بهذا الحكم , وقلنا نحن لانحتاج الى دليل لان الاطلاقات كافيه لاثبات الحكم لان الحركات صدرت بيده لكن بمساعده الغير , فالصحيح على ما اتفق عليه الفقهاء لكن اختلفنا معهم فى الدليل .

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۴۶، ابواب التيمم، ب۵، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲، ص۵۱۳، ابواب غسل الميت، ب۱۶، ح۳، ط آل البيت.

الكلام والمشكله فى الشق الثانى وهو انه لايمكن ان امسك يديه او ضربهما او يمكن المسح ولا يمكن الضرب او بالعكس اى

انه تمام التيمم لايمكن ان يحدث بيديه , فقال الفقهاء الشخص النائب هو الذى يفعل وقالوا الدليل اطلاقات النيابه ! فنقول اين هى اطلاقات النيابه لا توجد .

فالنتيجه : ان فعل الغير وهو ضرب غير المحدث هو يكون تيمما الى هذا المحدث هذا يحتاج الى دليل قوى وواضح فعل ذاك يرفع الحدث عن هذا المحدث , هذا مثل غسل الميت الفعل هناك للحى وليس للميت وحدث الموت يرتفع من الميت فهناك يوجد دليل اما هنا فلا يوجد دليل .

واغرب من ذلك ما نسب الى علمائنا الابرار رض قالوا اذا لم يمكن ضرب يدى المريض العاجز فان النائب يضرب بيديه ثم يمسح بيديه على يدى العاجز ثم يمسح جبينه وكفيه بيدى المريض العاجز ! من اين هذا ؟ الروايات الوارده وكذلك الآيه فى ماهيه التيمم تدل على ان نفس اليدين التى ضرب بهما على الارض يكون المسح بهما , فما افتى به الاعلام ان ذلك النائب يضرب بيديه لم نجد له دليل , اذن نحن والقاعده فهذا فاقد للطهورين فحكمه يصلى بما يتمكن وبعد ذلك يقضى او يعيد اذا زال العذر وهو فى الوقت هذا هو الحل , اما انه غيره يفعل فلا دليل على ذلك لا اجماع ولا آيه ولا روايه والروايه ليس فى بيان كيفيه التيمم انما هى فى بيان ان الوظيفه التيمم .

والغريب ان السيد الاعظم مره اخرى يتمسك بالروايه الوارده فى المستحاضه انها لاتدع الصلاه بحال يقول ان الصلاه لاتترك بحال وهذه الروايه حاكمه فتثبت وجوب الصلاه والاكتفاء بالطهاره بما يتمكن الانسان وهذا رفضناه وقلنا ان هذا غير صحيح , والصحيح انه فاقد الطهورين فيصلى ثم يقضى احتياطا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۷): إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته ...) (۱) .

افتى السيد اليزدى انه اذا كان فى باطن كف الانسان مسريه الى مايتيمم به يعنى اذا ضرب مايتيمم به اصبح نجسا فحينئذ اذا لم يمكن تطهير الكف تنتقل وضيفته من باطن الكف الى ظاهره فيضرب ظاهر الكف ويتيمم به هذا ما أفاده رض واذا لم تكن النجاسه مسريه فيضرب بكفيه على التراب ويمسح بهما على الجبينين والكفين فيصح التيمم .

فهذا واضح ان اعتبار الطهاره بالإجماع ونحو ذلك والاجماع هو اذا كان متمكنا اما اذا لم يكن متمكنا فلا اجماع الى اعتبار الطهاره .

فهذا الذى افاده رض صحيح فى الجمله لكن بعد اثبات انه يشترط الطهاره فى مايتيمم به وقد تقدم الكلام مفصلا فى اثناء شرائط مايتيمم به , وقد استدل الاعلام هناك بالحديث عن النبى ص (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) (۲) باعتبار ان الطهور طاهر فى نفسه مطهر لغيره , وقد رفضنا هذا التفسير باعتبار انه لايتطابق مع الصناعه اللغويه فان طهور هو مايتطهر به فطور ما يفطر به وهكذا وعلى فرض ان يكون هذا مبالغه فتفسير المبالغه هو الزياده فى المعنى المصدرى وليس معنى المبالغه ان يصبح اللازم متعديا , ولكن مع ذلك قلنا ان الآيه تدل على اعتبار الطهاره والنظافه فكلمه الصعيد هى المكان المرتفع وهو كنايه عن المكان البعيد عن القذارات والنجاسات فتكون الطهاره شرطا فعليه يأتى كلام اليزدى رض اذا انتقلت النجاسه من باطن الكف الى التراب فلايصح التيمم .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹. ط جماعه المدرسين.

۲- مستدرک الوسائل، المحدّث النورى، ج۲، ص۵۳۲.

السيد الاعظم علق على هذا فقال ان قلنا انه يكفى فى الارض الطاهره ان نقصده يعنى قبل ان نضع يدينا عليه يكون طاهرا يعنى اذا كان هذا المقدار كاف وهو هذا معنى الآيه يعنى اقصدوا ارضا طاهره فانا قصدت الارض لما اخذت بيدى صارت نجسه فهذا بعد القصد اما قبل القصد فكانت طاهره .

ماافده السيد الاعظم غير واضح فليس المقصود بالقصد الى الارض الطاهره الذهاب اليها فقط كلا انما هو يتيمم بالطاهره يعنى التيمم يحدث بالطاهر اما اذا صار التراب نجسا بعد وصول الكف اليه فلايصير هذا بالطاهر , فعلى هذا الاساس لابد ان تكون الطهاره باقيه فى الارض الى حين ضرب الكفين ومسح الجبينين والكفين , وعلى هذا الاساس هو سقوط التيمم فلا دليل على

الانتقال الى ظهر الكف مقام الباطن فلم نجد فى الآيه ولا الروايات ما يدل على ذلك فمقتضى الجمود على التيمم المنقول قولا وفعلا- من المعصومين هو ضرب باطن الكف اما اذا عجزت فانتقل الى الكف هذا لا-معنى له فهل اذا عجزت عن المسح فى الوضوء على رأسى امسح على راس صديقى او على ظهرى ! هذا لامعنى له قيام شىء مقام شىء آخر يحتاج الى دليل , ظهر الكف غير باطن الكف حقيقه التيمم المنقوله عن المعصوم ع هو ضرب الباطن فقط والانتقال الى الظهر لم نجد دليلا- عليه , فمقتضى القاعده الاوليه هو فاقد الطهورين فباعتبار انتقل الى التيمم لأنه غير متمكن من الغسل والوضوء والتيمم هو المسح بالباطن كما ورد عن المعصوم ع ذلك لم يمكنه ذلك فيكون فاقدا للطهورين وتجرى عليه احكامه , ولكن لأجل انه يحتمل بحسب ذهاب جمع من الفقهاء الانتقال الى الظاهر فيتولد ان هذا مطلوبا فيكون ماذكره اليزدى من باب الاحتياط فقط من باب رجاء المطلوبيه لعل هذا هو المطلوب منى الآن بهذا العنوان ينتقل الى الظهر والا ليس هذا هو التيمم .

ص: ۱۱۶

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ۷): إذا كـان بـاطن اليـدين نجسـا وجب تطهيره إن أمكن وإلاـ سـقط اعتبـار طهـارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته ...) (۱) .

قلنـا اذا كـانت هنـاك نجـاسه مسـريه على باطن الكف فى التيمم تسـتلزم نجاسه الارض التى يتيمم فيها قال السـيد اليزدى تنتقل الوظيفه الى ظهر اليـد وقلنـا لادليل على ذلك , نعم هو محتمل فيكون ذلك من باب الاحتمال رجاء المطلوبيه بحيث لايبقى فى ذمته شـىء ولو احتمالا , وكذلك الاسـتعانه بالنائب ايضا يفتقر الى دليل فمقتضـى القاعده انه فاقد الطهورين فيتيمم بالنحو الذى يتمكن من بـاب رجـاء المطلوبيه ثم اذا ارتفع العـذر فى يوم من الايـام يعيـد الصـلاه مع الوقت ويقضـى خارج الوقت ولكن كل ذلك من باب الاحتياط لان القضاء بأمر جديـد والمفروض انه كان قـد صـلى بالنحو الذى كان متمكنا منه , هذا ملخص الكلام فى هذه المسأله .

مسأله ۸): الأقطع بإحـدى اليـدين يكتفى بضـرب الأخرى ومسـح الجبهه بها، ثم مسـح ظهرها بالأرض، والأحوط الاسـتنابه لليد المقطوعه فيضـرب بيـده الموجوده مع يـد واحـده للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجوده والأحوط مسـح ظهرهـا على الأـرض أيضـا، وأما أقطع اليـدين فيمسـح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضـرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما) (۲) .

ثم انتقل اليزدى رض الى مساله الاقطع فقال يضرب باليد السليمه على الارض ويمسح بها جبينيه ويضرب ظهر الكف الباقيه على الارض .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۹. ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

ما أفاده رض لادليل عليه قيام ظهر اليـد مقام باطن اليـد والمسح على الارض لظهر اليد مقام مسح اليد باليد هذا يحتاج الى دليل ولادليل عليه, نعم هو محتمل ويأتى به من باب الاحتمال لابأس به اما انه يفتى به فلا دليل على ذلك.

وزاد رض فى الطين بله قال انه اذا كان هناك نائب يضـرب احـدى يـدى هـذا المكلف ويـد اخرى من النائب ثم يصـير المسـح باليدين معا ويمسح جبينه بيده ويد النائب ثم يمسح يده السليمه بيد النائب وقال رض هذا احوط .

لم نجـد دليلا على ان هـذا احوط انما هو احـد المحتملات فمادام احد المحتمالات فالحكم بانه احوط غير واضح لان الاحتياط

هـو ان يعمـل عملاـ يطمئن بفراغ ذمته عن التكليـف المتـوجه اليه فمن اين علم ان هـذا النحو من الـتيمم يـبرء ذمته عن التكليف المتوجه اليه لو كان هـذا الحكم لهذا العمل بأمر من المولى كما لو قال ان كنت اقطع فافعل كذا فهذا يكون دليلا ولكن لم نجد فى الادله مـا يـدل على ذلـك وعلى هـذا الاساس ما أفاده اليزدى لايمكن ان يسـمى بالاحتياط , وقاعـده الميسور لاتثبت ذلك وعلى فرض ثبوتها انها تثبت ان الباقى من الاجزاء تحت القدره بعد سـقوط تحت الاجزاء , اما قيام النائب مقامه او ظهر على اليد كمقام مسح الكف بالكف كل هذا ليس من مصاديق قاعده الميسور ابدى . واستصحاب بقاء التكليف لما كان متمكنا من مسح اليدين على الارض هذا الاستصـحاب لايفيد شـيئا لأنه لا يثبت قيام غير الشـرط مقام الشرط او قيام غير الجزء مقام الجزء , وعلى هـذا الاسـاس هو فاقـد الطهورين وعليه فوظيفته ان يصـلى كمـا هو ولكن لابأس بإتيان ما يحتمل ان يكون بـديله وليس من باب الاحتياط , هذا اذا كان احد اليدين مقطوعه .

اما اذا كانت كلتا اليدين مقطوعتين فيقول رض يضرب بوجهه على الارض او يقوم الذراع مقام الكف وكل ذلك لادليل عليه انما هذه محتملات التكليف والاحتمال لايسمى بالاحتياط , فما ذكره السيد اليزدى من المحتملات والاتيان بها انما هو من باب رجاء المطلوبيه وليس من باب انه هو المكلف به , فلا يسمى احتياط انما هو الاتيان بما هو محتمل من باب رجاء المطلوبيه ومقتضى القاعده الاوليه هو فاقد الطهورين والصلاه لاتترك بحال فيصلى كما هو متمكن .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

مسأله ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ومسح الجبهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجوده والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما) (١) .

كان الكلام فى الاقطع كلتا اليدين او احدهما فكيف يكون التيمم , ذكر الاعلام انه هنا محتملات وهو ان يقوم ظهر الكف مقام الكف او ان يقوم النائب يضع يده بجنب يدى المتيمم ويضربان اليدين معا ويمسح بكف النائب وكف المتيمم وذكروا ان ذراع الانسان يقوم مقام الكف .

هذه كلها محتملات ولادليل على شىء من هذه المحتملان لان كل ذلك ليس شىء من قاعده الميسور لأنها على فرض ثبوتها تقتضى انه يكتفى من المركب مايتمكن منه والباقى يسقط وليس معنى قاعده الميسور انه غير الداخل فى المركب يعنى غير الجزى يصبح جزء او عمل الغير يقوم مقام الغير او يكون النائب مقام المنوب عنه كل ذلك ليس مفاد قاعده الميسور .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١٠، ط جماعه المدرسين.

وزاد البعض فى الطين بله ان العلم الاجمالى موجود بثبوت احد هذه الامور فلابد من الجمع بينها حتى يتم الاحراز للامتثال .

وهذا غير واضح ايضا لأنه لا دليل على وجوب واحد من هذه الامور التى ذكرها الفقهاء حتى يتولد العم الاجمالى فلا العلم الاجمالى ثابت ولا شىء من هذه الامور فى حق الاقطع .

السيد الاعظم يقول يحتمل ان يقوم ذراع الانسان مقام الكف ولايحتمل ان يقوم غير الذراع مقام الكف .

لا ادرى ماهو الدليل على هذا الحصر وهو ان الذراع فقط يقوم مقام الكف ؟ ! من اين هذا ؟ فالذراع غير الكف والقدم غير

الكف ايضا , غايه ماهنالك انه بما ان الذراع قريب من الكف فيقوم مقامه ولكن هذا قياس واستنباط العله ولاينبغى ان يسند الى اى فقيه من فقهائنا الابرار .

فما ذكر من المحتملات فى اقطع الايد او اليدين هذه مجرد احتمالات وانما القاعده تقتضى ان يكون المكلف فاقد الطهورين لأنه وظيفته التيمم وهو عاجز عنه فهو فاقد الطهورين , فهذا تسقط عنه الصلاه كما احتمل البعض او انه لا تسقط انما يأتى بالمقدور , وكذلك مسح الجبين على الارض او مسح الذراع على الارض بدلا عن باطن الكف ايضا لا دليل عليه ومخالف وغير التيمم المأمور به فى الآيه الشريفه , فقيام الغير الواجب مقام الواجب يحتاج الى دليل وكذلك غير المكلف مقام المكلف يحتاج الى دليل .

والذى نلتزم به والعلم عند الله انه فاقد للطهورين ولكن بما انه ذكر الفقهاء هذه الاحتمالات فكل منها هو محتمل المطلوب فيأتى بكل هذه المحتملات برجاء المطلوبيه وليس بقصد القربه ولا غيره .

(مسأله ٩): إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به .

ثم دخل اليزدى فى مساله اخرى وهى انه اذا كان فى باطن الكف نجاسه او غيرها من الحائل مثل القير ولايمكن ازالته فحينئذ ان كان الكف مستوعبا يعنى كله عليه قير فهنا هو عاجز فلابد من قيام الدليل على قيام ظهر الكف مقام الكف ولادليل هنا ,

اما اذا كان بعض باطن الكف عليه حاجب مقدار اصبع او اقل او اكثر قليلا فمقتضى القاعده يمسح على ما هو عليه مع وجود الحاجب ,

والوجه فيه انه الواجب فى التيمم ان يتم مسح تمام ظهر الكف وليس فى التيمم واجبا ان يكون كل جزء من اجزاء باطن الكف يمس كل جزء من اجزاء الممسوح لأنه اذا وجب لابد من التكرار فكل نقطه من نقاط باطن الكف يمر على كل نقطه من نقاط ظهر الكف والجبينين فيتعدد المسح الكثير حتى يتم مسح كل جزء على كل جزء وهذا ليس واجبا , فالواجب ان يتم مسح تمام ظهر الكف بباطن الكف ولو بعض الباطن لايكون عليه .

التيمم _ شرائط التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ٩): إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به . (١)

كان الكلام فى ما اذا وجد حاجب على باطن الكف السيد اليزدى فرض الحاجب من النجاسه والحكم يشمل مطلق الحاجب كما نبه عليه السيد الاعظم ,

السيد اليزدى يقول الاحتياط بالجمع بين المسح بالباطن الذى عليه حاجب والظاهر الذى لاحاجب عليه .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسين.

حكيم الفقهاء استدل على هذا الحكم بالإطلاق ولم يبين اطلاق روايه او ايه فقال الاطلاق يقتضى ذلك يعنى المسح بالباطن وينتقل للظاهر .

وهذا غير واضح علينا فماذا يعنى بالإطلاق فان كان الاطلاق فى الآيه الشريفه فقد قررنا مرارا وهو ايضا فى بعض الموارد يرفض التمسك بإطلاق الآيات الوارده فى الحكام الفرعيه لأنها ليس وارده فى الخصوصيات للحكم فلذلك لاتجرى فى الآيات مقدمات الحكمه فلايجرى الاطلاق , ولو صح التمسك بالإطلاق وتم ما افاده رض فلابد ان يلتزم بكفايه المسح بباطن الذراع فانه فى الآيه الشريفه اطلق لفظ اليد وفى النصوص وهو لايقول بذلك انما يقول بباطن الكف , وان كان مقصود حكيم الفقهاء

بالإطلاق هو اطلاق الروايات فالروايات يوجد فی مقام قول الامام انه يمسح على اليمين باليسار وباليسار على اليمين , فهذا مطلق كما قال رض ولكن عمل الائمه ع وبعض اقوالهم حددت ان يكون المسح بالباطن وليس بالظاهر وانت تجعل الباطن بمنزله الظاهر مع التحديد لايمكن ولا يمكن ان يقول حكيم الفقهاء ان هذا القيد وهو المسح بالباطن هو فی حاله الاختيار لايمكن ذلك لأنه لاقرينه عليه لان الروايات وردت فی تحديد ماهيه التيمم وهو المسح بالباطن هذا غير واضح هذا اولا .

وثانيا : لو تم ما أفاد من ان القيد يحمل فی حاله الاختيار فتجرى فی جميع القيود المذكوره فی الآيات والروايات فی المقام ولايلتزم به هو ولا غيره , فدعوى السيد الحكيم بان الاطلاق قيام الظاهر مقام باطن الكف فغير واضح علينا .

اما السيد الاعظم قال ما أفاده السيد اليزدى هو من باب الاحتياط للعلم الاجمالى بوجوب المسح بالباطن المغطى والظهر الغير مغطى .

دعوى العلم الاجمالى تتوقف على دليل يدل على ان الظاهر يقوم مقام الباطن فما الدليل على ذلك وما الدليل على انه احد فردى العلم الاجمالى من اين عرفت هذا الوجوب حتى تجرى الاحتياط , فما افاده غير واضح .

والصحيح ان نلتزم بالتفصيل وهو ان هذا الحاجب اما ان يكون غير مستوعبا للكف او غير مستوعب فان كان غير مستوعب وبعض الكف مكشوف والبعض الآخر مغطى ففى هذه الحاله تقدم الكلام انه لايجب مسح جميع اجزاء الظاهر بكل واحد واحد من اجزاء الباطن هذا ليس واجبا والا لكان بحيث كل جزء من اجزاء الماسح يمس كل جزء من اجزاء الممسوح فهذا قطعا ليس مرادا وفعل الائمه ع اكبر شاهد على ذلك , فعلى هذا بما انه لايجب المسح بكل جزء من اجزاء الماسح على كل جزء من اجزاء الممسوح فمقدار المنكشف والمكشوف من باطن الكف يمسح به على ظاهر الكف الثانيه وعلى الجبينين وينتهى التيمم , هذا اذا كان الحاجب على باطن الكف .

اما اذا كان الحاجب على الجبينين فمقتضى القاعده هو فاقد الطهورين لأنه المفروض فاقد للطهاره المائيه ولذلك انتقلت وضيفته الى الطهاره الترابيه وهو غير متمكن حسب الفرض غير متمكن من الطهاره الترابيه فتجرى عليه احكام فاقد الطهورين و نعم نقول ما أفاده اليزدى وتعبه الاعلام وهو انه يمسح بالظاهر والباطن هذا يكون من باب رجاء المطلوبيه لا انه من باب العلم الاجمالى كما قاله السيد الاعظم .

المساله التاليه وهى ان السيد اليزدى قال ان الخاتم حائل , وحكيم الفقهاء لم يعلق على هذا كأن المساله واضحه ,

والسيد الاعظم يقول ان المساله واضحه ولكن السيد اليزدى كان يريد ان ينبه العوام انه لايتخيل ان وجود الخاتم لايمنع من صحه التيمم .

ما افاده الاعلام لايتمشى مع مبانيهم , وتوضيح ذلك ان تحديد المصاديق عندهم بتحديد العرف المسامحى وعندنا بيد العقل الدليل فاذا كان المناط فى تحديد المصداق بحكم العقل الدقيق وهو انه تم المسح او لا فالخاتم مهما كان ناعما وصغيرا ودقيقا فهو حائل باعتبار ان العقل يقول لم يتم المسح على كل الكف , واما اذا كان الكلام مبنى على راى الاعلام من تحديد المصداق بيد العرف المسامحى فلابد من التفصيل وهو ان كان الخاتم خشنا فهو حائل عند العرف واما اذا كان ناعما جدا كالشعره وحلقه وبدون فصوصا فهذا لدى العرف المسامحى ليس حائلا فعليه ان يفتوا بهذا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

مسأله ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

قلنا افتى الاعلام تبعا لليزدى ان الخاتم حائل بلا فرق بين ان يكون فى الماسح او يكون فى الممسوح وقلنا انه ما أفاده الاعلام لا يتم على مبانيهم لانهم اكتفوا بتحكيم العرف المسامحى بتحديد المصداق فاذا كان الامر كذلك فلو كان الخاتم ناعما جدا _ والكلام لايكون فى المثال _ فعلى هذا لايجب النزع لا عن الماسح ولا على الممسوح فعلى هذا ما أفاده الاعلام لايتم على مبانيهم , اما على مبانا وهو تحكيم العقل فى تحديد المصاديق فلابد من التفصيل فى مساله الخاتم وهو اذا كان الخاتم فى الممسوح فيجب ازالته بلا اشكال لما تقدم تبعا للاعلام من انه لابد من الاستيعاب للممسوح بحيث ان المسح لابد ان يعم جميع اجزاء الممسوح مثلا ظهر الكف لابد ان يتم المسح على كل جزء من اجزاء ظهر الكف وكذلك الجبينين فهنا نلتزم لابد من ازاله الخاتم ,

اما فى الماسح فلا دليل على ذلك وتوضيح ذلك انه تقدم غير مره انه لا يجب المسح فى التيمم ان يتم ايصال كل جزء من اجزاء الماسح الى كل جزء من اجزاء الممسوح وهذا لايتم بالسحب مره او مرتين بل لابد من العشرات او المئات المرات حتى يصل كل جزء من اجزاء الماسح الى كل جزء من اجزاء الممسوح وكذلك فى الجبينين وعلى هذا الاساس التزمنا انه اذا كان هناك حائل على بعض الكف يكتفى بالمسح بالباقى الذى لا حائل عليه فذلك المقدار من الباطن يكفى للمسح فلو وجد خاتم بالماسح فقط بان اراد ان يمسح باليسرى على اليمنى فحينئذ لايجب عليه نزع الخاتم من اليسرى اما اذا اراد ان يمسح على ظهر الكف الذى فيه خاتم فلابد ان ينزعه , فعلى راى الاعلام لايتم الاطلاق وكذلك على رأينا .

ص: ١٢٤

(مسأله ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه ولو بالإجمال[(١)].

ثم ذكر مساله اخرى وهى اذا كان المبدل منه فى التيمم واحدا فلايجب القصد الى ذلك المبدل منه واحد ولايجب التعيين فالتعيين هو متعين فلايجب القصد فالتيمم هو بدل عن الوضوء الذى هو عليه وضوء فقط , اما اذا كان الثابت فى ذمه المكلف متعددا ففى هذه الحاله قالوا يجب تعيين المبدل منه تعيين التيمم عن ذلك المبدل منه .

هذا على اجماله مسلم لكن ينبغى توضيح هذا المطلب :

فنقول ان المركبات الشرعيه عباديه كانت او غير عباديه والمركبات الاعتباريه تختلف حقيقتها باختلاف الاعتبار وان كان شكلها واحدا فصلاه الظهر وصلاه العصر شكلهما الخارجى واحد اربع ركعات واخفاتيه واربع ركعات واخفاتيه ولكن حقيقه الظهر متقومه باعتبار تلك العباده التى اعتبرها المولى فى ذمه العبد بزوال الشمس مباشره ثم بعد ذلك اعتبر عباده اخرى فى ذمته بعد

العباده السابقه وسماها عصرا فكل من صلاه الظهر وصلاه العصر من حيث الشكل متحدتين ولكن من حيث قوامهما فى الاعتبار اعتبر الظهر عباده اولى بعد الزوال وتلك واجب ثان بعدها ولاتصح هذه قبل تلك , فقوام المركبات الشرعيه سواء عباديه او غير عباديه كالعقد المركب من ايجاب وقبول وكذلك غير ذلك من الايقاعات المركبه من اجزائها فهى مركبات اعتباريه .

بعد هذا التمهيد نرجع الى الطهارات الغسل والوضوء فان الاغسال متعدده وان كانت من حيث الشكل حقيقتها واحده فغسل الجنابه متحد فى الشكل الخارجى مع باقى الاغسال المستحبه والواجبه كغسل مس الميت ولكن بما ان غسل الجنابه اعتبر فى ذمه العبد لسبب معين ولأجل غايه معينه فاعتبر هذا الغسل حقيقته متقومه بالاعتبار مختلفه عن حقيقه غسل مس الميت فاصبح شكل غسل مس الميت مع شكل غسل الجنابه واحدا ولكن من حيث الحقيقه المتقومه بالاعتبار فهما مختلفان , كذلك باقى الاغسال ايضا وهكذا الغسل والوضوء مثلا قلنا الجنابه غسلها يغنى عن الوضوء ولكن غسل الحيض لايغنى عن الوضوء فتكون من عليها غسل الحيض تغتسل وتتوضأ فيكون عليها واجبان الغسل والوضوء .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

مطلب آخر : ان التیمم لیس مطلوبا نفسیا فی نفسه بل هو مطلوب کبدل عن الوضوء او الغسل کما دلت علی ذلک الآیه الشریفه فقوام التیمم کاعتبار کل مرکب اعتبار ی زائدا علی الاعتبار متقوم بکونه بدلا عن ذاک او عن هذا فکون بدلا عن غسل الجنابه غیر کونه بدلا عن غسل مس المیت فاذا کان قوام التیمم بالبدلیه فلابد انه یختلف التیمم بدلا عن هذا الغسل عن التیمم بدل عن ذلک الغسل فکل منهما مختلف فاذا اختلفت الحقیقه علیها غسل مس المیت والنفاس والاستحاضه اربع اغسال واجبه فاذا تیممت تیمم واحد من دون قصد البدلیه عن واحد من هذه الامور فإما ان یکون بدلا عن الجمیع فهذا لایمکن لأنه قلنا ان هذه حقائق فهی اتت بتیمم واحد , او الواحد دون الآخر فهذا تمییز بلا مرجح فلابد ان یقع التیمم باطل اذا لم یحدد المبدل منه , فما افاد الاعلام من لزوم تحدید المبدل منه مع تعدده هو الصحیح وانما اختلفنا معهم فی ما إذا کان المبدل منه واحدا قالوا لایجب فیه التعیین ولنا فیه کلام ان شاء الله

التیمم _ شرائط التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم _

(مسأله ۱۱): لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه وأما مع التعدد کالحائض والنفساء فیجب تعیینه ولو بالإجمال[(۱)] .

اتفقت کلمه الاعلام السید الیزدی وحکیم الفقهاء والسید الاعظم وغیرهم علی انه ان کان المبدل منه متعددا اما ان یقصد البدلیه عن الجمیع او یقصد مورد من تلک الامور , واما اذا کان المبدل منه واحدا _ قال متحدا وهو تعبیر مسامحی _ فلایجب التعیین .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسین.

القسم الاول وهو اذا کان متعددا یجب التعین قلنا انه صحیح بمقتضی بیاننا السابق وانما الکلام اذا کان المبدل منه واحدا کما فی الخروج من المسجد بالتیمم للجنب او مس کتابه القرآن وقد وجب علیه وهذا یکون التیمم بدلا منه یعنی الوضوء او الغسل فقالوا لایجب التعیین وکلامهم هذا غیر واضح علینا لأنه التعیین بمعنی التمییز من المتعدد هذا لاموضوع له کما افاد الاعلام ولکن المقصود التعیین بمعنی انه یقصد التیمم بدلا عن ذاک هذا لایسقط فیجب علیه ان یقصد التیمم البدل عن ذاک ولابد منه فانه اذا لم یقصد البدلیه فلایکون التیمم مطلوبا فان التیمم فی نفسه لیس مطلوبا وانما هو مطلوب بوصف کونه بدلا فاذا لم یقصد البدلیه عن الواحد اذا کان المبدل منه واحدا فلم یقصد المأمور به فلابد من التفصیل فی المساله فیقال ان کان المقصود بالتعیین هو رفع احتمال الغیر مقابل التعدد فهذا صحیح ولکنه هو واضح ولایحتاج الی بیان اما اذا کان المقصود بالتعیین هو القصد الی التیمم الذی بدل فلابد من الالتزام به لان التیمم فی نفسه لیس مطلوبا انما مطلوب لأجل کونه بدلا بخلاف الغسل والوضوء لأنه قد یکون مطلوبا فی نفسه کما قرر فی محله , فالتیمم لیس مطلوبا نفسیا ابدا اما الغسل والوضوء قد یکون مطلوبا فی نفسه فغسل یوم مولد النبی ص لیس مطلوبا لاحد بل هو فی نفسه عمل مطلوب فلابد من قصد البدلیه عن ذاک الواحد

وبدون ذلك لايصح التيمم .

(مسأله ١٢): مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد ... .

اما المساله اللاحقه وهو البحث عن غايه التيمم فقد قال اليزدى رض ان كانت الغايه واحده _ متحده حسب تعبيره _ فلايجب قصدها واما اذا لم تكن الغايه واحده بل هى متعدده فإما ان يقصد جميع الغايات او يقصد بعضها ويصح ترتيب باقى الغايات ايضا , واما الغايه الواحده لابعينها هذا لا يصح لان الواحد المردد لاوجود له فى الكون .

حكيم الفقهاء استدل على وجوب الغايه فقال ان التيمم ليس عباده فى نفسه انما عباديته لاعتبار الغايه المترتبه عليه فلابد من قصد الغايه حتى يتحقق موضوع قصد القربه لان التيمم ليس مطلوبا نفسيا وانما هو مطلوب غيرى والواجب الغيرى توصلى وانما جاءته العباده من جهه الغايه .

والسيد الاعظم وافق اليزدى ولم يتجشم لماذا يجب قصد الغايه ولما لايجب .

ما أفاد الاعلان فغير واضح :

اما اولا : انه تقدم فى بحث نيه التيمم ان عباديه التيمم لأجل الاجماع وقد ادعى غير واحد ذالك الاجماع وهناك حكيم الفقهاء نقل دعاوى الاجماع بل نقل عن بعظهم انه من مسلمات المسلمين ان التيمم عباده وهاهنا يريد ان يستدل على عباديه التيمم بعباديه الغايه فهذا لا يتفق مع ذاك لآنه اما المساله اجماعيه فالغايه تكون ماتكون والا اذا كانت عباديه فلما هناك تكتفى بالإجماع على ماتقدم منك فى المستمسك .

ثانيا : اذا كانت الغايه عباده لايستلزم منه ان تكون المقدمه وسيله ايضا عباده مثل غسل وتنظيف الملابس لأجل الصلاه وتنظيف البدن لأجل الطواف والصلاه فهذا ليس واجبا تعبديا مع انه الغايه منه امر تعبدى فالصلاه والطواف ونحوه من العبادات , فالنتيجه لامعنى لهذا الاستدلال , فهذا الدليل غير واضح من ان الغايه عباده فتكون الوسيله عباده فهذا من اين ؟ ليس واضحا علينا .

ثم ما قاله اذا كانت غايه واحده فلايجب قصدها قلنا انه اذا كان التيمم ليس مطلوبا بنفسه انما مطلوبيه بمطلوبيه الغايه واذا لم تكن الغايه لم يقصد بالتيمم ايه غايه اصلا فلم نقصد التيمم المأمور به فلابد من قصد الغايه حتى يمكن القصد الى التيمم .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

ص: ١٢٨

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ۱۲) : مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد . (۱)

كـان الكلام فى مـاافتى به اليزدى وهو اذا اراد المكلف ان يتيمم فإمـا ان تكون الغـايه محـدده مثل الغايه الخروج من المسـجد بالتيمم بـدون ارتكاب محذور شـرعى او النوم لقصد الاجر والثواب هنا غايه واحده فلايجب القصد اما اذا كانت الغايات متعدده فيقول المكلف مخير بان يقصد جميع الغايات او يقصد البعض ويترتب الباقى واما يقصد ما فى الذمه هكذا افاد رض .

هـذا المطلب منه رض مع قطع النظر عن احتمـال حكيم الفقهـاء على الاشـكال الاخير نسـأل مـامقصودهم بالغايه هل هو الحكم الشـرعى مثل جواز الخروج من المسـجد او جواز الـدخول فى الصـلاه او جواز نيه الصوم وهو عاجز عن الجنابه مثلا او يقصدون بلفـظ الغـايه نفس الافعـال التى تباح للمكلف فعل التيمم يجوز له فعل الصـلاه يجوز له نيه الصوم وهكـذا , وان كان مقصودهم الثانى فهذا التعبير عنه بالغايه غلط فالغايه شـىء يتقدم على المغيى فى عالم التصور ويتحقق قهرا بعد المغيى بوجوده النفس امرى والواقعى ولكل شـىء وجوده النفس امرى والواقعى , فالصـلاه ليس غايه للتيمم لاتتحقق الصـلاه قهرا بعد التيمم بل فعل الصـلاه يحتـاج الى القصـد والاراده والى غيرها , وكـذلك الصوم والطواف وغيرها من العبادات المشـروطه بالطهاره والتعبير عنها بالغايه لايسـتقيم بالميزان العلمى , وان كان مقصودهم جواز الاتيان بهذه الامور فالإشـكال الاول مرتفع لأنه ليس فعل العبد وهو يترتب على فعـل المكلف التيمم او الوضوء او الغسل ولكن ايضا لايعبر عنه بالغايه لان الغايه معلوله للمغيى وليس جواز الـدخول معلولا للمغيى وهو التيمم كفعل العبد بل جواز الدخول حكم المولى ورفع الحدث حكم المولى وحكم المولى ليس معلولا لفعل العبد , فما افاد الاعلام من تعبير الغايه هو مجمل وغير واضح , فاشكالنا يبقى .

ص: ۱۲۹

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

ثم نـأتى الى جـانب آخر ومع الجميع ايضـا وهو انكم تفتون بقصـد وجوب قصـد الغـايه فنقول مـا هو الـدليل على ذلـك تفتون بـالوجوب يعنى التارك فاعل للحرام وفاسق فما هو الـدليل على ذلك لا ايه ولا روايه ولا دعوى الاجماع فى كلماتهم ابـدا فمن اين افتيت بوجوب قصد الغايه ! .

حكيم الفقهـاء كأنه منتبها الى هـذه المشـكله فقال ان التيمم واجب توصـلى ولايصـح الاتيان به بقصـد التقرب وانما يكون الامر العبادى هو تلك الغايه المترتبه على التيمم وذلك واجب نفسـى واذا كان واجبا نفسيا فهو تعبدى فاذا كان تعبديا فلابد من قصد الغايه الـذى يتحقق بقصد امتثال الغايه فيتحقق قصد التقرب وعباديه التيمم , فهو حاول التخلص من معضـله الافتاء بوجوب قصـد الغايه بدون دليل .

وما افاده ايضا غير واضح وذلك :

اولا- : انه ليس كل واجب نفسى تعبديا , فانت ماذا تعنى بالغايه فلم تذكر ذلك فبقى مجمل فما هى تلك الغايه الواجبه بالوجوب النفسى وكل واجب نفسى تعبدى فكثير من الواجبات النفسيه ليس تعبديه فالخروج من المسجد واجب ولكنه ليس تعبديا حتى اذا اراد لم يخرج فالحاكم الشرعى يجره بالقوه فالخروج يتحقق بدون قصد القربه وهكذا مواقعه الزوجه واجب نفسيا وليس تعبديا وهكذا امثله كثيره , فما افاده غير واضح ,

ثانيا : مع غض النظر عما قلناه فلو فرضنا ان قصد الغايه واجب نفسى تعبدى فالتعبديه من الغايه كيف تسرى الى المغيى فاذا كانت الغايه تعبديه يعنى المغيى مقدمه تعبدى فهل توجد ملازمه ؟ كلا , فمن اين جاء , ومع قطع النظر عن هذا قلنا انك ياحكيم الفقهاء وغيرك آمنتم بان الطهارات عباديه وانت قد تخلصت من معضله عباديه التيمم فلماذا اتيت بها هنا , فما افاده لإثبات وجوب قصد الغايه غير واضح .

ص: ١٣٠

وهناك مشكله اخرى نبهنا عليها حكيم الفقهاء رض وهى ان اليزدى يقول اذا كانت الغايه متعدده فاما ان يقصد الجميع او تقصد البعض ويترتب الباقى واما تقصد مافى الذمه وحكيم الفقهاء يقول ان قصد مافى الذمه هو قصد الجميع فلماذا تجعله قسيما فالقسيم مباين للقسيم وهذا عينه ! فغير واضح ماذكره .

السيد الاعظم رض حاول الدفاع عن اليزدى فقال ان قصد مافى الذمه لايعنى قصد الجميع بل يعنى قصد الجامع بين هذه الغايات .

فنقول ماذا تعنى بالجامع هل الحقيق او الجامع الانتزاعى ؟ الجامع الحقيقى يكون بين التيمم للنوم وللخروج من المسجد وللصوم و.. فاين هو وما هو الجامع ؟ ! , اما اذا قصدت الانتزاعى يعنى احدها فهذا من الكليات الفرضيه المستحيله الوجود فى الخارج فهل يقصد المكلف مايستحيل الوجود فى الخارج وهل المولى يأمرنى به حتى يكون غايه للتيمم ! فهذا غير واضح .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٢) : مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد . (١)

كان الكلام فى ما ذكره الاعلام واصر عليه هو رض انه لابد من قصد الغايه فى التيمم على نحو القيد بحيث يحكمون ببطلان التيمم اذا تخلفت الغايه وقلنا انه لا يجب قصد الغايه حيث تتبعنا الآيات والروايات فلم نجد ذلك ابدا ,

وبغض النظر عن ذلك كان لحكيم الفقهاء اشكال على اليزدى حيث ان السيد اليزدى ذكر اذا تعددت الغايه اما يقصد كل واحده منها _ بناء على اللزوم _ او يقصد البعض ويصح منه تحقيق كل غايه التى قصدها والتى لم يقصدها ومره ثالثه يقصد ما فى الذمه فحكيم الفقهاء يقول هذا ليس شيئا ثالثا وانما هو نفس الاول يعنى قصد الجميع لان قصد كل واحد منهما فى ذمته لأنه اذا قصد ما فى الذمه فانه قصد الجميع ,

---

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسين.

وقلنا السيد الاعظم حاول الاجابه عن هذا الاشكال وقال المقصود هو قصد الجامع وقلنا ان هذا غير واضح علينا لأنه ان كان يقصد به الجامع الحقيقى فهو لايوجد بين تيممات مختلفه تيمم لأجل الخروج من المسجد وتيمم لصلاه الميت - لزياده الاجر والثواب وليس لأجل الصحه_ والتيمم لأجل غايات اخرى فلايوجد جامع حقيقى بين هذه الغايات وان كان يقصد بالجامع هو الجامع الانتزاعى مثل احدها فهذا الامر فرضى لاوجود ولاتحقق له اصلا وهكذا رفضنا جواب السيد الاعظم .

والصحيح فى الجواب عن اشكال حكيم الفقهاء نقول ان قصد مافى الذمه قد يكون لأجل الاشاره لأجل ان يكون هذا الذى مافى الذمه هو المطلوب هو العنوان وهو الذى عبر عنه بالجامع وهذا رفضناه وقد يكون قصد مافى الذمه عنوانا مشيرا الى الجميع بمعنى انه يقصد المتيمم الغايات بعنوان ينطبق عليها يعنى قد يكون يقصد الغايات كلها واحده تلوى الاخرى مثلا اريد التيمم للصلاه ولمس كتابه القرآن وللطواف وهكذا كلها تفصيلا ومره يغض النظر عن التفصيل بل يدخل جميع الغايات تحت عنوان واحد وذلك العنوان الواحد يشير الى جميع الغايات فرق بين جوابنا وجواب السيد الاعظم فان جواب السيد الاعظم قال نفس الجامع مقصودا هو غايه وقلنا كلا انما نقول ان الجامع مشير الى الجميع بحيث يكون ذكر الجميع بالإجمال وليس بالتفصيل والفرق بين الاجمال والتفصيل فرق حقيقى وليس فرقا فرضيا فقط .

ثم نعود الى ماقلنا انه لادليل على وجوب الغايه حيث تتبعنا الروايات الوارده فى بحث التيمم اغلبها فى الباب الحادى عشر والثانى عشر من ابواب الوسائل هذه الروايات بعضها تحكى تعليم رسول الله ص لعمار التيمم وبعضها تحكى تعليم سائر الائمه ع لبعض اصحابه التيمم وقد يكون ذلك بدون السؤال وقد يكون مع السؤال وخصوصا الروايات التى سأل الامام ع فيها التيمم فلو كان قصد الغايه داخلا فى ماهيه التيمم او كان شرطا فى صحه التيمم لكان على الامام ع ان يبين فتلك الاطلاقات كافيه على انه لا دليل على قصد الغايه فى التيمم ابدا وهذا الكلام من الاعلام رض صدر فى بحث الوضوء ايضا فقالوا الوضوء لأجل غايه معينه فلابد ان يقصد جميع الغايات او بعض الغايات وحسب ما نذكر رفضنا ذلك ايضا وقلنا الامام الباقر ع والصادق ع لتلامذته (الا اريكم وضوء رسول الله) فالإمام ع يتوضأ امامهم ليعلمهم وضوء رسول فلو كان قصد الغايه داخلا لكان على الامام ع ان يبين ذلك , وكذلك فى الروايات الوارده فى بيان ماهيه التيمم ابتداء من الامام ع او سؤال الراوى عن حقيقه التيمم وعن ماهيته فلوا كان هذا داخلا لكان على الامام ان يبين وتأخير البيان عن وقت الحاجه لا يليق بشأن الحكيم ابدا .

ثم قال اليزدى فى هذه المساله قال انه مع اتحاد الغايه _ قلنا يقصد وحده الغايه _ قال اذا لم تكن هناك الا غايه واحده فلايجب التعيين فالتعيين يحتاج الى التعدد ولكنه لايرفض القصد فلا يقول القصد واجب هاهنا فنقول له اذا كان قصد الغايه داخلا فى ماهيه التيمم فلافرق بان تكون الغايه واحده او متعده فلما لايقول التعيين غير واجب لكن نفس قصد الغايه لابد ان يقول بوجوبها ولا يقول هو ولا من اتبعه من الاعلام , هذا ملخص كلامنا فى هذه المساله وتحصل انه لا دليل على وجوب الغايه نعم ضرف التيمم يختلف فقد يكون ضرف التيمم فقدان الماء وقد يكون ضرف التيمم مانع من استعمال الماء وقد يكون حاجته الى التيمم لأجل الصلاه فهذه اختلاف الضروف وليس اختلاف الغايات والقيود للتيمم .

ثم ذكر مساله اخرى قال رض اذا قصد غايه وتبين عدمها بطل التيمم.

هذه العباره يقتضى منا التأمل فيها ماذا يعنى انه قصد الغايه وتبين ان تلك الغايه ليست موجوده ,

السيد الاعظم ضرب مثالا قال يتيمم لأجل صلاه الظهر مثلا ثم تبين انه لم يدخل وقت صلاه الظهر فهنا الغايه هو الدخول فى صلاه الظهر .

وهذا التفسير غير واضح انما هذا هو اختلاف فى ضرف التيمم فقبل زوال الشمس ليس ضرف التيمم فالتيمم ليس مطلوبا لا ان فيه تخلف الغايه والا لو كان المكلف صلى صلاه الظهر ونسى انه صلى بعد ذلك تيمم لأجل صلاه الظهر وقبل ان يصلى تبين انه صلى الظهر فلابد ان يصلى العصر فهنا تخلف الغايه موجود فعلى كلام السيد الاعظم واليزدى لابد ان يعيد التيمم وهم لا يقولون بذلك , فهنا تخلف الغايه اما هناك الصلاه قبل دخول الوقت فليس تخلف الغايه انما هو اختلاف الضرف لم يكن التيمم له مسوغ قبل دخول الوقت .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _

(مسأله ١٢): مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد . .. (١) .

كان الكلام فى ماافاده اليزدى من انه اذا قصد غايه فى التيمم وتبين انها غير موجوده قال بطل التيمم وقال اذا قصد غايه معينه غير معينه ولكن توجد غايه اخرى شرع التيمم لأجل تلك الغايه الثانيه يقول هنا اذا كان قصد الغايه مفقودا بنحو التقييد يعنى قيد التيمم المأتى به بتلك الغايه الغير موجوده فيحكم بالبطلان ايضا اما اذا لم يقصد بالتقييد بل أخطأ فى التطبيق ماهو المطلوب على ذلك مثلا ليس فى ذمته صلاه الظهر ولكن قصد التيمم لأجل صلاه الظهر ولكن لا قيد التيمم بصلاه الظهر باعتبار انه جاء باسم صلاه الظهر باعتبار انه تخيل انها الغايه هى المطلوبه الآن لم يقيد فيقول حينئذ يحكم بصحه صلاه الظهر ,

هذه مطالب ثلاثه ذكرها قصد غايه غير موجوده وهو ليست له غايه اخرى فيقول بطل التيمم وان قصد غايه غير موجوده ولكن توجد معه غايه اخرى يقول يشرع التيمم لأجل تلك الغايه فحينئذ ان قصد الغايه المفقوده بنحو القيد بطل وان لم يقصد القيد صحت , هذا مافى كلامه .

وهذا غير واضح ومع قطع النظر عما يأتى وذكرناه لان التيمم الذى تحقق منه جزئى والجزئى لايقيد فالتقييد للكليات والتقييد معناه تضييق الدائره وهذا يتعلق فى الكليات والتيمم الذى تحقق من المكلف جزئى حقيقى فكيف تقيده , وقلنا فى محله ان الجزئيات توصف والكليات تقيد وتوصف وهاهنا التيمم المتحقق من المكلف جزئى .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١١، ط جماعه المدرسين.

اما السيد الاعظم عنده فى المقام تعليقه قال انه يكفى فى عباديه التيمم ان تنسب التيمم الى المولى بنحو من النسبه تضيفه باى اضافه الى المولى لله لثواب الله للتخلص من عقاب الله فهو عباده ويحكم بالصحه باى نحو من الاضافه تحققت , سواء اتى المكلف مقيدا بهذه الغايه او غير مقيد مادام تمت الاضافه الى المولى فهو عباده صحيحه .

هذا الذى افاده غير واضح لان الكلام الذى طرحه اليزدى وعلق الاعلام عليه يدور عن مشروعيه التيمم وان هذا التيمم اذا تحقق لأجل غايه غير موجوده مشروع او غير مشروع فاذا كان مشروعا يصح قصد التقرب ثم قصد التقرب كيف فيأتى كلام السيد الاعظم وهو يكفى اضافه الفعل الى الله تعالى باى نحو فليس الكلام فى كيفيه قصد القربه فى التيمم فالكلام فى المشروعيه هل هذا التيمم الذى قصد فيه غايه غير موجوده او غايه اخرى هل هو مشروع او ليس بمشروع .

وشبيه هذه المساله حيث يكون واجب نفسى وواجب غيرى والواجب الغيرى كيف يكون عباده هل امر تعبدى او توصلى فيأتى

هـذا فى الوضوء او الغسـل او التيمم كقطع المسـافه الى الحـج ونحو ذلـك , وفى هـذه المطـالب ذكروا مطلبين وكـل المشـاكل الموجوده تستقى من ذينك المطلبين وقد رفضناهما فى مقدمه الواجب

المطلب الاول : وهو ان الواجب الغيرى قالوا انما يثبت له الوجوب لا لمصـلحه فى الواجب الغيرى انما المصـلحه فى ذى المقدمه فالوضوء يجب لأجل مصـلحه فى الصلاه وغسل الملابس لأجل الصلاه اما نفس المقدمه فلاتوجد فيه اى مصلحه , هكذا ذكروا وقلنا هناك هـذا غير مقبول وليس له معنى فمادام الاحكام تابعه للمصالـح فى متعلقاتها عنـدكم فهـذا الوجوب ليس فيه مصـلحه عندكم فكيف يجب ؟ ! نعم المصـلحه قد تكون فى الفعل قد يكون لأجل نفسه وقد يكون لأجل انه مقدمه فتصـير المصلحه فيه فمقدمات الواجب فيها مصالح ولكن وجدت فيها لكونها مقدمه لا انها خاليه من المصلحه .

المطلب الثانی : قالوا ان التعبدیه تدور مدار الوجوب النفسی والوجوب الغیری لایصیر تعبدیا , وهذا ایضا غیر واضح فکون الفعل واجبا نفسیا لایعنی انه تعبدیا لأنه واجبا نفسیا , الغیر عبادیه فی الشرع الشریف اکثر من الواجبات النفسیه العبادیه مثل اداء الدین والانفاق علی الاهل والاولاد ومواقعه الزوجه کل اربعه اشهر واجب نفسی ولیس تعبدیا ولایشترط فیه قصد القربه والانفاق علی الوالدین کذلک , واذا استأجرک شخص لأجل اجراء العقد فیجب علیک فالعمل بالإجاره واجب وهو واجب نفسی ولیس تعبدیا اذن لیس کل واجب نفسی تعبدیا ولا کل واجب غیری توصلیا , فالطهارات الثلاث واجبه غیریه وهی تعبدیه اذن التعبدیه والتوصلیه لا تدور مدار الوجوب النفسی والغیری انما اذا دل الدلیل ان هذا الواجب تعبدی نأتی به متقربا الی الله تعالی واذا لم یدل دلیل فناتی بای نحو تحقق , فکلامهم غیر واضح علینا ومعظم المشکال فی هذه المساله تستقی من هاتین المعضلتین وهی ان التعبدیه تکون فی الواجب النفسی وان الواجب الغیری یکون لمصلحه فی الغیر وهذا غیر واضح علینا .

التیمم _ شرائط التیمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم -

کان الکلام فی ما أفاده الیزدی رض من انه اذا قصد غایه فی التیمم ولم تکن تلک الغایه موجوده وایضا لم تکن غایه اخری موجوده فیحکم بالبطلان واما اذا قصد غایه غیر موجوده واخری موجوده ولکنه لم یقصدها وقصد الغایه الغیر موجوده حینئذ اما ان یکون بنحو التقیید فیحکم بالبطلان واما اذا لم یکن علی وجه التقیید فیحکم فی الصحه وقلنا ان بعض الاعلام اصروا ان الواجب العبادی لابد ان یکون نفسیا واما الغیری فإنما یکون واجبا توصلیا فقط ولیس عبادیا وهذا رفضناه , وعلی فرض الالتزام من انه لابد من الواجب التعبدی فیه مصلحه فقلنا ان الواجبات الغیریه فیها مصالح وان کانت تلک المصالح وجدت فیها لأجل انها موصله الی واجب آخر علی کل حال لاتخلوا من المصالح وعلی هذا الاساس لامانع ان یکون الواجب الغیری تعبدیا ایضا , هذا ماتقدم .

ص: ۱۳۶

ونضیف الی ذلک ان وجوب قصد التقرب من این ینشأ ؟ قطعا یظهر من کلمات الاعلام انه ینشأ من کون المطلوب واجبا نفسیا وهذا غیر صحیح فان الواجبات النفسیه التوصلیه یعنی الغیر عبادیه اکثر بکثیر من الواجبات التعبدیه النفسیه مع انه تصح بدون قصد التقرب فالواجبات المعاملات العقود او الایقاعات فهی واجبات نفسیه ولیس شیء منها واجبا تعبدیا فوجود المصلحه فی متعلق الامر وعدم وجود المصلحه لا ربط له بمساله قصد التقرب فقصد التقرب فعل زائد علی الفعل المأمور به ولکن القصد فعل قلبی من جمله افعال المکلفین فوجوبه لاینشأ من المصلحه انما من دلیل آخر سواء کان لفضیا او لبیا کما فی کثیر من العبادات دلیل لبی کالأجماع فهو الذی اقتضی وجوب قصد التقرب وقلنا علی فرض وجود المصلحه فی متعلق الامر فهذا امر اجنبی فان قصد التقرب فعل وواجب من الواجبات ینظم الی واجب من الواجبات فیکون ذلک الواجب یقبل ویصح مع هذا الفعل وهو قصد التقرب فوجوب قصد التقرب لا ینشأ من مصلحه فی المتعلق ولا ینعدم من فقدان مصلحه فی متعلق الامر انما نبحث عن الدلیل فان وجدنا فیجب علینا قصد التقرب وان لم یوجد الدلیل فالأمر یقتضی اتیان المتعلق وقد اتیت به .

ثم نقول ان السيد الاعظم قال انه يكفى فى قصد التقرب اضافه الفعل الى المولى بنحو من الاضافه هذا الكلام اجنبى عن محل الكلام فمحل كلامنا هو هل هناك مسوغ لقصد التقرب او لا؟ وكلامك فى كيفيه قصد التقرب كيف يتحقق اذا وجب وكلامنا ليس فى مايتحقق فما نسب اليه رض اجنبى عن محل الكلام .

ونعود الى كلام السيد اليزدى ان كان التيمم قصد غايه وقيد بها وتلك وحيده وغير موجوده او لم يقيد بها ولكن لم تكن هناك غايه مسوغه للتيمم وحينئذ يحكم ببطلان التيمم لأنه ليس مشروعا كيف يتقرب به الى الله واما اذا وجدت اكثر من غايه وهو قصد غايه غير الغايه الموجوده وحينئذ قصد هذه الغايه قد يكون بنحو التقييد _ قلنا هذا التعبير بالتقييد مسامحى _ والتعبير انه هذا القصد يضاف الى نفس الفعل كأن المكلف اتى بالتيمم المركب من مسحتين وضربتين وقصد الغايه المعينه الغير موجوده وبما ان تلك الغايه غير موجوده وجاء بالتيمم لأجل تلك الغايه ولم يقصد التيمم لغيرها فهذا غير مقصود شرعا فيقع باطلا لأنه لم يأمر به المولى .

ص: ۱۳۷

واما اذا اتى بالتيمم وتخيل ان الغايه التى شرع التيمم لها هى تلك الغايه فهو قصد تلك الغايه ولكنه لم يجعل التيمم مركبا من جزئين احدهما التيمم والآخر قصد تلك الغايه فحينئذ هو لم يجعل فى التيمم ما ليس منه فحينئذ يحكم بالصحه , فلذلك يتبين ان التعبير السليم هو ان يأتى بالتيمم منضما الى قصد الغايه فيكون المجموع مركب مأتى به لا قيد ومقيد لان القيد والمقيد يأتى فى المفاهيم وليس فى الجزئيات .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

تحصل مما ذكرنا انه اذا قصد المكلف غايه معينه من التيمم واتى بالتيمم تحقيقا لتلك الغايه فان جعلها جزء من المأتى به بان يكون التيمم المأتى به مركبا من ضربتين ومسحتين مضافا الى كون هذا التيمم لتحقيق تلك الغايه فجعل الغايه جزء من التيمم فحينئذ قلنا ببطلان التيمم ان كانت تلك الغايه مطلوبه له , ولكن نحن لم نلتزم بان الغايه مطلوبه اصلا لأنه لم يتم عندنا دليل على ذلك .

ونفس الكلام فى المسأله التاليه وهى انه لو قصد التيمم بدلا عن الغسل او عن الوضوء واشتبه فى قصد البدليه ويظهر من حكيم الفقهاء ان ماقاله فى قصد الغايه انه يجرى فى قصد البدليه ايضا فان قصد البدل على النحو المطلوب منه صح منه اما اذا قصد البدل على خلاف ما هو مأمور به فان كان على نحو القيد _ حسب تعبيره وعلى نحو الجزء على تعبيرنا _ فحينئذ يحكم بالبطلان واما اذا كان قاصدا غير البدل والمطلوب ولكن بعنوان الخطأ فى التطبيق يعنى قصد مافى الذمه وتخيل ان مافى الذمه هو هذا البدل بدل عن الوضوء وهو فى الواقع المطلوب بدلا عن الغسل ففى هذه الصوره حكم الاعلام الاربعه السيد اليزدى وحكيم الفقهاء والسيد الاعظم وصاحب مصباح الهدى قالوا بصحه التيمم , وفى هذه المساله فرعان فرع هذا الذى ذكرناه وسنعود اليه وفرع آخر ذكره السيد اليزى فى المقام ويتعرض له فى مساله سته وعشرين ايضا وهو اذا كان المكلف مأمورا بالتيمم بدلا عن مس الميت وهو قد قصد البدليه عن غسل الجنابه فهنا حكموا بالصحه والسيد العظم لم يلتزم بذلك ونتكلم فيه ان شاء الله .وفعلا كلامنا هو فى الفرع الاول وهو ما اذا كان التيمم المطلوب من المكلف ماهو بدل عن الوضوء مثلا فهو قصد ماهو بدل عن غسل الجنابه او بالعكس وقلنا ان الاعلام فصلوا بين ان يكون هذا الخطأ فى التقييد او كان فى التطبيق فاذا كان فى التطبيق قالوا بالصحه وقلنا كذلك فى المساله السابقه اما فى المقام فلانقول ذلك .

ص: ۱۳۸

والذى يدعونا لمخالفه الاعلام هو انه هناك فرق بين قصد الغايه وقصد البدليه فان قصد البدليه داخل فى ماهيه التيمم والتيمم ليس عباره عن ضربتين ومسحتين فقط بل هما مسحتان وضربتان مع قصد كونهما بدلا عن الوضوء او الغسل واذا كان الامر كذلك فقصد البدليه داخل فى صميم التيمم , ودليل تشريع التيمم دال على ذلك (فتيمموا صعيدا) (۱) فالتيمم مع فرض العجز عن الوضوء او الغسل وهذا هو معنى البدليه فالمطلوب منا ضربتين ومسحتين - وهما بدل عن الغسل او الوضوء والتيمم كالصلاه هو من المركبات الاعتباريه وفى المركبات كل ما يكون ملحوظا فهو يشكل حيثيه تقييديه او جزء منه _ والتعبير

الصحيح جزء منه _ فاذا كان الامر كذلك فالتيمم الذى لايكون فيه قصد البدليه ليس مأمورا به فلابد من قصد البدليه فاذا لم يتحقق هذا فلايحكم بصحه التيمم باعتبار ان المكلف لم يقصد البدليه , فهو مامور ببدليه معينه فاذا لم يقصدها فلم يأتى بالمأمور به فالخطأ فى التطبيق لا يتعقل فى باب البدليه لان البدليه داخله فى ماهيه التيمم انما يتعقل الخطأ فى التطبيق اذا كان ذلك المفهوم الذى طبقه على الفعل خارجا عن ماهيه التيمم , فهناك تخيل انه هذا فتبين ذاك وهذا الوصف الزائد على حقيقه التيمم اذا اختلف هذا يسمى خطأ فى التطبيق واما اذا كان الاختلاف فى جزء فلايسمى خطأ فى التطبيق انما خطأ فى الماهيه فلايحكم بالصحه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

افاد السيد اليزدى انه يجب مسح الجبين والكفين بتحرك الماسح على الممسوح دون العكس .

من الواضح فى المساله ثلاثه اقسام احدهما ان يتحرك الماسح على الممسوح والثانى تحريك اليد الممسوحه تحت الماسح والثالث ان يتحرك كل منهما عكس حركه الآخر مثلا الماسح يتحرك على الكف الى طرف الاصابع واليد الممسوحه من طرف الاصابع الى الزند , ولم يتعرض صراحه الى القسم الثالث ولكن حكمه معلوم من كلامه وذلك حيث يقول لابد ان يكون المسح بتحريك الماسح فقط وعلى هذا فالقسمان الثانى والثالث مرفوضان لديه , هكذا افتى رض .

۱- المائده/السوره۵، الآيه۶.

وتعرض الاعلام لهذا البحث وكذلك فى بحث المسح فى الوضوء حيث قالوا يجوز مسح الأس بتحريك الرأس مع حركه اليد ام لا فهناك قال اليزدى لابد ان تكون الحركه من اليد وليس من الرأس وكذلك فى مسح القدمين لابد ان تكون الحركه من لليد فقط .

وللأعلام بحث منهم لحكيم الفقهاء فى المستمسك قال ان المسح لغه هو ازاله شىء عن شىء كإزاله القذاره باليد عن الجسم او الحائط ومعلوم ان الازاله كما تتحقق بتحريك الماسح كذلك تتحقق بتحريك الممسوح ولكن حرف الباء لابد ان يدخل على ما هو اله للإزاله فلو كان المقصود ازاله القذاره فلابد ان تدخل الباء على اليد فتكون ازل القذاره عن الارض باليد فاليد مجرد آله للإزاله واذا كان الامر بالعكس بان تكون باليد واردنا ان نزيلها بالمسح بالأرض فهنا يدخل حرف الباء فى الارض فيقول ازل القذاره عن الارض باليد فتدخل على ما يتخذ اله للإزاله فعلى هذا الاساس يكون ظاهر الآيه هو ازاله الرطوبه من الكف بظهر القدم او الرأس اما فى التيمم ازاله ما لصق بالأرض باليد من الارض حينئذ يزال ذلك بواسطه الجبهه او بواسطه ظهر اليد الثانيه , هذا ملخص كلامه فيعتبر الباء فى الآيه الكريمه بمعنى الاله ويكون المسح وهو الازاله يتحقق بكلا الطريقين الماسح

والممسوح وتخصيص ان يكون بتحريك الماسح فقط يحتاج الى دليل فان وجد قلنا به والا فلا .

اما السيد الاعظم قال ان المسح فى اللغه العربيه يستعمل فى معنيين احدهما الازاله والثانى الامرار فان كان بمعنى الازاله فتتحقق الازاله بتحريك الماسح وبتحريك الممسوح فاذا كانت هناك قذاره على اليد فكما تتحقق الازاله بواسطه تحريك اليد كذلك بتحريك الممسوح ايضا فليس فى الكلام ان لابد ان يكون الممسوح ساكنا والماسح هو المتحرك ,

ص: ۱۴۰

والمعنى الثانى هو الامرار فلما يقول المولى امسح على راس اليتيم فلابد ان تكون اليد هى المتحركه ولايكون المتحرك الرأس فلا يصدق الامرار وفى التيمم توجد ادله تدل على يكون التحريك من الماسح وليس هاهنا المسح بمعنى الازاله لأنه لايوجد ازاله على اليد خصوصا بعد القول بوجوب نفض اليدين فلايبقى شيء على اليد حتى يزال , هذا ما أفاده.

والمسأله تحتاج الى تأمل :

اولا : ان المسح بمعنى الازاله لغه يأتى ولكن يأتى مع (عن) ظاهرا او مقدرا مثلا امسح القذاره عن الحائط يعنى ازل القذاره عن الحائط , فالمسح بمعنى الازاله يتعدى بعن , نعم قد تحذف كلمه (عن) تخفيفا او باعتبار ان الضروف فضله يجوز حذفها من هذا الباب والا فلب عن موجود حيث استعمل لفظ المسح بمعنى الازاله وعلى هذا الاساس ليس للمسح معنيان كما نسب الى السيد الاعظم احدهما الازاله والآخر الامرار فإنما المسح بمعنى الازاله يأتى متعديا بعن مقدر او محذوف او مذكور بخلاف المسح بمعنى الامرار فيأتى بدون تقدير او ذكر حرف عن , فعلى هذا مافاده غير واضح .

ثانيا : الباء فى ايه الوضوء وكذلك عندى فى التيمم ان الباء للتبعيض وليس للآله كما هو عند حكيم الفقهاء انه يفسرها بمعنى الآله فيكون المعنى ان اليد آله لمسح الرطوبه , وهذا الكلام جدا غير واضح لان الثابت فى الروايات ان حرف الباء فى الوضوء خصوصا وكذلك فى التيمم للتبعيض وليس بمعنى الآله , كما ذكر ذلك الشيخ الطوسى فى التهذيب ردا على ابناء العامه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

مسأله ١٥): فى مسح الجبهه واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبايى اليزدى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

تحصل مما ذكرنا هو ان ما اصر عليه حكيم الفقهاء من ان المسح بمعنى الازاله هذا غير واضح وهكذا ما أصر عليه السيد الاعظم من ان المسح ينقسم الى قسمين غير واضح والصحيح ان لفظ المسح اذا كان مقرونا بعن يستعمل بمعنى الازاله اما اذا كان بدونها مصرحا او مقدرا يستعمل بمعنى الامرار والآيات والروايات دلت على المسح والكف يكون خال من اى شيء لأنه يستحب والبعض يجب النفض فاذا نفض اليدين ولم يبقى تراب فماذا يزيل بالمسح على الجبين او على الكفين ! .

ثم افاد السيد اليزدى ان الحركه اليسيره من الممسوح مع حركه الماسح لا تضر ووافقه العلمان على ذلك .

وليس مقصود اليزدى الحركه من اليمين الى اليسار او من الاعلى الى الاسفل او بالعكس فهذه الحركات للممسوح لا تضر قطعا انما الكلام فى حركه الممسوح عكس حركه الماسح فحركه الماسح من الزند الى الاصابع واذا تحركت اليد الممسوحه من طرف الاصابع الى الخلف فتكون هذه هى الحركه فاذا كانت قليله لاتضر , ولكن هذا الحكم منه مبنى على تحكيم العرف فى تحديد المصداق وقلنا مرارا انه لايمكن الالتزام بذلك , وعلى هذا الاساس لابد ان نلتزم بان حركه الممسوح عكس حركه الماسح ان كانت بقصد سواء كانت كثيره او قليله فهى تضر اما اذا لم تكن بقصد كما لو كانت رعشه ونحوها فهذا لايضر .

ولتوضيح المطلب نقول ان التيمم كالصلاه والوضوء مركب اعتبارى والمركبات الاعتباريه فيها بالقصد والاعتبار وكون الشىء داخل فى اثناء العمل ايضا يكون خاضعا للقصد وبدون القصد اذا حدثت الحركه فى المركب الاعتبارى فتلك الحركه اذا لم يدل الدليل على انها تبطل العمل فلايعتبر مبطلا للعمل فاذا كان التيمم مركبا اعتباريا لاحقيقيا مركب من جنس وفصل ولا المركب الخارجى حيث تتأثر بعض اجزاء المعاجين ببعض الاجزاء الاخرى , ومعلوم ان الحركه من الزند الى الاصابع هذه مركب من عده حركات متتاليه كل نقطه يعتبر فيها حركه ووحده هذه الحركه ليس حقيقيه ولا الوحده الخارجيه لان الوحده الحقيقيه بالجنس والفصل ليس جزء من الحركه بالقياس الى الجزء الآخر جنسا او فصلا ولا المركب الخارجى الذى يكون فى المعاجين وكل جزء يتأثر ويتفاعل بالجزء الآخر فهو مركب اعتبارى فمادام كذلك فأيه حركه من الممسوح عكس حركه الماسح اذا كانت مقصوده فهى تضر اما اذا لم تكن مقصوده فلا تضر , ولعله لأجل التركيز على هذا المعنى اشتهر فى عرف العوام فى النجف التعبير عن المسح بالتثبيت _ والمسح هو تحريك وليس ثبت انما هو عليه ان يثبت الممسوح حتى لايتحرك فلذلك عبر عنه فقهائنا رض سابقا بالتثبيت _ .

(مسأله ۱۶): إذا رفع يده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعاده.

ذكر السيد اليزدی انه اذا كان مشغولا بالمسح وفی الاثناء رفع الماسح ثم اعاده فقال اذا لم يكن الفاصل طويلا لا يضر بالمسح ثم احتاط استحبابا بإعاده المسح .

مقصوده من الرفع هو التوقف عن الحركه والا اذا توقف ولم يحرك ثم مسح قليلا ثم توقف وهكذا لم يضر ذلك فالمقصود هو عدم استمرار الحركه يقول لادليل على وجوب استمرار فی الحركه .

هذا الذی افاده نلتزم به بنفس البيان الذی ذكرناه من ان التيمم مركب اعتبارى ووحده العمل فيه بالقصد والاعتبار فاذا رفع اليد الماسحه عن الممسوح او توقف عن السحب مع عدم قصد القطع للتيمم فهنا لايضر لان الوحده الاعتباريه موجوده والمركب اعتبارى واما اذا قصد القطع فذلك يضر بالتيمم فلابد من الاستئناف .

السيد حكيم الفقهاء قال ان بعضهم قال ان المفهوم من امسحوا ايديكم المقصود به المسح المتواصل بحيث يكون عمل واحدا يقصد بذلك الوحده المتسلسله يقول حكيم الفقهاء هذا لا دليل عليه .

السيد الاعظم يستدل بصحيحه زراره ابن اعين الامام الباقر سئل عن التيمم فقال اضرب بيديك وامسح بهما كذا وكذا ولم يأمر بان يكون التحريك متواصلا ولايحدث ای توقف فاطلاق قوله فی مقام البيان يقتض انه لايكون التوقف فی اثناء الحركه لا يضر التيمم سواء كان برفع اليد ام بدون رفع اليد .ط

ما أفاده السيد الاعظم تام فی التمسك بالإطلاق ولكن التمسك بالروايات البيانيه لا تصح لأنها تكشف عن عمل الائمه والعمل لا إطلاق فيه .

ثم ما أفاده اليزدی من انه الاحوط لامانع من يعيد اليد ويواصل التيمم ,

فنقول عوده اليد الى المسح لابد ان يكون بالدقه العقليه بحيث لايزيد ولاينقص لأنه اذا تقدم ولو مقدار شعره يبقى ذلك المقدار بدون مسح واذا تقدم ومسح فيكون قسم من اليد ممسوح مرتين فيكون هذا بدعه وضلاله فلابد ان ينبه على هذا ولكنه اكتفى بما يفهمه طلاب العلم .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٦): إذا رفع يده فى أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعاده.[(١)]

تقدمت بعض المطالب وانه رض قال بدون فصل فماذا يعنى من بدون الفصل فاذا كان يعنى من الفصل القطع مقابل الوصل فهذا القطع قد تحقق للعمل فكيف يقول يعيد الماسح على الممسوح بلا فصل ؟ فلابد ان نفسر كلمه الفصل بالطول يعنى اذا لم تطل الفتره الزمنيه بين رفع اليد وبين اعادتها على المسح اذا لم يكن الفصل طويلا يحكم بالصحه والا فبالبطلان , وقد عبرنا عن كلام السيد اليزدى بالفصل الطويل وهذه الكلمه ليس موجوده فى كلامه انما هى من عندنا لانه لابد منها حتى يتضح مقصوده , ولكن كيف يتحقق الفصل الطويل والقصير فجعله مجملا ولم يحدد وجعله لنفس المكلف , ومعلوم ان وصف الطول والقصر يختلف باختلاف الافعال والاشياء وغيرها فكان عليه رض التحديد , وهذا النحو من الاجمال موجود فى انحاء متعدده فى كلمات الاعلام مثلا الصمت الطويل بين القراءه والركوع فى الصلاه مبطل للصلاه لكنهم لم يحددوا الفتره الزمنيه بساعه او دقيقه او غيرها .

والذى ينبغى ان يقال انه قلنا مرارا ان الوضوء وكذلك اجزاء الوضوء مركبات اعتباريه وليس مركبات حقيقيه انما المركب الحقيقى يكون من جنس وفصل والاجزاء للواجبات ليس منها شيء جنسا ولا فصلا والمركبات الخارجيه التى يتأثر كل جزء بجزء آخر حتى يتركب المركب وهذا المعنى غير موجود فى المركبات العباديه فالسوره لا تتأثر بالفاتحه والفاتحه لاتتاثر بالقيام والقيام لايتاثر بالسجود وهكذا لذلك قلنا انها مركبات اعتباريه فالمولى فى مقام انشاء التكليف يركب الاجزاء بترتيب معين يراه فيه مصلحه ثم يسميه باسم معين كالصوم والصلاه وغيرها ثم يأمرنا بذلك هذا من جانب المولى واما من جانب العبد فهو يقصد الاتيان بذلك المركب الاعتبارى الذى امرنى المولى , فقد يقف المصلى بدون نيه الصلاه فهذا ليس جزء من الصلاه انما لابد ان يأتى بالقيام بقصد الدخول فى الصلاه فصار جزءا مع ان القيام هو نفس القيام , فمعنى ذلك جزئيه القيام والفاتحه وغيرها للصلاه انما هو بالقصد والاعتبار من العبد وكذلك فى التيمم مركب اعتبارى ضرب اليدين شيء والمسح شيء وهكذا فهذه اجزاء مختلفه متباينه بعضها عن بعض وليس مركبا حقيقيا ولا خارجيا انما هو مركب اعتبارى فهو قد يضع يده للاتكاء على الارض فهذا غير داخل فى التيمم فلابد ان يقصد الضرب , فالمركبات الاعتباريه قوامها الاعتبار وارتباط كل جزء بجزء آخر بالاعتبار , بل اجزاء الجزء الواحد بين كل جزء بالاعتبار , فحركه الماسح على الممسوح فى التيمم هذه من حيث التجزئه فربما تكون حركه جزئيه صغيره جدا وكثيره ربما مليون حركه وكلها مجموع واحد بالاعتبار وكذلك مسح الكفين والجبين والضرب كل ذلك مرتبط بالبعض وصار التيمم فعلا واحدا بالاعتبار فعلى هذا الاساس لو بدأ المكلف سحب اليد اليسرى على اليمنى او

بالعکس من الزند الی الاصابع وفی الاثناء توقف فهذا التوقف قد یکون بنیه الانصراف عن التیمم ولذلک تلک الوحده الاعتباریه التی کان بها قوام التیمم ذهبت فعلیه الاستئناف اما اذا لم یقصد قطع التیمم ولکن الفتره طالت فاذا هنا انمحت صوره التیمم الخارجیه فهذا یکون مبطلا, واما اذا لم تنمحی صوره التیمم کدقیقه او اقل او اکثر فمادام القصد باق فالتیمم باق وصحیح ولایتحقق فیه ای خلیل .

ص: ۱۴۴

۱- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبایی الیزدی، ج۲، ص۲۱۳، ط جماعه المدرسین .

فالصحیح فی مورد کلامه ان یقول ان توقف عن الحرکه بنیه القطع فهذا یعتبر مبطلا للتیمم ومره التوقف لا لأجل صرف التیمم عن التیمم بل یرید یواصل التیمم ولکن طالت الفتره بنحو انمحت صوره الصلاه فهنا یبطل التیمم .

السید الیزدی دخل فی مساله اخری قال اذا کان فی ذمته تیمم بدل عن شیء ولکن جهل المبدل منه هل هو الغسل او الوضوء فماذا یفعل یقول یقصد التیمم الذی فی ذمته وهذا یکفی .

السید الحکیم لم یعلق علی هذه المساله بشیء لأنه یعرف حکمها من المساله السابقه بلزوم التعیین المبدل منه .

ونسب الی السید الاعظم رض فی المقام تعلیق یقول انه لابد من التعیین وتعیین التیمم بتعیین المبدل منه وبما ان المبدل منه فی الواقع معین فیکون هذا التیمم الذی یأتی به ایضا معین وحتی لو کان یعلم ان فی ذمته خصوص الغسل ومع ذلک یکون قصد مافی الذمه یکفی فکیف اذا کان لایعلم ما هو الذی فی ذمته .

هذا الکلام غیر واضح علینا وذلک لأنه معنی التعین التشبث والتشبث معناه جزئی وجزئیه الشیء لازمه لوجوده , ولیس الکلام فی التعین فالمبدل منه الغسل او الوضوء جزئی حقیقی فمادام جزئیا فهو معین ولتیمم حینما یتحقق منی یکون جزئیا ایضا فذاک ایضا یتحقق بجزئیته مباشرتا فلیس الکلام فی التعیین انما الکلام فی تمییز ذلک الجزئی الواحد الغیر متمیز عندی هو غسل ام وضوء , فصار خلط بین التعین وبین التمییز فالمفروض التمییز ولیس التعیین , فإذن ینبغی ان یقال انه وان کان المبدل منه غیر متمیز حین التیمم لکنه معین واقعا وهذا المقدار کافیا لقصد النیه والتیمم .

ثم دخل السید الیزدی فی مساله اخری وهی مساله معرکه الآراء وهو بحث لطیف وهو هل ان التیمم ضربه واحده او هو ضربتین او اکثر وفی المساله علی ماقیل اربع اقوال قول بان للتیمم ضربه واحده وقول ضربتان مطلقا للوضوء والغسل وقیل بالتفصیل بدل عن الوضوء ضربه واحده وعن الغسل ضربتان وقول رابع نسب الی والد الشیخ الصدوق ثلاث ضربات .

ص: ۱۴۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ۱۸): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.[(۱)] .

الكلام فى عدد ضربات التيمم قلنا فى الجلسه السابقه انه قيل ان الاقوال فى المساله اربعه قول بكفايه ضربه واحده سواء كان التيمم بدل عن الغسل او عن التيمم , والقول الثانى لزوم ضربتين فى كل التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل والقول الثالث التفصيل بدل عن الوضوء فتكفى الضربه الواحده وبدل عن الغسل فلابد من ضربتين هذه ثلاثه اقوال وكل منها لها قائل واستدل بالروايات والآيه الشريفه .

مقابل هذه الاقوال قول رابع وهو الواجب ثلاث ضربات ونسب هذا القول الى على ابن بابويه والد الشيخ الصدوق وبتتبعنا الناقص فى المصادر لم نتمكن من التأكد من هذا قول لعلى ابن بابويه لأنه فلان يقول فلان نقل عنه وفلان يقول فلان نقل عنه وهكذا , وفى البحث العلمى لابد من عدم الجزم بشىء مالم نره باعيننا , فنسبه هذا القول الى على ابن بابويه صعب واحتمل , ونسب هذا القول فى مفتاح الكرامه الى الشيخ الصدوق فى اماليه وراجعنا المصادر ان اول من نسب الى الشيخ الصدوق هو صاحب كشف اللثام فى كشف اللثام والنسبه موجوده صراحه فقال قال الشيخ الصدوق فى بعض نسخ اماليه , وكأن امالى الشيخ الصدوق له نسخ مختلفه ووجدها صاحب كشف اللثام , المحقق والمعلق على كشف اللثام يذكر رقم صفحه الامالى ويقول فيها موجود هذا , عندنا عده نسخ من الامالى وفى الاماكن التى يشيرون اليها فلم اجد هذا القول , اذن من القائل بها , فقلنا ان حسن الظن فى البحث العلمى خيانه ولذلك نفس صاحب كشف اللثام لو ان الكلينى قال كتبت فى الكافى كذا فلا تحسن الظن فى الكلام انما اذهب وانت راجع الكتاب _ يعنى لاتكذبه ولاكن حسن الظن فى البحث العلمى يجعل جانبا _ .

۱- العروه الوثقى، السيدكاظم طباطبايى اليزدى، ج۲، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين

وهذه الفتوى مضمونها هو عين الروايه الصحيحه عن محمد ابن مسلم :

(وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء

الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد)[(۱)], وهذه الروايه عين الفتوى التى نسبت الى الشيخ الصدوق فهى ضربه باليدين معا لأجل المسح على الوجه وضربه باليد الشمال بمفردها لأجل المسح على اليمين واليد اليمنى بمفردها لأجل المسح على اليسار .

السيد الاعظم قال الروايه شاذه ولابد من طرحها .

فنقول انت لاتقول فى باب التعارض بترك الشاذ فعنده المرجحات اثنان فقط واتبعناه بذلك ترك موافقه العامه او موافقه الكتاب فقط , الشذوذ موجود فى بعض الروايات العلاجيه لكن هى ضعيفه السند ولم يلتزم بها وبمضمونها السيد الاعظم فى بحث التعادل والترجيح فكيف تعتمد على الشذوذ هنا وهو موجود فى تلك الروايه العلاجيه وانت رفضتها هناك فى الاصول .

ثم قال رض ان هذه الروايه مخالفه للسنه القطعيه يقول لان الروايات الاخرى الوارده فى التيمم مابين ماتقول بضربه للوجه والكفين او تقول بضربتين اما انها بالتفصيل بدل الوضوء او الغسل او مطلقا هذه الثلاث ضربات مخالفه لما عليه السنه .

۱- الوسائل، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التيمم، ح۵، ط ال البيت.

يعنى مفهوم كلامه تلك الروايات تدل بمجموعها بالدلاله الالتزاميه على عدم ثبوت الثلاث ضربات هذا يعنى رض والا تلك الروايات تلك دلت على ضربه واخرى على ضربتين لازم ذلك ان الروايات تدل على نفى الضربه الثالثه بالدلاله الالتزاميه وانما هذه الثالثه يؤخذ بها اذا كانت ثبتت بنحو الظهور , ولكن الروايات التى سوف نقرؤها ليس فيها ظهور على هذا المعنى بحيث تنتفى مضمون هذه الروايه بالدلاله الالتزاميه .

وبقطع النظر عن هذا الاشكال نقول ان السنه القطعيه اذا كان هناك حكم مسلم وحينئذ يقال ان هناك سنه قطعيه وهذا منافى للسنه القطعيه فنقول انه ليس لديك سنه قطعيه عندك ثلاثه اقوال فقط فبأيها انت قاطع وليس سنه مقطوعه , وانت لم تقل هناك ان المخالف للسنه مرفوض قلت المخالف للكتاب مرفوض , ثم اين السنه القطعيه مع وجود الثلاث الاقوال بسبب الروايات المختلفه .

والرد الثالث ذكره السيد الاعظم وحكيم الفقهاء هو انه الروايه موافقه للعامه فتترك لأنها وارده فى التقيه وليس فى مقام الحكم الواقعى النازل من الله تعالى .

هذا الكلام جيد من حيث الترتيب ولكن قد تقرر منا ومن الفقهاء اذا كانت الروايه بعضها غير قابل للرفض وبعضها قابل للرفض فلايترك الخبر بتمامه وكذلك الآيه الشريفه فاذا فهمت نصف الآيه فانا فهمت وما لا افهم فارد علمه الى الله فما أفهم هو حجه على , وكذلك الروايه اذا كان بعضها قابل لعمل وبعضها غير قابل للعمل فنترك ذلك القسم فقط وفى الروايه نترك من المرفق فقط وهو الموافق للعامه هذا هو الموافق للعامه اما ضربتين او ضربه واحده ذلك محل خلاف بيننا .

النتيجه اننا نترك هذا المقدار فقط فلانمسح من المرفق انما نمسح من الزند الى الاصابع ولكن الثلاث ضربات باقيه على حالها فهذا ليس له علاقه لا بالسنه ولا بالشيعه اما السيد الاعظم وغيره انهم عملوا ببعض الروايه والاعراض عن بعض الروايه كما اتبعناهم فى الدليل فى تطويق الهلال انه من الليله الماضيه والروايه معتبره سندا ففى ذيلها لم يلتزموا بها فكما هناك فعلت وفى موارد مختلفه تتركون بعض الروايات لوجود القرينه العقليه او النقليه او التعارض او غيرها فنترك دلاله هذه الروايه على مسح الذراع بكامله اما الباقى فلماذا نتركه ؟ وكلامنا فى الضربات .

فما افاده السيد الاعظم وغيره لم يتبين لنا .

البعض قال ان الروايه تدل على ضربتين وليس ثلاث ضربات وذلك لأنه الضربه قد يكون سويه دفعه واحده وقد يكون مختلفه وهنا كذلك ففى الغسل تقولوا هناك قول تضرب مرتين فيمكن ان تقول اربع ضربات يعنى لكل يد ضربه فى المره الاولى مرتين صار اثنين والمره الثانيه اثنين فصار اربعه وانت تقول ثنتان كذلك فى المقام ثنتان غايه ماهنالك فى الاولى كانت اليدين متساويتين فى العمل وفى الضربه الثانيه تتقدم احدهما على الاخرى فلماذا تقول ثلاث ضربات .

هذا الكلام غير واضح لان الروايه صريحه فى ثلاث باعتبار الضرب معناه اندفاع اليد او اليدين الى الارض ووصول اليد او اليدين الى مايصح التيمم به وتقدم الكلام انه هل مجرد الوضع كاف ام لابد من الضرب فالضرب هو دفع الكفين من الاعلى الى مايصح التيمم به فحينئذ دفعه واحده فاذا كانت اليدين دفعتا مره واحده تكون ضربه واحده وليس ضربتان وفى المرحله الاخيره على مانسب الى الامام ع دفع اليد اليمنى ولم يحرك اليسرى ثم دفع اليسرى من دون لحوق اليمنى فهى ثلاث ضربات .

فما قيل فى رفع اليد عن هذه الروايه والتخلص منها غير واضح .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

ص: ١۴٩

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى صحيحه محمد ابن مسلم (وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد) (١)

التى دلت على الثلاث ضربات والمرجحات التى افادها السيد الاعظم لباقى الروايات على هذه الروايه لم نكتفى بذلك وكذلك

الشهره عندنا ليس دليلا ولامرجحا لاحد المتعارضين على الآخر فما هو الحل ؟

تتبعنا الكلمات وجدنا عندنا حلان لهذه المعضله :

الحل الاول : انه ذكر القرطبى فى تفسير الآيه المتعلقه بالتيمم قال هناك بان هناك ضربات ثلاث فيحمل على التقيه , وما اشتهر بالالسن من انه لابد ان يكون قول العامه لأجل حمل الروايه على التقيه لابد ان يكون مشهورا هذا لادليل عليه لان الغايه من التقيه حفظ الدماء والدين بواسطه التقيه وهذا كما قد يفتقر اليه المعصوم فى حاله وجود فتوى مشهوره كذلك قد يحتاج لأجل فتوى غير مشهوره ايضا فالشخص الذى نسب اليه هذا القول عندهم شخص مشهور , فالنتيجه ان روايه محمد ابن مسلم تحمل على التقيه ونتخلص منها .

الحل الثانى : الروايات الوارده فى كفايه الضربه الواحده والوارده فى كفايه الضربتين تدلان على انه لابد وان يكون ضرب اليدين على الارض دفعه واحده يعنى تصل اليدان الى الارض دفعه واحده وليس على التعاقب لأنه لو قلنا بالتعاقب فيكون هناك اما ضربتان او اربع ضربات لأنه فى ضربه واحده اذا تعاقب يصير ضربتان وفى الضربتين اذا صار تعاقب يصير اربع ضربات فهذا يرفضه , فالنتيجه هذه الروايه الوارده فى كفايه الضربه الواحده باليدين او ضربتين باليدين هاتان الطائفتان تدلان على ان يكون الضرب فى الكفين دفعه واحده سواء كانت الضربه واحده كما فى الطائفه الاولى او ضربتان كما الطائفه الثانيه فالطائفتان متفقتان على ان يكون الضرب دفعه بنحو الاتحاد الاتفاق لا على نحو التعاقب وروايه محمد ابن مسلم تدل على التعاقب , ففى الاولى يقول سويه وفى الثانيه والثالثه يقول تعاقب لذلك صار ثلاث ضربات ومعلوم انه حينئذ التعاقب وعدم التعاقب تعارض فروايه ابن مسلم تعارض الطائفتين معا فهى تقول لابد من تعاقب , فإما نحمل هذه على التقيه او نقول بالتعارض والتساقط فحينئذ ما هو الحل ؟

۱- الوسائل، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۵، ط ال البيت.

الحل : هو ان القائل بالثلاثه وبالثنتين يقولان لابـد من ضـربه واحـده لان الثانيه تكون بعـد الاولى , ففى الضـربه الاولى الطوائف الثلاث متفقه واما الثانيه تدل على ضـربتين والطائفه الثالثه تدل على الثلاث فهما متفقتان فى الضـربتين فى الطائفه التى تدل على لزوم الضـربتين تـدل على كفايه ضـربتين والطائفه التى تدل على لزوم الثلاث ايضا يقول لابد من ضـربتين فالضـربتان صار متفقا عليها بين الطائفه الثانيه والثالثه , والثالثه بقيت فقط لا دليل على ذلك بعد سقوط المتعارضات عن الاعتبار ,

فالنتيجه لادليل على ثبوت الثلاث ضـربات كما قاله بعض الفقهاء على مانسب اليهم , فهذا هو الحل احد الحلين اما القول بالتقيه او التعارض والتساقط ونأخذ بالقدر المتيقن وهو اما واحده او اثنتان وليس الثلاث فالثالثه خارجه عن القدر المتيقن ولادليل عليها بعد سقوط الروايه عن الاعتبار بالمعارضه .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشـهور على أنه يكفى فيمـا هو بـدل عن الوضوء ضـربه واحـده للوجه واليـدين، ويجب التعـدد فيما هو بـدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحـده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضـرب بيـديه ويمسـح بهمـا جبهته ويـديه، ثم يضـرب مره أخرى ويمسـح بها يـديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

الكلام فى الروايات التى استدل بها على كفايه ضـربه واحـده او لزوم الضـربتين فى التيمم و وقـد تخلصـنا عن معتبره محمد ابن مسلم الداله على الثلاث ضربات .

ص: ١٥١

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

وفى الجلسه السـابقه نسـبنا من بـاب سـبق اللسـان الى حكيم الفقهـاء بـانه حمـل هـذه الراويه على التقيه ولكن رض هو قال لسـنا مضـطرين الى حملها على التقيه واعتبرها من الروايات الـداله على كفايه الضـربتين وهذا الاحتمال فى الروايه قد تقدم الكلام فيه وقلنا انه تـدل على الثلاث ضـربات لأنه الانسان اذا ضـرب كفيه متعاقبين ضـرب بإحـداهما ثم بالثانيه ولو فاصل لحظه فهذا يقال ضربتان , فبما انه فى الروايه الامام ع ضرب يديه مره واحده ثم ضرب كل واحده على التعاقب فتكون ثلاث ضربات ولكنه رض مصر انه فى حكم مادل من الروايات على اعتبار الضربتين وكيف ماكان الروايه الوارده فى المقام مختلفه .

نبـدأ بكلام حكيم الفقهـاء فانه ذكر الحلول التى ذكرها الفقهاء الاخرون ثم اعرض عنها فقال ان بعضـهم حمل روايه الضـربتين على التقيه وهذا لاموجب له لان الحمل على التقيه انما يكون بعد عجزنا عن الجمع الصـناعى الفقهى الصـحيح بين الطائفتين من الروايات ونحن قادرون على حل المعضـله بالحل الصـناعى , ويقول ان البعض حمل روايه التعـدد على الاسـتحباب فقال ان هذا

ممکن ایضا اذا وجدت له قرینه واحتجنا الی ذلک ونحن لم نحتج الی ذلک انما نجمع بین الروایات حملا صناعیا فلا یبقی توقف ولا حاجه الی حمل روایات التعدد علی الاستحباب او حملها علی التقیه , هذا مقدمه کلام حکیم الفقهاء ثم یستعرض الروایات الداله علی کفایه الضربه الواحده والروایات الداله علی لزوم الضربتین فیقید الطائفه الاولی بالطائفه الثانیه , وبهذا یقول یتم الجمع بینهما جمعا صناعیا .

وهذا الذی افاده یظهر انه مصر علی حمل الروایات الداله علی کفایه الضربه الواحده علی تعدد الضربات حتی یقیدها بتعدد الضربات .

ص: ۱۵۲

الروايات الوارده ب۱۱ كلها تدل على كفايه ضربه واحده ,

الروايه الاولى : (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمّم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر إلأُخرى) (۱)

الروايه الثانيه (وعن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبى أيّوب الخرّاز ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : إن عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابه ؟ فقلت له : كيف التيمّم ؟ ...) (۲)

الروايه الثالثه :(وعنه ، عن أبيه ، وعن على بن محمّد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن ابن بكير ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده) (۳)

الروايه الرابعه : (محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابه فتمعّك كما تتمعّك الدابّه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدابّه ؟!

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۸، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۲، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۳، ط آل البيت.

فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يـديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً) (۱) وهى اغلبها معتبره السند .

واما الروايات الوارده فى ب ۱۲والتى تدل على الضربتين

الروايه الاولى (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (۲)

الروايـه الثـانيه (وعنه ، عن ابن سـنان ، عن ابن مسـكان ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبـدالله (عليه السـلام) ، فى الـتيمّم قـال : تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) (۳)

الروايه الثالثه (وبإسـناده عن سـعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسـماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين يؤمم بالصعيد) (۴)

الاولى والثانيه والثالثه تدل على تعدد الضـرب ويقول تقيد الطائفه الاولى الداله على كفايه الضـربه الواحده بالثانيه , وهذا الحمل انما يصـح ان فسـرت روايات الضـربه الواحده بطبيعى الضـربه وانها تدل على طبيعى الضـربه والطبيعى يتحقق بمره ومرتين ونقيد بالطائفه الثانيه ان المقصود بالطبيعى ضربتان وليس بضربه واحده .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۹، ابواب التيمم، ب۱۱، ح۴، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط ال البيت.
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۲، ط ال البيت.
۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۵، ط ال البيت.

السيد الاعظم تأمل فى الروايات التى استدل بها على الضربتين فرفضها بالصناعه التى آمن بها فالمعتبره الاولى (مرتين مرتين) فتكرر لفظ المرتين فى الروايه فهو رفض الروايه لهذا التكرار الموجود بتوضيح منه قال معنى مرتين مرتين تكون اربع مرات فمعنى ذلك لاتكون الضربه الواحده كافيه ولا تكون الضربتان كافيتين باعتبار انه اما مرتين لوجه ومرتين للكفين او لكل واحد منهما مرتين مرتين ولايقول احد من المسلمين بذلك , او يحتمل ان تكون الكلمه فى المره الثانيه انها من الراوى فعليه يكون زائدا وليس من الامام فيكون معنا ضربتين ضربتين لكل من الوجه والكفين وهذا لايقول به احد .

وهذا الاشكال من السيد الاعظم غير واضح والصحيح والعلم عند الله ان كلمه مرتين الثانيه هى تأكيد لفظى للأولى والتأكيد اللفظى يكون بتكرار اللفظ كما لو قلنا (زيد زيد قام) فحينئذ يكون التأكيد فكذلك كلمه ضربتين تأكيد للكلمه الأولى فلا محذور من جهه التكرار .

حكيم الفقهاء غض النظر عن التكرار كأنه فهم منه مافهمناه نحن ثم بعد ذلك جعلها قرينه مخصصه للروايه الداله على الضربه الواحده .

ولكن لدينا ملاحظه على ماذكره وهى ان بعض تلك الروايات الوارده فى (باب ١١) والداله على كفايه الضربه الواحده هى نص على الضربه الواحده وهذا النص غير قابل للتقييد بالاثنتين فلو كان مفاد الروايه هو تحقيق طبيعى الضربه والطبيعى كما يتحقق بضربه واحده كذلك يتحقق بضربتين كان لما فعل حكيم الفقهاء وجه فيحمل مادل على كفايه طبيعى الضربه على التعدد ولكنها نص بالواحده فكيف يمكن الالتزام بما فعله حكيم الفقهاء .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

ص: ١٥٥

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

السيد الاعظم رفض دلاله الروايات التى استدل بها على تعدد الضرب اما الروايه الاولى وهى روايه ابن مسلم

الروايه الاولى (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (٢) فعنده اشكالان على الاستدلال بالروايه الاولى هو تكرار كلمه مرتين فتخيل انه تدل على اربع ضربات ولايقول به احد فلابد ان تكون كلمه ضربتين الثانيه من الراوى

وهو اراد ان يبين كلام الامام ع .

ولكن هـذا مرفـوض لأـنه ان كلمه مرتين تـدل على التأكيـد والتأكيـد فى تكرار اللفـظ فى الكلاـم موجـود مثله فى القرآن وغير القرآن ولاـيعنى ان هنـاك اربع ضـربات والقرينه على ذلـك هو اتفـاق الاعلام من المسـلمين على عـدم وجوب اربع ضـربات , ولايمكن نسبه الكلمه الى الراوى لأنه يلزم تخوين الراوى لأنه يكون قد نسب الى الامام ع بانه يقول مرتين ,

---

۱- العروه الوثقى، ج۲، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط آل البيت.

والاشكال الثانى على الروايه من السيد الاعظم هو انه يقول ان الروايه لم تحدد مكان الضربتين هل هما قبل مسح الوجه او بعد مسح الوجه او قبل او بعد مسح الكفين كل ذلك لم يدل فبما ان الروايه مطلقه بل الراجح فيها ان الضربتين معا قبل مسح الوجه وكلا الامرين لايقول به احد منا لايقول احد انهما تكونان قبل مسح الوجه ولايقول احد بالإطلاق بان يكتفى بضربتين كيفما تحققت .

وهذا الاشكال ايضا غير واضح .

نقول ان الروايه فى مقام بيان تعدد الضربات ولايكفى ضربه واحده وليس هى فى مقام بيان الخصوصيات وكيفيه التيمم بالتفصيل حتى يمكن للسيد الاعظم الاستدلال بالروايه او الاشكال على هذا فالروايات لااطلاق فيها من هذه الجهه اى قبل او بعد مسح اليدين , وقد قرر فى بحث الاطلاق انه بمقدمات الحكمه وان يكون المتكلم فى مقام بيان الخصوصيات التى نريد ان نتمسك بالطلاق من جهتها وعلى هذا الاساس لا اطلاق فى الروايه اى من ان الضربتين متفرقتان او متحدتين او قبل مسح الوجه او بعد مسح الوجه فلايتمسك بالاطلاق فلا اشكال من هذه الجهه .

وكذلك السيد الاعظم اورد على الروايه الثانيه من نفس الباب

الروايه الثانيه (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى التيمّم قال : تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) (۱) . ونفس الاشكال الثانى فى الروايه السابقه اورده على هذه الروايه بدعوى ان الروايه فيها اطلاق ولم يقيد بانه متى تكون الضربه الاولى ومتى الثانيه ومقتضى الاطلاق يصح التيمم بضرب اليدين يكون الضرب قبل مسح الوجه وبعد مسح الوجه .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۲، ط آل البيت.

والجواب كما قلنا ان الروايه ليس فى مقام البين من هذه الجهه انما هى فى مقام بيان تعدد الضرب ولايكفى الضربه الواحده واما خصوصيات كيفيه التيمم فتعرف من ادله اخرى وليس هى فى بيان كل الخصوصيات وتالا لقلنا انه يجوز فى مسح الوجه مسح الخدين او المسح معكوسا وهكذا فى الذراع فانه يصح من المرفق الى الاصابع وهذا لايقول به السيد الاعظم ولاتدل عليه الروايه ايضا لأنها ليس فى مقام البيان من جهه الخصوصيات .

وكذلك الكلام فى الروايه الثالثه وهى

الروايه الثالثه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين يؤمم بالصعيد) (١)

ايضا تمسك بإطلاقها فقال تدل على كفايه الضربتين كيفما تحققت وجوابنا عليه كما هو السابق بان الروايه فى مقام بيان انه لا تكفى الضربه الواحده بل لابد من الضربتين .

وكذلك رض اشكل على الاستدلال بالروايه الرابعه , وهذه الروايه فيها مطالب متعدده نغض النظر عنها ونصب الاهتمام على النقطه التى تعرض لها السيد الاعظم رض (عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديك مرّتين ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرّه لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً) (٢) ايضا اراد الاستدلال بالإطلاق فإنها تدل على كفايه الضربتين معا قبل الوجه .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦١، ابواب التيمم، ب١٢، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦٢، ابواب التيمم، ب١٢، ح٤، ط آل البيت.

وقلنا انه لايوجد اطلاق وثانيا انه فى ذيل الروايه مايبين ذلك فيقول نفضه للوجهه ومره لليدين فلكل منهما له ضربه فإشكال السيد الاعظم جدا غير واضح , وبالبيان الذى قلناه اراد ان يرفض الروايات الداله على التعدد جمله وتفصيلا .

بعد ذلك عنده اشكال على القائل بالتعدد للضربات فقال ان روايات البيانيه للتعدد وهى متعدده منها فى قصه عمار وبعضها ان الامام يبين التيمم , يقول ليس فيها اشاره على تعدد الروايات مع ان الروايات كانت فى مقام البيان والتعليم خصوصا الرسول الاعظم ص فانه يشرع ويريد ان يعلم عمار ومن معه فى المجلس التيمم فكيف لم يوضح انه هناك ضربتان .

وماقاله غير واضح لان الروايات البيانيه طائفتان الاولى التى تنقل فعل المعصوم فقط _ ومعلوم ان الفعل يحكى فالروای يبين بتعبيره بلسانه فهذا تعبير الناقل وليس تعبير الضارب _ هذا النحو من هذا القسم من لروايات مجمله اما عمار ماذا فهم هل ضربه او ضربتين او محمد ابن مسلم ماذا فهم ذاك فى مخه اما ماجاء على لسانه انه ضرب وهذا يلتئم مع الضربه ومع الضربتين , لو قال لى ان زيدا ضرب عمرا فهذا يصدق على الضربه الواحده وعلى الستين ضربه , فالفعل مجمل ليس فيه دلاله .

والطائفه الثانيه هى التنقل قول الامام ع فهذه تدل على طلب الطبيعه والطبيعه تنطبق على الواحد وعلى التعدد وانت كيف تستفيد التعدد منه التعدد القدر المتيقن ولكن اذا لم تكن هناك قرينه على التعدد ان الروايات التعدد , هذا نوضحه فى الجلسه القادمه ان شاء الله .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (١) .

١- العروه الوثقى، ج٢، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

كنا فى مقام فهم نظريه السيد الاعظم فى مساله التيمم خصوصا ضرب اليدين على مايتيمم به هل مره واحده او مرتين قلنا انه حاول اثبات صراحه الروايات بكفايه الضربه الواحده ولكنه لم نفهم ذلك ورفضناه .

وحاول الاشكال على الروايات التى استدل بها على التعدد ودفعنا تلك الاشكالات وبقى الكلام فى فهم نص الروايتين والمهم فهمنا احداهما الروايه (محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى

الله علیه وآله) ذات یوم لعمّار فی سفر له : یا عمّار ، بلغنا أنّک أجنبت ، فکیف صنعت ؟ قال : تمرّغت _ یا رسول الله _ فی التراب ، قال : فقال له : کذلک یتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت کذا ، ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید ، ثم مسح جبینه بأصابعه وکفّیه إحداهما بالأُخری ، ثمّ لم یعد ذلک) (۱) والمهم فی کلام السید الاعظم فی الروایه هو ذیل الروایه وهی کلمه (لم یعد) هل هی (لم یعدُ) او (یُعِد) یعنی لم یکرر ویجعل مفعول الضربه یعنی لم یعد یعنی لم یکرر الضربه فالسید الاعظم یعتبر هذه الکلمه قرینه وتجعل الروایه صریحه بانه لایجوز الضربه الثانیه بل یکتفی بضربه واحده , هکذا فسر الکلمه رض .

هکذا اراد ان یفسر هذه الروایه , ولکن المشکله التی ذکرناها وهی ان نقل الروایات من السابقین الی اللاحقین کانت لها طرق احد الطرق هی ان الذی یرید ان یأخذ کتاب منی یقرأ امامی الکتاب کلمه کلمه الی اخر الکتاب ثم اجیز له فی الروایه اما مشافهه او کتابه فهو یقرأ امامی .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ابواب التیمم، ب۱۱، ح۸، ط ال البیت.

الطريق الثانى انا اقرأ امامه الكتاب وهو يسمع فيقرأ كما قرات .

الطريق الثالث هو اننى عندى دفتر واقول له خذ هذا استنسخه وارويه هذا يسمى مناوله يعنى ناول الكتاب الى الطرف الثانى بعدما ناول واستنسخ يجيزه كتابه او مشافهه فى الروايه , وهناك طرق اخرى ولكن هذه الثلاثه هى الطرق الشائعه الى زمن العلامه كانت بين الشيعه وابناء العامه , وخصوصا الطريقه الثانيه فهى تحل مشكله الكلمه كيف تلفظ يعنى كيف كتبت اما فى المناوله فهو يقرأ الكلمه حسب اجتهاده ,

فاذا كان مناوله فهذه الروايه لانعلم هل هى (لم يُعد) او (لم يعدُ) فالسيد الاعظم يقول (لم يُعد) ولانعلم من اين جاءت له القناعه , ونضيف ان مفعول لم يعد يعتبر الضربه فى اول كلام الامام ع ضرب والسيد يقول لم يعد يعنى لم يعد ضرب اليدين على الارض حتى ينفى التكرار ويكفى الضربه الواحده .

صاحب الجواهر رض يقول هناك احتمال آخر وهو (لم يعدُ) يعنى لم يتجاوز وهذا الاحتمال رفضه السيد الاعظم , ويقول على فرض ان ما احتمله فى الجواهر هو الصحيح فهو ايضا يدل على ما ندعيه وهو انه ايضا معناه انه لا يتجاوز الضربه الاولى الى الثانيه اذن على كلا القراءتين الروايه تدل انه لاتلحق الضربه الثانيه بالضربه الاولى , هذا ملخص ما جاء عن السيد الاعظم .

وما افاده غير واضح : اولا- قلنا ان اللفظ هذه مشكله لايمكن حلها الا عند ظهور الامام عج , اما الاعتراض عليه لماذا يرجح الاحتمال الاول فعليه ان يأتى بقرينه وصاحب الجواهر جاء بالاحتمال الثانى كى يجعل الروايه مجمله لا يمكن الاستفاده منها .

ونحن نوجه للسيد الاعظم كلام آخر وهو فى الاصول فى بحث الاستثناء يوجد بحث قديم معروف وهو اذا جاء الاستثناء عقيب جمل متعدده فقالوا الاستثناء يرجع الى الجمله الخيره قطعا اما رجعوها الى الجمل السابقه او لا فهذا بحث آخر قيل نعم وقيل كلا ولكن القدر المتيقن للاستثناء هو الجمله الاخيره وقال العلماء هناك ان هذا البحث ليس فى الاستثناء فقط بل يأتى فى جميع ملاحقات الفعل , مثل جاء زيد اكل عمر سافر يوم الجمعه , فيوم الجمعه يمكن ان يكون قيدا للأخير ويمكن ان يكون قيدا للجميع , اذن هاهنا (لم يعد) يمكن ان يكون المقصود هو ما قاله السيد الاعظم وهو لم يعد الضرب ويمكن ان يكون لم يعد هو مسح الكفين لانه اقرب الى المسح لأنها هى الجمله الاخيره ,

ويمكن ان يكون فيه رد على ابناء العامه لانهم يقولون مسح باطن الكف وظاهر الكف او مسح باطن الذراع وظاهر الذراع اغلبهم يعنى يمسحون من المرفق الى الاصابع ومعلوم ان الكف مره واحده لايمكن ان تحيط جميع الذراع فلابد من تكرار المسح , فاذا قلنا ان (لم يُعد) يعنى لم يكرر المسح للباطن انما فقط ظهر الكف , واذا قلنا بالاحتمال الثانى (لم يعدُ) فيعنى لم يتجاوز الكف الى الذراع لانهم يمسحون الذراع فعلى كلا التقديرين يكون ردا على ابناء العامه باعتباره قيد للأخير وانت تقول قيد للأول ايضا فهذا يحتاج الى قرينه واضحه والسيد الاعظم لم يأتى بالقرينه الواضحه نستفيد من الكلمه راجع الى الضربه فى اول الكلام .

النتيجه انه على كلا التقديرين فى الكلمه ان الجمله هى القدر المتيقن منها هو مسح الكفين وليس راجعا الى مسح الوجه ولا الى الضرب وعلى السيد الاعظم ان يأتى بقرينه , بقيت روايه اخرى تكلم بها ان شاء الله .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ۱۸): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (۱) .

الكلام فى صحيحه زراره ذكرها صاحب الوسائل (وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ،عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديك مرّتين ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرّه لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً) (۲) اختلفت كلمات الاعلام فى فهم هذه الروايه , اولا ما هو المقصود من الضرب الواحد ثم الضرب مرتين , تقريبا اتفقت هنا كلماتهم فقالوا ان الضرب هنا معناه النوع يعنى ماهيه واحده او حقيقه واحده ثم ان قال للوضوء والغسل فهنا واو الغسل عاطفه او ان الواو استئناف قيل انها استئناف فيكون معناه والغسل هو تضرب يديك وايضا لم تستقم العباره لأنه الغسل ليس المقصود هو نفس التيمم كيف يكون الغسل ان تضرب فقالوا ان هنا كلمه ان التفسيريه مقدره والتقدير هو الغسل ان تضرب بيديك وايضا لم يستقم لأنه يلزم الغسل هو التيمم , والبعض قال ان الواو عاطفه يعنى الغسل والوضوء ان تضرب فهنا ايضا المشكله باقيه , فكيف يجعل كلمه تضرب خبرا او محمولا للموضوع وهو الغسل والوضوء , فتحيرت اقلام الاعلام فى فقه هذه الروايه .

۱- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۲۱۳، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التيمم، ح۴، ط ال البيت .

وقال احد العلماء فى مقام آخر ان نفس هذه الروايه نقلها صاحب الشرائع فى المعتبر وهناك النقل فيه اختلاف عن النقل فى كتاب الشيخ الطوسى (روايه حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قلت: كيف التيمم قال: " ضربه واحده للوضوء وللغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مره للوجه ومره لليدين) (۱) فعلى هذا التعبير الموجود فى المعتبر تلك الاشكالات غير موجوده , فهنا ضربه واحده ثم كلمه الوضوء مجروره باللام وكلمه الغسل ايضا مجروره باللام وهناك لم يكن كذلك لذلك اختلفوا هل انها عاطفه او استئناف , هنا عاطفه فقط او استئناف ولايؤثر فى المعنى .

السيد الحكيم رفض نص صاحب المعتبر وقال ان المحقق منفرد بهذا النقل فاراد بهذا التعبير ان يعرض عن هذا النص الموجود فى المعتبر .

ولكن كلام حكيم الفقهاء غير واضح علينا فاذا كان المحقق منفردا كذلك الطوسى منفرد ايضا فاذا وجدنا عشره نقلوا من التهذيب فيبقى الطوسى نقله منفرد فاذا كان الانفراد يسقط عن الحجيه فروايه الطوسى ايضا تسقط عن الحجيه .

ولكن مع ذلك نحن لا نجعله من الروايات المعتبره لان صاحب المعتبر لم يذكر سنده الى زراره اما الطوسى فانه نقل السند الى زراره فيكون حجه معتبره ومانقله صاحب المعتبر بالنسبه الينا مرسل اما نقله بالقياس الى نفسه فهو حجه عليه , فلا يفيدنا ما هو حجه على غيرنا لأنه يكون تقليدا لان المقام ليس مقام التقليد انما هو بحث علمى , فنعرض عن الروايه لا من جهه الانفراد انما من جهه الارسال .

ويحتمل ــ ولوا انه بعيد ــ ان يكون ما ذكره المحقق هو ما فهمه من النص الموجود فى كلام الطوسى وليس هو نص الروايه ولكن قلنا ان هذا مستبعد لان المحقق ينسب التعبير الى الامام , فالعمده نترك هذه الروايه بالنسبه الى النص الموجود فى المعتبر فنعود الى النص الموجود عند الطوسى رض .

۱- المعتبر، المحقق الحلى، ج۱، ص۳۸۸.

نقول تقدم الكلام فی انه العمده عندنا ثلاث اقوال قول بان التیمم فی کل مورد بضربه واحده وقول بکل مورد بضربتین وقول بالتفصیل , ولکن هذه الروایه بصدرها التیمم ضرب واحد ونفسرها انه نوع واحد ونوع واحد کل من صاحب القول الاول والقول الثانی اتخذه سندا له فهذا یقول لکل تیمم ضربه واحده فیقول ان الامام یقول هو نوع واحد فما دام للوضوء ضربه واحده فلابد ان یکون البدل عن الغسل ضربه واحده , والذی یقول انه ضربتان ایضا یقول مادام للغسل ضربه واحده والامام ع یقول التیمم کله ضربه واحده فلابد ان یکون فی الوضوء ایضا ضربه واحده .

وقلنا ان هذا کله لایفیدنا باعتبار ان وحده الماهیه لاتنافی فی الاختلاف فی خصوصیات الافراد فالماهیه واحده انسان وزید وبکر وعمر کلهم انسان ماهیه واحده وکم فرق بین الافراد البعض طویل والاخر قصیر والبعض اسمر والآخر ابیض وهکذا فاختلاف الافراد فی الخصوصیات الطول والقصر حتی فی الاجزاء لا ینافی وحده الطبیعه المشترکه , فالصلاه ماهیه واحده فقالوا لفظ الصلاه قالوا وضع للطبیعه الواحده مع انه الصبح شیء والظهر شیء والعصر شیء والمغرب شیء فهنا اختلاف , فانت تقول ماهیه واحده ثم تقول اختلاف ! , فاختلاف الافراد سواء کانت الماهیه تکوینیه داخله فی احدی المقولات العشر او کانت ماهیه اعتباریه علی کل تقدیر فاختلاف وحده الماهیه لاتستدعی اتحاد الافراد فی الخصوصیات فالتیمم ماهیه واحده کما هو ظاهر حسب الفهم من التیمم ضرب واحد یعنی نوع واحد لکن لا ینافی ان لا یکون هناک اختلاف فی بعض الخصوصیات .

التیمم _ شرائط التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ شرائط التیمم

(مسأله ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل، والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضا، وإن کان الأحوط ما ذکروه وأحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أیضا، والأولی أن یضرب بیدیه ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثم یضرب مره أخری ویمسح بها یدیه، وربما یقال: غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی، ثم یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری (۱)

ص: ۱۶۵

۱- العروه الوثقی، السید الکاظم، الطباطبائی، ج۲، ص۲۱۳، ط جماعه المدرسین.

کنا نحاول فهم روایه زراره

(وعن الحسین بن سعید ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زراره ،عن أبی جعفر (علیه السلام) ، قال : قلت له : کیف التیمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بیدیک مرّتین ، ثم تنفضهما نفضهً للوجه ، ومرّه للیدین ، ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً ، والوضوء إن لم تکن جنباً) (۱) , وتقدم الکلام فی کلمه ضرب واحد وقلنا ان معناه نوع واحد وهذا لا یعنی ان یکون التیمم البدل عن الغسل والتیمم یکون مشترکا فی جمیع الخصوصیات لأنه لا یشترط فی افراد النوع

الواحد المشابهه فی جمیع الجوانب کما هو حال الماهیات التکوینیه والاعتباریه ایضا فالاستدلال بهذه الفقره علی ان التیمم ضربه واحده او ضربتان فی کل مورد هذا الاستدلال غیر واضح .

ثم وقع الاشکال فی کلمات الاعلام فی معرفه ارتباط کلمه تضرب بکلمه الغسل قالوا کیف یمکن ان یحمل کلمه تضرب الکفین علی الغسل بان یکون الغسل عن الجنابه مبتدأ وتضرب الکفین یکون خبرا هذا غیر ممکن لأنه یلزم من ذلک ان یکون الغسل هو التیمم وهذا غیر صحیح .

البعض قال ان الواو بین الوضوء والغسل لیست عاطفه انما هی للاستئناف والغسل هاهنا مبتدأ وان تفسیریه بعد التعبیر ان الغسل التیمم بدله یکون ان تضرب کفیک , هکذا حاول التأویل وتوجیه الروایه .

حسب تخیلنا ان کل هذه التأویلات لا حاجه الیها فان روایه الامام ع واضحه من حیث البلاغه والنحو , فنقول ان فی الروایه مبتدأ وله خبران المبتدأ کلمه هو فی کلام الامام ع اما ضرب واحد للوضوء والغسل هذا کله خبر لذلک المبتدأ ثم بعد ذلک (تضرب بکفیک ..) خبر ثان فیکون للمبتدأ خبران ضرب واحد للوضوء والغسل والخبر الثانی تضرب بکفیک , اذن لا انحراف عن اللغه والنحو فی هذا الترکیب , ومعلوم انه لایشترط فی خبرین او ثلاثه اخبار ان یکون لکل واحد من الاخبار ان یکون له ارتباط نحوی او معنوی بالخبر الآخر مثال (زید فقیه شاعر کربلائی عالم) فهذه عده اخبار ولیس لخبر ربط بباقی الاخبار , فکونه هاشمیا لیس مرتبط بکونه فقیها او شاعرا او کربلائیا , وهذا النحو من الترکیب الموجود فی الروایه موجود فی روایات اخری من جملتها الروایه فی نفس الباب عن الامام الصادق (قال تضرب بکفیک) یعنی ذلک تضرب بکفیک فکما ان هناک بتمام الجمله خبر لمبتدأ غایه ما هنالک المبتدأ غیر موجود هناک ,

---

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۴، ط آل البیت.

والمبتدأ قد يفهم من كلام السائل وهو التيمم او مقدر فى كلام الامام ع ولا مانع ان يكون التيمم الجائى فى كلام السائل هو المبتدأ حيث قلنا انه لامانع ان يشترك المتكلمان فى تلفظ جمله واحده يتلفظ احدهما بالخبر والآخر بالخبر لكن بعد الاتفاق منهما انهما يقصدان تركيب جمله واحده وليس جملتين مثلا احدهما يقول زيد والآخر يقول قائم بعد فرض انهما فى تركيب جمله واحده كذلك فى المقام المبتدأ يؤخذ من كلام السائل (كيف التيمم) والخبر من كلام الامام ع (تضرب بكفيك ..) فكما هناك تضرب خبر كذلك فى هذه الروايه ايضا خبر فهذا عين التركيب , او تقول كلا الخبر مقدر فى كلام الامام الصادق اما فى كلام الامام الباقر لا نحتاج الى التقدير لان كلمه هو موجوده فى كلام الامام ع وهذا التركيب الذى قدمناه لهذه الروايه ايضا التركيب موجود فى كتاب الله تعالى فى سوره الصف (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) فكلمه تؤمنون خبر موجود لتلك التجاره المذكور والدال عليه الجمله فى الآيه السابقه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (٢) , اذن كما هناك تؤمنون خبر لمبتدأ مذكور او مقدر كذلك فى كلمه الامام الباقر تضرب بكفيك خبر عن مبتدأ مذكور او تقول مقدر لا اشكال فى هذا والامام ع تكلم بتراكيب قرآن جده رسول الله ص ولا اشكال فيه ,

الى هنا تمكنا من فهم الخبرين الذين وقع الكلام فيهما , ولكن لحد الآن لم نتمكن من ان الضرب الواجب ضربه واحده او ضربتان وقد رفضنا ما ذكره السيد الاعظم وحكيم الفقهاء فى اثبات ذلك .

١- الصف/السوره ۶١، الآيه ١١.

٢- الصف/السوره ۶١، الآيه ١٠.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ۱۸): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى. (۱) .

قلنا ان القول المنسوب الى ابن بابويه وكذلك الشيخ الصدوق لا دليل عليه الا تلك الروايه التى رفضناها وبقى عندنا ثلاث اقوال قول انه ضربه واحده سواء كان بدل عن التيمم او الغسل والقول الثانى هو فى كلا قسمى التيمم ضربتان ضربه وضربه للكفين وقول بالتفصيل بين التيمم بدلا عن الوضوء فيكون فيه ضربه واحده والتيمم بدلا عن الغسل ففيه ضربتان , وهذا القول الثالث نسب الى المشهور .

واتخيل ان هذا القول بالتفصيل ليس هو المشهور بالمعنى الفقهى انما هو قول الطوسى ومن تبعه وهناك الشهيد الثانى وكذلك صاحب المعالم وهو اول من انتبه الى انه كان قول للشيخ الطوسى واتباعه فعبر عنه بالقول المشهور فى كلماتهم وهذه مسامحه فقهيه انما هو شخص واحد واتباعه , اذن هذا ليس هو القول المشهور .

وقد تأملنا بالروايات فلم نجد ولا روايه واحده تدل على هذا التفصيل بين الوضوء والغسل بل بالعكس انما هناك روايات تدل على عدم التفصيل كما فى صحيحه زراره :

۱- العروه الوثقى، ج۲، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسين.

(وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديك مرّتين ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرّه لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً) (۱) , وقلنا ضرب واحد يعنى نوع واحد وقلنا وحده الماهيه التكوينيه والاعتباريه لاتقتضى وحده المصاديق فى الشكل والهيئه والمشاهد خلاف ذلك , ونحن نريد الاستفاده من ذيل الروايه لا من صدرها , فالإمام ع قال ضربتان ولم يفرق فى هذا بين الضربتين للتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء ,

وكذلك روايه عمار وهى معتبره التى سأل فيها الامام ع قال ان التيمم الذى يكون لأجل الجنابه او لأجل الوضوء او لغسل الحيض هل هو على حد سواء قال نعم هما على حد سواء , فهذه المعتبره ايضا تدل على عدم التفصيل فى المقام فمن اين انت قلت بالتفصيل ثم تنسبه الى المشهور ؟ .

وكذلك الروايات الاخرى الداله على تعدد الضربه او وحده الضربه فهى لم تشر الى التفصيل لا من قريب ولا من بعيد _ الروايه الاولى (محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن التيمّم ؟ فقال : مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين) (۲) .

ص: ۱۶۹

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۴، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۱، ط آل البيت.

الروايه الثانيه (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى التيمّم قال : تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) (۱) .

والامام ع لم يفرق بين انه بدل عن الغسل او عن الوضوء

الروايه الثالثه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمّم ضربه للوجه ، وضربه للكفّين) (۲) .

فالنتيجه ان الروايات ليس فيها ما يدل على التفصيل ولا كنايه ولا اشاره .

وكذلك فى الروايات الداله على الضربه الواحده وهى الروايات الحاكيه قصه عمار مع انها كان جنبا ولم يذكر فيها التفصيل , اذن الاستدلال على التفصيل بالروايات لايمكن القول به ابدا , فالروايات الداله على التعدد لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل والروايات الداله على وحده الضرب لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل فمن اين انتم تفتون بالتفصيل ! , البعض يقول انه بما انه الغسل فيه غسل لجميع الجسم فيه مؤنه زائده على الوضوء فلابد ان يكون ضربتان فيه مؤنه زائده تناسب الغسل فهذا قياس لامعنى له , اذن لم نجد شاهدا على التفصيل بل وجدنا شاهدا على عدم التفصيل وهى الروايه الحاكيه قصه عمار ضربه واحده , والروايات الداله على التعدد لم يذكر فيها الوضوء ولا الغسل , اذن القول بالتفصيل ذهب الى حال سبيله ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۱، ابواب التيمم، ب۱۲، ح۳، ط آل البيت.

فأمامنا قولان قول بوحده الضربه لكلا التيممين وقول بتعدد الضربه لكلا التيممين والتأمل فى الروايات انها متعارضه فى هذا المعنى .

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ١٨): المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فى بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.[ ] .

تحصل مما ذكرنا انه لم نتمكن من ترجيح احد الطائفتين التى تدل احدهما على الاكتفاء بالضربه الواحده والطائفه الثانيه تلزم بالضربتين , وفى الواقع فى التأمل يقتضى وجود ثلاث طوائف طائفه منحصره فى روايه واحده وهى روايه محمد ابن مسلم عن الامام ع ضرب ثلاث ضربات والثانيه تدل على كفايه الضربه الواحده والثالثه تدل على تعدد الضربات .

اما القول بالتفصيل المنسوب للمشهور قلنا لم نجد عليه شاهدا بل الشاهد على رفض التفصيل حيث بعض الروايات تدل على لزوم الضربتين مطلقا والطائفه الاخرى تدل على الضربه الواحده سواء كان التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء , ولكن تقدم منا ان الروايات التى يستدل بها السيد الاعظم ليست هى فى مقام البيان قلنا ذلك ونضيف مطلبا حتى يتضح لنا ما نريد ان نقدمه وهو لا مانع من ان يكون الكلام فى مقام البيان من جهه ولا يكون فى مقام البيان من جهه اخرى فما اكثر ذلك فى روايات الائمه ع , هذه الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل فى ب١١ فى مقام البيان عدد الاعمال المطلوبه فى التيمم وليست فى مقام البيان كيفيه كل عمل من هذه الاعمال التى يتركب منها التيمم الا بعض الخصوصيات فى بعض الروايات مثل الراويه الناقله لقصه عمار ان رسول الله ص مسح كفيه فوق زنديه قليلا يعنى هذا بيان لخصوصيه مسح الكف والكيفيه انه يزيد عليه او لا يزيد فالروايات تدل على عدد الاعمال الضربه مسح الجبينين مسح الكف اليمنى ومسح الكف اليسرى واما كيفيه كل واحده من هذه فليس هى فى مقام البيان ولم يبين شىء من هذه الخصوصيات مثلا هل ان المسح من الاعلى الاسفل او بالعكس او من الجهه وكذلك مسح الكفين من الاصابع الى الزند او من الزند الى الاصابع فغير مبين , فعلى هذه الاساس الروايات تدل على عدد الاعمال خصوصا الروايه التاسعه (محمّد بن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : أتى عمّار بن ياسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إنّى أجنبت اللّيله فلم يكن معى ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابى وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فضرب بيده على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ، ثمّ مسح بجبينه ، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحده على الأُخرى ، فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى) (١) فقال النبى ص ان الله سبحانه يقول تيمموا يعنى اقصدوا صعيدا طيبا فالرسول ص لام عمارا ثم عمار سأل عن كيفيه التيمم فرسول الله

ص ضرب یدیه علی الارض ثم نفضهما (علی بعض الروایات) ثم بعد ذلک مسح الجبین ولم یبین الکیفیه ثم ذکر مسح الکف ولم یبین کیفیه المسح , فهذه فی بیان عدد اجزاء الوضوء فلو کانت ضربتان لبین لکنه لم یبین واکتفا بضربه واحده فنستفید ان هذه الروایات صریحه فی کفایه الضربه الواحده , والروایات التی دلت علی التعدد فقد درسناها ورفضناها ورفضنا الاشکالات فی دلاله تلک الروایات التی افادها السید الاعظم وحکیم الفقهاء فعلیه الطائفتان متعارضتان تماما لان التی تدل علی کفایه الضربه یعتبر الضربه الثانیه خارجه عن التیمم ومایدل علی التعدد فهذه تدل علی ان التیمم ناقص اذا اکتفی بالضربه الواحده فاذا فقد المرجح فالمرجح منحصر فی اثنین عندنا مخالفه العامه وموافقه کتاب الله العزیز اما کتاب الله فلیس فی مقام بیان کیفیه التیمم حتی نعتبره مرجحا لأحدی الطائفتین لم تدل علی ضربه واحده ولا علی ضربتین قالوا تیمموا صعیدا ای اقصدوا اما کیف یکون قصد التیمم الی الارض بضربه او ضربتین لم یبین فی کتاب الله , واما المرجح الثانی فهو مفقود بین هاتین الطائفتین لان العامه بعضهم قال بالضربه الواحده والبعض قال بالضربتین فهذا المرجح ایضا ساقط فیکون تعارض بینها وتساقط والتساقط هو فی موضع التعارض ولیس مطلقا فیکون هو الضربه الواحده والضربتان , والقدر المتیقن هو الضربه الواحد لان الروایات التی تدل علی الضربه الواحده تدل علی وجوب الضربه الواحده والتی تدل علی الضربتین ایضا تدل علی وجوب الضربه الواحده فإذن الضربه الواحده هی القدر المتیقن والضربه الثانیه تفتقر الی الدلیل ولم تثبت فنجری البراءه فأخذنا بالقدر المتیقن من باب الاحتیاط وکذلک رفضنا الضربه الثانیه بالبراءه لأنه لم یدل دلیل علی وجوبها , هذا ما وصلنا الیه من جهه الادله الاجتهادیه والعلم عند الله .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۶۰، ب ۱۱، ابواب التیمم، ح ۹، ط ال البیت.

ثم وصلنا الی الاحتیاط فالسید الیزدی ذکر اولا قول المشهور وهو ضربه واحده بدلا عن الوضوء وضربتان فی البدل عن الغسل , وقلنا انه لا یوجد مشهور انما هو قول الطوسی واتباعه ومقلدیه , وبعدما افتی الیزدی فی کفایه الضربه الواحده فی کلا التیممین قال وان کان قول المشهور احوط .

هذا القول اعتراف بان قول المشهور احوط هذا غیر واضح علینا لان الاحتیاط ان یعمل الانسان عملا بانه لم یخالف الشرع المقدس وقد برئت ذمته قطعا واذا ضرب واحده فهذا التیمم علی هذا الرأی والضربه الثانیه تکون بین ضرب الوجه وبین ضرب الکفین هکذا قال المشهور فهذه الضربه الثانیه علی رأی قول المشهور ربما تکون زیاده فی العباده ! فکیف یکون هذا مطابق للاحتیاط ! , فاذا تریدان تعمله احوط فلابد ان تضیف کلمه ثانیه وهی الاتیان بالضربه الثانیه برجاء المطلوبیه ولیس بقصد الجزئیه وقول المشهور هو بقصد الجزئیه فانت لم تجعل قول المشهور مطابق للاحتیاط کلا انه مخالف للاحتیاط , اذن ما افاده جدا غیر واضح .

التیمم _ شرائط التیمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

(مسأله ۱۸): ... وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أيضا، والأولی أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مره أخری ويمسح بها يديه، وربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلک مره أخری يده اليسری ويمسح بها ظهر اليمنی، ثم يضرب اليمنی ويمسح بها ظهر اليسری.[ ] .

كان الكلام فی طرق الاحتياط التی افادها الاعلام فی التيمم من حيث الضربه والضربتين وقلنا ان اليزدی ذكر بان القول المنسوب الی المشهور مطابق للاحتياط هذا غير واضح علينا بل لابد من اضافه القيد وهو ان تكون الضربه الثانيه التی تكون قبل مسح الكفين تكون برجاء المطلوبيه لا- بالعنوان الذی ذكر فی كلام المشهور والا- يكون هذا عمل بدليل المشهور وليس عملا بالاحتياط .

ثم ذكر رض قال انه يتيمم بالضربه الاولی ثم يتيمم مره ثانيه بضربتين .

وهذا الكلام ليس مطابقا للاحتياط انما هو جمع للعمل بفتويين وهذا لا- يسمی احتياطا الا اذا كان برجاء المطلوبيه لا يكون بعنوان انه مطلوب , ايضا كلامه يفتقر الی قيد وهو ان تكون الضربه الثانيه فی التيمم الثانی تكون برجاء المطلوبيه بل الضربه الاولی فی التيمم الثانی تكون برجاء المطلوبيه باعتبار ان الضربه الاولی لمسح الجبين والكفين تقدمت وهذه ضربه ثانيه والتی قبل مسح الكفين تكون ثالثه فهذا ليس بالاحتياط لان الاحتياط يتعقل اذا كان كل من الضربتين برجاء المطلوبيه , ولعل تعبيره _ بعنوان الاحتياط _ يريد هذا الاحتياط واكتفی بهذا وهذا تأويل منا ,

ثم ذكر الطريق الثالث للاحتياط وهو صحيح ونتركه فعلا فی محل الكلام .

ثم ذكر طريقا رابعا للاحتياط هو ان يضرب بيديه فيمسح وجهه او جبينه ثم يضرب يده اليسری وحدها ويمسح بها اليد اليمنی ثم يضرب اليد اليمنی ويمسح بها اليد اليسری هذا هو عمل ببعض مضمون صحيحه ابن مسلم التی تقدمت وقلنا انها تحمل علی التقيه , وهذا المعنی من الاحتياط عليه ملاحظات :

منها : قلنا ان هذه الروايه تحمل علی التقيه وما يقال انه يمكن ان يكون بعض الخبر علی طبق التقيه والبعض الآخر ليس علی طبق التقيه هذا كبرويا صحيح ولكن فی المقام هذا الاحتياط ليس عمل ببعض الروايه انما هو عمل بشیء آخر لان الروايه تقول تمسح ذراعيك وكفيك وانت لم تمسح ذراعيك والعامل بالروايه موجود فی كتاب الشيخ الصدوق الامالی ونسب الی والده رض فهما عملا بمضمون الروايه كما هی وانت اخرجت الشرح من الوسط تمسح الكفين فقط دون الذراعين فهذا ليس عملا بالروايه ,

والصحيح ان هذه الروايه تلحق بالروايات التى تحمل بالتقيه لان مضمون الروايه موجود فى فتوى بعض ابناء العامه كما فهمنا من القرطبى وغيره , اذن هذا الاحتياط ذهب الى حال سبيله .

السيد الاعظم عنده احتياط آخر غير الاحتياط الثالث الذى نؤمن به فيقول رض ان يضرب ضربتين قبل الوجه ثم ضربه قبل اليدين , هذا المعنى للاحتياط انما يصح بناء على فهمه الشريف لبعض الروايات تعدد الضربات على ما تقدم حيث كان يقول امر المولى بضربتين قبل مسح الوجه ثم تمسح الوجه والكفين فتمسك بكلمه ثم فهو عملا بهذه الروايه يقول نفعل ذلك ضربتين قبل مسح الوجه وضربه قبل مسح الكفين ,

ولكن قلنا فى ما تقدم ان تلك الروايات فى مقام البيان من جهه وليس فى مقام البيان من جهه اخرى انما هى فى مقام بيان اعمال التيمم اما بيان كيفيه كل جزء وكذلك باقى الخصوصيات فهى ليس فى مقام الابيان , نعم على مقتضى فهمه للروايات كلامه صحيح . ونعود الى الاحتياط الذى نقويه وهو ان يضرب يديه ويمسح جبينه وكفيه ثم يضرب مره اخرى ويمسح به كفيه فقط وهذا الطريق سليم جدا من الاشكالات الا تعبير واحد وهو اذا كان هذا العمل الاضافى وهو الضرب مره اخرى ثم مسح الكفين فقط هو ان يكون بعنوان الرجاء لا بعنوان انه مطلوب شرعا واذا فعل ذلك انه مطلوب شرعا فقد خالف الاحتياط لذلك قلنا فى ما كتبناه فى آرائنا قلنا الاحوط استحبابا ان يفعل هذا وهو اضافه ضربه اخرى للكفين فقط وقلنا ان الاحتياط مستحب وليس هذا العمل مستحب انما هذا العمل يأتى به برجاء المطلوبيه .

مسأله ١٩): إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحه، وكذا إذا شك فى شرط من شروطه. وإذا شك فى أثنائه قبل الفراغ فى جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحه، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه) .

ثم دخل السيد اليزدى فى مساله اخرى قال اذا فرغ من التيمم وشک فى بعض اعماله يقول لا يلتفت اليها يعنى هو يتمسک بقاعده الفراغ والقاعده كأنها جاريه فى التيمم الوضوء , واما فى قاعده التجاوز فقد ورد النص انها لا تجرى فى الوضوء اما التيمم يجرى او لا يجرى فمقتضى عموم الادله انه يجرى الا ان يقال انه مادام فى المبدل منه لا يجرى ففى البدل لا يجرى وهذا لا يصغى اليه لأنه قياس لا نقول به , والكلام فعلا فى قاعده الفراغ .

السيد الاعظم عنده بيان فى المقام يقول هذا الذى ذكره السيد اليزدى من جريان القاعده هو فى ما اذا كان فى غير الجزء الاخير وهو مسح الكف اليسرى واذا كان الشک فى الجزء الاخير فلابد من تحقيق الفراغ ولا يتحقق الا بأحد الامرين اما ان يدخل فى عمل عبادى آخر يشترط فيه التيمم مع فقدان الوضوء وهو الصلاه او الاعتكاف او غيرهما او دخل فى الصوم حيث نقول يتيمم ويصوم قبل نيه الصوم يتيمم حيث لا يتمكن من غسل الجنابه والفروع الاخرى هناک , فيقول هنا يتحقق الفراغ لأنه مضى الضرف الذى كان يتحقق فيه الفعل وهو مسح الكف اليسرى .

الصوره الثانيه هو ان يحصل فراغ طويل بين اشتغاله بالتيمم وبين ضرف الشک يعنى بعد نصف ساعه مثلا يشک هل مسحت الكف اليسرى او لا فهنا اذا عاد الى التيمم تفوته المولات فهنا نلتزم ان وقت مسح اليد اليسرى قد انتهى فنجرى الفراغ .

وينقل رض عن آخرين ان المركبات الاعتباريه الدخول فيها والاستمرار فيها والفراغ منها كل ذلک بالقصد والاعتبار فالإنسان اذا تيمم واعتبر نفسه قد فرغ فقد تحقق الفراغ فهنا لا يحتاج الى الامرين المذكورين .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

مسأله ۱۹): إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه. وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه، وإن کان قبله أتی به وما بعده، من غیر فرق بین ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه، أو لم ینتقل إلی حاله أخری علی ما مر فی الوضوء خصوصا فیما هو بدل عنه) (۱) .

افد الیزدی رض انه اذا فرغ المتیمم وشک فی شیء من اجزائه او شرائطه یبنی علی الصحه وهذا منه قد تمسک بقاعده الفراغ ,

السید الاعظم قال حکم الیزدی لایجری فی کل اجزاء التیمم انما یجری فی الاخیر فقط , فاذا شک فی مسح الید الیمنی او فی مسح الجبین او شک فی ضرب الیدین او لم یضرب فما افاده صحیح واما اذا کان الشک فی الجزء الاخیر وهو مسح الیسری فیقول السید الاعظم لا تجری القاعده انما یحکم بالصحه فی حالتین احداهما ان یدخل المکلف فی عمل مترتب علی التیمم شرعا کما فی الصلاه او الاعتکاف والصوره الثانیه ان یمضی وقت طویل بین انشغاله بالتیمم وحصول الشک فهنا یحکم بالصحه فی هذه الصوره لأنه قد تحقق التیمم لأنه اذا عاد بعد الفصل الطویل فسوف یلزم من ذلک فوت الشرط وهو الموالاه وما افاده غیر واضح .

ص: ۱۷۶

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۱۴ .

اما ما أفده من الدخول فی عمل آخر فهو مورد الفراغ هذا غیر واضح وسیاتی ان شاء الله , وکلامنا فعلا فی الثانی هو ان الفصل الطویل بین العمل ووقت الشک یقول هذا اذا عاد یلزم منه فوت الشرط فهذا الکلام غیر واضح علینا :

اولا: ما أفاده من موردین لإحراز قاعده الفراغ فهذا لیس رفضا لکلام الیزدی رض لأنه یقول اذا تحقق الفراغ تجری القاعده وانت قلت فی هذین الموردین یتحقق الفراغ فهذا لیس خروجا عن کلام الیزدی فلماذا تعتبره ردا علیه

ثانیا : خوف فوت الشرط او العلم بفوت الشرط لا یکون مانعا من تحقق الفراغ , وبعباره واضحه حینما انشغل فی التیمم وبعد ذلک مضت فتره فالآن اذا عاد الی التیمم یلزم منه فوت الشرط وهو الموالاه ولکن هذا الخوف او العلم منه بفوت الشرط لیکون محققا للجزء فکیف تعتبر هذا محققا للجزء حتی یتحقق الفراغ هذا لا علاقه له , الشروط والاجزاء قد یتحقق الشرط فیها ویفوت الجزء وقد یفوت الشرط ویتحقق الجزء وقد یفوتان معا وقد یتحققان معا فلا ملازمه بین فوت الشرط وتحقق الجزء , وانت جعلت الملازمه بین خوف فوت الموالاه وبین تحقق الجزء الاخیر .

ثالثا : انه رض قال البعد الطويل , فنقول ماذا تقصد من هذه المسافه الطويله هل هو ساعه او نصف ساعه او كذا فما ذا تقصد ؟ ! فنقول الفصل الطويل لكل شىء بحسبه فالإصبع الوسطى اطول من التى بجنبها وتلك اطول من التى بجنبها ودقيقتين اطول من الدقيقه وهكذا , فلابد ان تحدد فكأن السيد الاعظم رجع فى هذا الى العرف المسامحى وهذه هى مشكله الفقهاء بتحكيم العرف المسامحى فى تحديد المصاديق , وعليه هل اذا شك الانسان ينزل الى الشارع يسأل الناس عن طول البعد الشاسع كيف يتحقق ! وهذا لا يمكن الالتفات اليه .

ص: ١٧٧

والصحيح هو ان الاعمال المركبه بالتركيب الاعتبارى الانشغال فيها وقطعها والانصراف عنها كل ذلك يتحقق بالإعراض فان تحقق الاعراض من العامل عن المواصله فى العمل فهذا يحقق القطع للعمل والانصراف , اذن الانسان اذا احرز من نفسه انه صرف النظر بمعنى انه اعرض ان يفعل شيء آخر فى التيمم بعد التحقق فحينئذ قد تحقق الفراغ فالفراغ من العمل المركب بالتركيب الاعتبارى انما هو بالانصراف وعدم الانصراف ولا علاقه له بفوت الشرط وعدم فوت الشرط ,

وقال اليزدى ان قاعده التجاوز ايضا تجرى بمعنى انه اذا شك فى جزء من اجزاء التيمم وكان هذا الشك بعد الدخول فى الجزء الثانى فلا يعتنى بالشك بل تجرى التجاوز .

وهذا الكلام مبنى على انه لا تجرى احكام الوضوء فى التيمم , فانه فى الوضوء ورد النص ان قاعده التجاوز لا يجرى فالإنسان اذا كان مشغولا بمسح الرأس او فى القدمين وشك فى شيء من اجزاء الوضوء عليه ان يعود اليه ويأتى به ثم ما بعده هكذا ورد عن الائمه ع , وكأن السيد اليزدى يقول ان ذلك النص المانع من جريان قاعده التجاور ذلك مختص بالوضوء ولايجرى فى التيمم ولو كان بدلا على الوضوء , اما جريان احكام المبدل عنه على البدل فهو قياس لا نقول به , اذن تجرى قاعده التجاوز فى التيمم وان كان بدلا عن الوضوء ولا تجرى فى الوضوء .

والسيد الحكيم يقول عن بعض الفقهاء انه لا تجرى القاعده لا فى الوضوء ولا فى التيمم لان الطهاره ليس نفس الوضوء ونفس التيمم انما هى امر بسيط مسبب عن المسحتين والغسلتين فى الوضوء وعن المسحتين الجبين واليدين فى التيمم فاذا كانت الطهاره عباره عن ذلك الامر البسيط فاذا شككنا فى جزء من اجزائه فكأنه لم نحرز العله المحققه لذلك العمل البسيط الذى هو معلوم فيكون شك فى تحقق الطهاره حين الشك فى تحقق اى جزء من اجزاء التيمم او اجزاء الوضوء .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

مسأله ۱۹): إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به وبنی علی الصحه، وکذا إذا شک فی شرط من شروطه. وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه، وإن کان قبله أتی به وما بعده، من غیر فرق بین ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله، أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه، أو لم ینتقل إلی حاله أخری علی ما مر فی الوضوء خصوصا فیما هو بدل عنه) (۱) .

کان الکلام فی جریان قاعدتی الفراغ والتجاوز , وقال بعض الاعلام کما نسب الیهم وهو ان الطهاره التی نحصل علیها بالتیمم والوضوء والغسل هی امر بسیط تترتب علی التیمم واذا کان الامر کذلک فتاتی قاعده التجاوز فی العبادات المرکبه , وذلک الامر المرکب مرتب علی التیمم علی المسحتین والضربتین فهو امر بسیط فلا معنی لجریان قاعده التجاوز , واجاب الاعلام فقالوا ان هذا اشتباه فان الطهاره لنفس التیمم ولیس هی شیء مترتب علی التیمم , واکتفی الاعلام بهذا البیان

وحکیم الفقهاء له الحق ان یرد بهذا الرد اما السید الاعظم فقد اضطربت الکلمات المنسوبه الیه لأنه فی بعض الموارد یقول ان التیمم اسم لنفس هذه الاعمال ولکنه فی بعض الموارد قال بمقوله صاحب هذا الکلام بان التیمم اسم للمسبب , وعلیه فکلامه مضطرب لکنه غایه ما نقوله هو هنا یقول انه لنفس هذه الاعمال .

۱- العروه الوثقی، السید محمدکاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۱۴.

لکن ما قاله الاعلام من الجواب هو جواب مبنائی , یعنی یقولون انک تقول ان التیمم اسم لأمر بسیط ونحن نقول لاسم مرکب فتجری القاعده او لا تجری , فهذا رد مبنائی لایکتفی به علمیا .

والصحیح ان یقال لهذا المستشکل انه یتم الاشکال علی مبناک ولکن بعد اثبات ان الامر المترتب علی افعال التیمم هو بسیط من جمیع الجهات بسیط من حیث الاجزاء وبسیط من حیث الطول والعرض والعمق وبسیط من حیث الشده والضعف وبسیط من کل انواع البساطه , وهذا مختص بواجب الوجود فقط لأنه مثل هذا البسیط الا الله تعالی , فعلیک ان تثبت البساطه من جمیع الجوانب حتی تمنعنا من التمسک بقاعده التجاوز فی التیمم .

مطلب آخر : ان الاعلام ضاهر کلامهم ان هذا الاعتراض من المعترض یأتی علی قاعده التجاوز فقط ولکنه حینما نتأمل نجد انه یأتی ایضا علی قاعده الفراغ باعتبار انه لو فرضنا ان الامر البسیط هو عباره عن التیمم فاذا کان هو بسیطا فمتی نحرز الفراغ حتی تجری قاعده الفراغ باعتبار ان ذلک الامر البسیط دائر مدار الوجود والعدم اما کله موجود واما کله معدوم هذا هو معنی البساطه فکیف یشک فی الفراغ منه انما یشک فی تحققه فاذا کان الشک فی تحقق العمل بدون احراز الفراغ لا تجری قاعده الفراغ

فهذا الاشـكال من المستشكل فانه كما يقتضى بطلان جريان قاعده التجاوز يقتضى بطلان قاعده الفراغ ايضا فتخصيص الاشكال بقاعده التجاوز غير واضح علينا .

ثم ان السـيد الاـعظم تقـدم منه قلنـا انه ملتزم بجريـان قاعـده الفراغ اذا كـان الشـك فى غير الجزء الاخير واما اذا كان الشك فى تحقق الجزء الاـخير فلابـد من تحقق الاـمرين اما المسافه الطويله (الفصل) بين انشـغاله بالتيمم وبين ضـرف الشك او يكون قد دخل المكلف فى امر مترتب على الوضوء حتى يتحقق معنى الفراغ .

ص: ١٨٠

فإما الاول فقد اجبنا عنه بانه ليس له مقياس , واما الثانى فهو ايضا غير واضح وهو ان تقول ان الدخول فى الامر المترتب كالصلاه فالصلاه تبدأ من التكبيره بناء على ان نيه الصلاه شرط ليس جزءا وان قلنا انها جزء عند المشهور وعندنا شرط فيكون اول الصلاه النيه والدخول فى الصلاه بالنيه لا يصح من المكلف الا بعدما اعتقد انه احرز الشرائط ومنها الطهاره فيكون احراز الطهاره هو يتحقق بالفراغ فلابد اولا ان يعتقد انه قد تطهر حتى يصح الدخول له فى الصلاه فالدخول فى الصلاه مترتب على التيمم بينهما واسطه وهو اعتقاد انه قد تطهر وهذا الاعتقاد هو الذى يحقق الفراغ وحتى يجوز له الدخول فى الصلاه لان الدخول فى الصلاه هو يحقق الفراغ كما ظهر الكلام المنسوب الى السيد الاعظم رض .

ثم ان اليزدى رض قال بعد التزامه بجريان القاعدتين قال الاحوط الاعتناء بالشك سواء كان الشك فى الاجزاء وهو مورد قاعده التجاوز او كان الشك بعد الفراغ وهو مورد قاعده الفراغ ففى كلتا الحالتين يعتنى بالشك يعنى يأتى بتيمم جديد الا ان يقوم من مقامه او يتحول الى حاله اخرى .

وهذا الكلام مجمل فان القيام والقعود ليس لهما الموضوعيه بالفراغ فان الفراغ قلنا يتحقق بالعزم وليس بحركته من القيام الى القعود او من القعود الى القيام فإذن ربط جريان قاعده الفراغ جدا غير واضح .

كما ان كلامه ان يتحول الى حاله ثانيه ولم يقل ان يدخل فى عمل آخر انما قال يتحول فهذا معناه انه لو كان متربعا ثم مد رجليه فقد تغيرت حالته او كان متعمما ثم نزع العمامه فقد تغيرت حالته وهكذا فمجرد تغير الحاله لا يكون مسوغا لجريان قاعده الفراغ كما هو صريح كلامه رض .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم -

(مسأله ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يکفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذکر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وکذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد کما مر) (۱) .

افاد اليزدی رض انه اذا نسی شرطا او جزءً من اجزاء التيمم وبعد الانتهاء من الجزء الاخير تذکر فان امکنه العود والاتمام بدون فوات الموالاه وجب عليه ذلک فيعود الی الجزء المتروک ويتم التيمم واما اذا کان فاته هذا المعنی يعنی لايمکن الاعاده والاتمام قبل فوات الموالاه فی هذه الصوره يجب الاستئناف , ولو دخل فی الصلاه وصلی بهذا التيمم ثم تذکر بان تيممه کان فاقدا لجزء او شرط فهاهنا الموالاه فائته فيحکم ببطلان الصلاه وتجب الاعاده او القضاء بعد تصحيح التيمم .

استثنی من شرائط التيمم شرط اباحه التراب قال اذا کان جاهلا بان التراب مغصوب ثم تيمم ثم تبين بعد ذلک انه کان مغصوبا فيحکم بصحه التيمم , وکذلک اذا نسی الغصبيه وبعد التيمم تذکر انه يعلم بالغصب وانه تيمم بالتراب المغصوب فقال فی هاتين الصورتين يحکم بصحه التيمم .

اما الفقره الاولی فی کلامه وهو اذا امکنه اتمام التيمم بدون ان تفوته الموالاه فهذا لا نقاش لنا فيها معه او مع غيره من الاعلام , ولکن کلامنا معهم فی هذا المورد هو فی تحقيق معنی الموالاه ماهی الموالاه وکيف تفوت الموالاه وهذا قد تقدم منا فی شرائط التيمم .

۱- العروه الوثقی، السيد محمدکاظم الطباطبائی اليزدی، ج۲، ص۲۱۵.

واما الفقره الثانيه وهی اذا کان الشرط المفقود فی التيمم وهو اباحه التراب وهو حکم بصحه التيمم بفقدان اعلم والتذکر .

السيد الاعظم عنده تفصيل بين العلم وبين النسيان فيلتزم بحکم المشهور فی النسيان ولا يلتزم به فی صوره العلم وملخص مانسب اليه هو ان الاباحه فی الوضوء والتيمم شرط واقعی وليس علميا بمعنی ان التراب اذا کان مغصوبا فالتصرف فيه هو مبغوض واقع وهذا التصرف لا يمکن ان يکون مقربا او عباده لله تعالی فالحرمه الثابته فی التصرف فی هذا التراب حرمه ارتفع تنجزها لان الجهل يمنع فعليه الحکم ولکن الحرمه الواقعيه التی انشأها المولی علی طبق المبغوضيه الواقعيه فهی باقيه علی حالها فما دامت باقيه فالمبغوضيه الواقعيه باقيه کذلک وعلی ذلک فلايمکن ان يکون المأتی به مصداقا للواجب المقرب للعبد من الله سبحانه , هذا ملخص کلامه هناک رض .

وما افاده فيه ملاحظات

الاولى :هو يقول التنجز مرتفع وهذا الكلام مبنى على القول بمراتب الحكم ولكن عنده مراتب الحكم منحصره بمرتبه الانشاء ومرتبه الفعليه التى يعبر عنها بالتنجز فيقول التنجز مرتفع فاذا ارتفع التنجز يرتفع الاثر , فنقول اذا ارتفع الاثر بارتفاع التنجز فكيف تحكم بالبطلان حينئذ ! ومع عدم التنجز فالأثر المتوقع من الحرمه لايترتب عليه وانت التزمت فى محله ان الاثار المتوقعه من الحجكم انما تترتب بعد الوصول الى مرتبه التنجز وقبل ذلك لايترتب ومن جمله الآثار الحكم ببطلان التيمم فكيف انت تثبت بطلان وحرمه التيمم واقعا وترتب عليه الأثر وهو البطلان وانت تقول الآثار الواقعيه لا تترتب فكيف تترتب الآثار قبل التنجز .

الملاحظه الاخرى : ان مبغوضيه الفعل فى المحرمات مثل الامور التكوينيه تابعه للتكوين والجعل التكوينى مثل الحراره والبروده والسواد والبياض والطول والقصر هذه الامور موجوده فى الاجسام فهى امور واقعيه , وكون الفعل مبغوض لله سبحانه ايضا كذلك هكذا قالوا , وهذا الكلام ليس صحيحا لان المبغوضيه تختلف فقد يكون الفعل مبغوضا وفى حاله اخرى ليس مبغوضا ولذلك ربما يخاف شخص ان يجرح اصبعه اما اذا توقفت حياته على قطع اليد فهنا هو يعطى الاجره الى الطبيب واجراء العمليه ويعطى الهديه فهذا صار محبوبا فالمبغوضيه فى عامه الناس يمكن ان تثبت فى حاله وترتفع المبغوضيه فى وقت آخر وحاله اخرى كذلك غضب الله سبحانه فمبغوضيه الفعل لدى الله سبحانه ترتفع وتأتى حسب جعله الشريف فلذلك بعض المحرمات فى الشرائع السابقه ابيحت فى هذه الشريعه كانت مبغوضه للمولى واصبحت غير مبغوضه كما فى الجمع بين الاختين فكان مباحا وصار محرما ومبغوضا فلو جمع شخص نقيم عليه الحد , فالمبغوضيه من الشارع المقدس مجعوله حالها حال الحرمه وليس تكوينيه فعليه لابد ان تقول بمراتب فى المبغوضيه ايضا فانت تقول بمراتب الحكم فاذا كان للحكم مراتب ومرتبه التنجز مرتفعه فلابد ان تكون مرتبه تنجز المبغوضيه مرتفعه بالجعل فكيف تلتزم بان المبغوضيه باقيه والحرمه مرتفعه ؟ .

الملاحظه الثالثه : هذه المطالب التى افادها كلها مبنيه على القول بمراتب الحكم ونحن التزمنا رفض القول بمراتب الحكم وقلنا فى محله ان الاحكام الشرعيه ثابته للعالم بها واما شبهه الدور رفعناها فقلنا انه لا أساس لها فى المقام اصلا ولكن العلم بالحكم قيد اما للموضوع او للمتعلق او للمكلف وليس قيدا للحكم , فالله تعالى حرم الفواحش على العالم بها

النتيجه : ان الاحكام الشرعيه مختصه بالعالم فاذا كانت مختصه بالعالم سواء كانت حكميه او موضوعيه ومع فقدان العلم يكون الحكم غير ثابت اساس وعليه يحكم بالصحه فاتفقنا مع المشهور وخالفنا السيد الاعظم الذى يقول بالبطلان

التيمم _ شرائط التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم –

(مسأله ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر) (١) .

كان الكلام فى ما اذا تيمم بالتراب المغصوب جهلا ونسيانا وصوره الجهل ان السيد الاعظم حكم بصحتها تبعا للقوم ولكنه قال بمقالته التى تقدم الكلام فيها وكلامنا فعلا هو فى الناسى ويظهر من السيد اليزدى وغيره انه حكم الناسى حكم الجاهل فكما ان الجاهل بالغصبيه يصح تيممه كذلك الناسى للغصبيه يصح تيممه بالتراب المغصوب .

السيد الاعظم لم يجعل الناسى كالجاهل ففى الجاهل حكم ببطلان التيمم وهاهنا يريد ان يحكم بالصحه بدعوى ان التكليف ليس شاملا للناسى فهناك يقول ان المبغوضيه الواقعيه ثابته مع الجهل اما هنا فالمبغوضيه الواقعيه مرتفعه فلا يكون هناك مانعا من الحكم بصحه التيمم الصادر من الناسى للغصب , الا ان يكون الغاصب هو الناسى للتيمم فهناك يحكم بالبطلان , وكأن الفرق بين الناسى والجاهل مبنى على رأيه فى الاصول من ان الجهل يرفع تنجز التكليف بخلاف النسيان فانه يرفع نفس التكليف وفى المقام على هذا الاساس يلتزم بانه مع الجهل المبغوضيه باقيه واما فى النسيان فالحكم والمبغوضيه مرتفعه فما صدر من المكلف مع النسيان يكون مصداقا للمأمور به ويكون محكوما بالصحه اذ المبغوضيه مفقوده فى حاله النسيان _ هذا اذا كان المتيمم غير الغاصب _ اما اذا كان نفسه الغاصب فهنا ايضا الحرمه مرتفعه ولكن المبغوضيه باقيه لان المكلف هو الذى ورط نفسه والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١۵ .

وهنا ملاحظات :

اولا- : انه قرر فى الاصول ان التكليف لا تجرى فيه الاصول العمليه فى الشبهه الحكميه فى ما اذا كان هناك جاهل وناسى متى يجرى ومتى لا يجرى فهذا محل بحث فهناك يمكن ان يجرى التفصيل واما فى الشبهات الموضوعيه فتجرى البراءه عن التكليف مطلقا بلا فرق بين النسيان والجهل وفى المقام الشبهه موضوعيه فالتفصيل الذى التزم به بين الناسى والجاهل هو فى الشبهات الحكميه وهنا الشبهه موضوعيه ولا تختلف الحال فى الشبهات الموضوعيه بين الجاهل والناسى فلماذا يفرق بينهما ؟ , ولذلك قلنا مرارا ان التمسك بالبراءه فى الجهل والنسيان فى الشبهات الموضوعيه عليها استقرار الاديان والمعاملات الدنيويه كلها على هذا , كانت هذه الحاجه طاهره واشك الآن فى انها تنجست او لا- فتجرى الاصول العمليه بدون حاجه الى الفحص والآن شككت فى عدالته فلا- يبحث عن انه ارتكب شيئا او لا- انما يجرى البراءه والاستصحاب بلا- حاجه الى الفحص فالشبهات الموضوعيه ليس داخله فى ذلك البحث فلماذا التفريق بين الجاهل والناسى ؟ .

الثانيه : قلنا المبغوضيه للفعل من المولى راجعه الى فعل المولى وليس المبغوضيه المولويه مثل الامور التكوينيه الحاصله فى الخارج فما دامت المبغوضيه فعل المولى ترتفع وتعود تعود وترتفع والشرائط السابقه كثير من الافعال كانت مبغوضه والآن اصبحت واجبه او مباحه او مستحبه وبالعكس , اذن هى فعل للمولى فاذا كانت فعل المولى فحال المبغوضيه حال الحرمه فاذا كانت الحرمه مرتفعه فلابد ان تكون المبغوضيه مرتفعه واذا كانت المبغوضيه باقيه فالحرمه تكون موجوده فلا يمكن التفرقه بين الحرمه وبين المبغوضيه لان كلاهما من افعال الله سبحانه .

الثالثه : رض فى مقام التفرقه بين ان يكون المتيمم هو الغاصب وبين ان يكون غيره هو الغاصب افاد مطلبا ملخصا فى المقام ومفصلا فى بحث شرائط مايتيمم به فهناك ذكروا من الشروط الاباحه يعنى لا يكون مغصوبا فأفاد هناك انه هذه الحرمه وان كانت غير ثابته فى حق الغاصب فى حاله النسيان ولكن امتناع ثبوت الحرمه جاء بفعل المكلف فيكون امتناع الحرمه ناشئا عن فعل المكلف والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فهو فى الواقع مختار لان الامتناع جاء بفعله.

وما افاده جدا غير واضح والوجه فيه ان مورد هذه القاعده _ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار _ موردها فعل المكلف بمعنى ان الفعل كان ممتنع ذاتا ووقوعا فى ضرف ثم بعد ذلك اصبح ممتنعا ووقوعا وان كان مازال ممكنا ذاتا ففى هذه الحاله الحكم الثابت لهذا الفعل قبل الامتناع باق مستمرا حتى فى حاله الامتناع فهاهنا تأتى القاعده , والمثال المعروف فى هذا ان الانسان قبل ان يلقى نفسه من شاهق ممنوع عليه ممكن ان يلقى وممكن ان لا يلقى فنهاه الشارع عن هذا الفعل الممكن الصدور منه ولكنه القى نفسه فلما اصبح بين السماء والارض فهو عاجز عن انقاذ نفسه من الهلاك , ولكن هذا العجز جاء باختياره فيقال ان الامتناع يعنى العجز الذى نشأ من اختيار المكلف لا يسلب منه القدره يعنى هو فى حكم المختار فهذه القاعده تأتى فى الفعل , واما فى المقام ليس الفعل كان ممكنا والآن اصبح مستحيلا على المكلف بل كانت الحرمه للغصب والاستفاده من المغصوب ثابته والآن هل هى ثابته كما كانت فى حاله النسيان او غير ثابته ؟ قالوا غير ثابته , فما هو الممتنع هنا هو الحرمه وهى فعل المولى وليس فعل العبد فلا تأتى القاعده, فما افاده السيد الاعظم غير واضح .

التيمم _ فصل فى أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فى أحكام التيمم -

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

ص: ١٨۶

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢و ص٢١۵، ط جماعه المدرسين.

دخل السيد اليزدى فى احكام التيمم فقال لايجوز التيمم قبل الوقت _ وتقييده قبل الصلاه لعله نظره كنظر السيد الاعظم الصوم قبل الوقت مع انه هناك ايضا قبل الفعل وليس قبل الوقت _ .

ودخل الاعلام فى هذه المساله وادعى على هذا الحكم الاجماع من مجموعه من الصف الاول من فقهائنا قديما من قبل العلامه ولم اجد لحد هذه اللحظه من شكك فى هذا الاجماع ,

وغايه مايستشكل بالإجماع هو انه توجد ادله التى ذُكرت فى كلمات متأخرى المتأخرين ولم توجد هذه الادله فى كلمات المتأخرين ومعنى ذلك ان الاجماع كان تعبديا بحتا , اذن هذا الاجماع اساس نتمسك به عن مهاترات الادله من المتأخرين اذا لم نصل الى نتيجه فالحكم الشرعى عندنا محرز بواسطه الاجماع .

ثم دخل الاعلام فى مباحث عديده , ونبدأ بما قاله السيد الاعظم :

قال رض فى مقام تقسيم البحث ان الطهاره قد تكون مطلوبه قبل الفعل وقد تكون مطلوبه قبل وقت الفعل ومثل للثانى بأمثله

وابرزهـا الصوم فاذا ثبت على الانسان صوم يوم معين وهو جنب ولم يتمكن من الغسل فحينئـذ يتيمم وهـذه الطهاره المطلوبه منه مطلوبه قبـل وقت الواجب يجب على الانسـان ان يغتسـل من الجنـابه اذا كـان متمكنـا قبل الفجر الصادق ولو بلحظه ولا يجوز له التأخير لأنه اذا أخر فانه يفوته شيء من الصوم بدون غسل وهذا لا يصح ,

ثم اشـكل على نفسه من قبـل بعض من ان التيمم ليس هو طهـاره كالغسل فهو مبيـح فقط , واجاب عنه بانه ثبت ان التيمم طهور كالغسل والوضوء ولكن كل فى موضـعه ,واشكل عليه ايضا بانه اذا كان التيمم طهاره فلماذا يجب عليه الغسل اذا وجد الماء فاذا ارتفع حدث الجنابه فلا معنى للغسل بعد ذلك .

ص: ١٨٧

واجاب عنه بجواب مجمل وهو انه يرتفع الحدث مؤقت بحاله يعنى يكون متطهرا من حيث الدخول فى الصلاه وليس مطلقا فهو يكون متطهرا فى العمل المشروط بالطهاره .

وهذا الكلام منه رض غير واضح فانه اما رافع للحدث او ليس برافع فان قلت ليس برافع فانت قلت خلاف ذلك وان قلت ارتفع فلماذا يجب الغسل بعد ذلك اذن جوابه غير واضح .

فما افاده فيه عده ملاحظات :

منها : انه جعل وجوب تقديم الغسل فى الصوم على الفجر من باب لزوم تقديم الطهاره على وقت الواجب وهو ليس كذلك انما هو قبل الواجب , كما انه يجب على الانسان ان يكون متوضئا او مغتسلا او متيمما قبل الدخول فى الصلاه فالصلاه تبدأ بالتكبيره او بالنيه ان قلنا انها جزء , وكذلك الصوم يبدأ من طلوع الفجر فلابد ان يكون الغسل قبل طلوع الفجر يعنى حتى قبل الصوم غايه ما هنالك عمل الصوم يعنى نفس الصوم ممتد الى آخر الوقت واما الصلاه فليس كذلك من اول الوقت الى آخره ولكن فى كلا الموردين يكون الطهاره قبل العمل وانت لماذا جعلت هذا قسيما لذلك .

ومنها : انه نسب الى مفاد الروايات فى طى كلماته ان التيمم رافع للحدث .

ولكنى اولا : لم اجد ان التيمم رافع للحدث , والتراب احد الطهورين ليس معناه ان التيمم يرفع الحدث مضافا الى ضعف السند فى هذه الروايات .

ثانيا : ان التأمل فى الآيه الشريفه يقتضى ان التيمم فى الآيه الشريفه ليس طهاره لان الآيه تقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (1) فالتيمم جعل قسيما للغسل المعبر عنه بالطهاره فلو كان التيمم طهاره لكان هذا التقسيم غير واضح علينا , نعم قد نقول ان التيمم طهور ولكن الآن فى مقام النقض والرد على السيد الاعظم رض ,

---

١- سوره المائده، آيه ۶.

واما انه رافع للحدث بمعنى انه بمقدار الدخول فى الصلاه ونقول هذا غير واضح لأنه هذا يتصور اذا قلنا ان فى الحدث مراتب مرتبه ارتفعت ومرتبه اخرى غير مرتفعه واذا كان هذا فلابد ان يكون قسم من الحدث قد ارتفع فعلى هذا لابد ان يأتى تقسيم فى جانب الغسل ايضا لأنه لم يكن رافعا لجميع الحدث لان قسم منه قد ارتفع , وهذه التشكيكات العقليه لا تجرى فى الفقه الجعفرى ابدا , فما افاده غير واضح .

التيمم _ فصل فى أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فى أحكام التيمم –

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

كان الكلام فى ما أفاده السيد الاعظم وقلنا انه قسم البحث الى قسمين قسم انه عن صحه التيمم وجوازه قبل الواجب المشروط بالطهاره وهذا القسم هو انه ان يكون الامر بالطهاره قبل وقت الواجب ففى مثل ذلك يريد ان يلتزم بصحه التيمم قبل الوقت ايضا وضرب مثال غسل الجنابه قبل الفجر الصادق لمن هو مطالب بالصوم .

وقلنا ان فى هذا الكلام مسامحات غريبه جدا ووصل الكلام الى قوله رض انه التيمم يرفع الجنابه بما انها حدث ولكن وصف الجنابه باق وهذا الوصف لا يرتفع الا بالغسل اما الحدث فهو يرتفع بناء على ان التيمم رافع للحدث كما انه يميل الى ذلك .

وهذا الكلام غير واضح علينا لأنه يقتضى ان وصف الجنابه يثبت فاذا اصبح الانسان مجنبا فحينئذ يأتى وصف الحدث يعنى وصف الحدث متأخر عن وصف الجنابه وكلامه مبنى على هذا وهذا غير واضح علينا فالتأمل فى موارد استعمال الجنب ومشتقاته ومبدأه وهو جنب بمعنى اجتناب وكون الشيء بجنب آخر او الابتعاد عن جنب آخر فيستفاد ان الانسان اذا وجب عليه الغسل من الجنابه يسقط الحدث والمحدث بهذا الحدث مأمور باجتناب كثير من الاعمال مثل الصوم والمساجد ومس كتابه القرآن وبهذا نستفيد ان وصف الجنابه متأخر عن وصف الحدث فاذا فرض ان الحدث ارتفع فكذلك الجنابه ارتفعت فليس الجنابه شيء يثبت للإنسان ثم يثبت الحدث .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

ثم قلنا انه ربط مساله جواز التيمم قبل الوقت بكون التيمم طهاره وقلنا ان كون التيمم طهاره اذا سلمنا هذا لا يقتضى ان يكون او يكفى التيمم فى كل مورد يكون فيه الوضوء او الغسل فلو دل الدليل على ان هذه الطهاره تصح قبل الوقت وتلك لا تصح قبل الوقت فنحن اتباع الدليل فالدليل دل على صحه الغسل او وجوب الغسل قبل الوقت بما انه طهاره ومن هذا لا نستفيد بان التيمم بما انه طهاره فانه يصح قبل الوقت فهذا قياس تعدى عن مورد الدليل فعليك ان تأتى بدليل يدل على كفايه التيمم حيث يكفى

الغسل تعبدا ولا يكون له علاقه بكون التيمم طهاره او ليس بطهاره فلو فرضنا انها ليس طهاره ومع ذلك الشارع يقول بالتيمم قبل دخول وقت الصوم فلا ملازمه بينهما , فما افاده رض غير واضح .

مضافا الى ما قلنا ان الآيه فى القرآن جعلت التيمم قسيم الطهاره (ان كنتم جنبا فاطهروا) يعنى اغتسلوا (وان لم تجدوا ماء فتيمموا) فالتيمم قسيم الطهاره لا انه مصداق الطهاره .

ثم بعد ذلك دخل رض فى القسم الثانى من البحث وهو اذا كان الفعل مشروطا بالطهاره وليس الطهاره مطلوبه قبل وقت الفعل فأفاد هنا مطلبين :

الاول ان قلنا انه لا يجوز التيمم لفاقد الماء فى اول الوقت مادام يحتمل وجود الماء قبل انتهاء وقت الصلاه فاذا كان لا يجوز تقديم التيمم فى داخل الوقت فلا يجوز قطعا قبل دخول الوقت .

الثانى : لو قلنا ان التيمم يجوز فى اول الوقت مع العلم بفقدان الماء وعدم التمكن من الوصول اليه ففى هذه الصوره فلابد من اقامه الدليل على صحه التيمم قبل الوقت ايضا , وهذا المطلب الثانى نأتى عليه ان شاء الله .

اما المطلب الاول فغير واضح باعتبار ان الواجبات والمستحبات الواجبات العباديه من حيث شكل وزمان ومكان العباده كله مرتبط بالتعبد ولا ملازمه بين الامور ابدا حيث اذا ثبت الاول الثانى اقول بثبوته ولو لم يكن هناك دليل فهذا لايوجد فى فقه الامام الصادق ع , فاذا قلنا انه لا يصح التيمم فى اول الوقت فلايصح قبل الوقت فهذا قياس الاولويه وهذا غير صحيح فلا دليل عليه .

واما المطلب الثانى وهو عدم الدليل على جواز التيمم فنقول انه ادعى الفقهاء الاجماع بانه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت , نعم ليس الدليل على جواز التيمم هذا نقبل به لحد الآن اما انه لا دليل فالإجماع حاسم للمسأله .

التيمم _ فصل فى أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فى أحكام التيمم –

(مسأله ١): لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (١)

كان الكلام فى انه هل يصح التيمم قبل الوقت او لا وقلنا ان السيد الاعظم قسم الواجبات الى قسمين وتقدم الكلام فى الاول واما القسم الثانى وهو ما اذا لم تكن الطهاره مطلوبه قبل الوقت مثل الصلوات اليوميه وغيرها من المؤقته فالطهاره لا تعتبر ان تكون قبل الوقت بل يصح بعد الوقت وفى هذا القسم يقول لا يصح التيمم قبل الوقت مع انه رض يلتزم بان التيمم مستحب نفسى ولكن يقول الكلام فى وقت التيمم الذى هو مستحب ويستدل بالآيه والروايات على عدم جواز التيمم قبل الوقت .

١- العروه الوثقى، السيد محمدكاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

اما الآيه الشريفه فإنها تدل على وجوب الوضوء اذا قام الانسان الى الصلاه (اذا قمتم الى الصلاه) ثم عطف عليه الغسل عن الجنابه ثم عطف عليه التيمم فالتيمم انما يكون حين القيام بالصلاه وهذا المعنى يقول يدل على عدم صحه الصلاه قبل الوقت .

ولكن هذا الاستدلال غير واضح علينا والوجه فيه ان الكلام فى الآيه ناضر الى متى يجب الغسل ومتى يجب الوضوء ومتى يجب التيمم فالكلام فى متى يكون التيمم صحيحا ولا ملازمه بين ان يكون الوجوب حين اراده الصلاه ويكون التيمم صحيحا قبل ذلك ايضا فلا ملازمه بين الوجوب والصحه الا على الرأى المنسوب الى الانصارى رض قال ان الاحكام الوضعيه مثل الصحه والفساد ليس فى نفسها مجعوله انما تنتزع من الاحكام التكليفيه فما دام الوجوب حين القيام للصلاه فلابد ان يكون التيمم حينئذ ايضا هذا يصح ولكن هذا الرأى مرفوض لدينا ولدى السيد الاعظم , فالآيه ناضره الى الحكم التكليفى وليس الى وقت صحه التيمم والكلام فى وقت صحه التيمم وليس فى وقت وجوبه .

والملاحظه الثانيه : ان الآيه ليس ناضره الى الصلاه المؤقته بل هى مطلقه اذا قمتم الى الصلاه سواء كانت مؤقته مثل الصلوات الخمس او غير مؤقته كما فى الصلاه المبتدعه وكذلك الصلاه المنذوره اذا لم يكن قيد للصلاه بقيد معين , فهى ناضره الى الصلاه مطلقا يعنى سواء كانت مؤقته او غير مؤقته , والكلام فى الصلوات المؤقته وليس فى مطلق الصلاه .

الملاحظه الثالثه : ان الآيات فى مقام اصل التشريع وليس فى مقام بيان الخصوصيات حتى يمكن التمسك بالإطلاق فاذا لم يمكن التمسك بالإطلاق فالاستدلال بالآيه غير واضح علينا .

وايضا استدل بالروايات فقال فى باب ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من ابواب التيمم وهذه الابواب رواياتها اجنبيه عن محل الكلام ولا نتعرض لها لأنه لا فائده فيها , اما الروايات فى باب ۲۲ فهى مجموعه روايات معتبره تدل على ان الصلاه مع التيمم يشترط ان تكون فى آخر الوقت (محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، (عن أبى عبدالله عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) (۱)

۱- وسائل الشيعه، علامه الشيخ حر العاملى، ج۳، ص۳۸۴، ابواب التيمم، ب۲۲، ح۱، ط آل البيت.

(وعن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت) (۱) ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ، ولیصلّ فی آخر الوقت فالروایات ناضره الی صلوات مؤقته لابد ان یکن فعل الصلاه اذا کان بالتیمم فی آخر الوقت ولیس ناضره الی ان التیمم لا یصح قبل الوقت بل فی بعض الروایات صراحه فی انها راجعه الی هذا المعنی وهو ان الصلاه بالتیمم لا تصح فی وسط الوقت ولا فی اوله انما تصح فی آخر الوقت وحینئذ اذا فاته الوقت لم تفته الارض کما هو مضمون الروایات , اذن الروایات والآیه التی استدل بها السید الاعظم غیر واضحه الدلاله علی مدعاه .

التیمم ، فصل فی أحکام التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ، فصل فی أحکام التیمم

(مسأله ۱): لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها، وإن کان بعنوان التهیؤ، نعم لو تیمم بقصد غایه أخری واجبه أو مندوبه یجوز الصلاه به بعد دخول وقتها کأن یتیمم لصلاه القضاء أو للنافله ...) (۲)

لم یتم شیء مما ذکره الاعلام علی اثبات جواز تقدم التیمم او عدم جوازه علی الوقت المختص بذی المقدمه .

البعض حاول اثبات جواز التقدم بالالتزام بالواجب المعلق الذی ابتدعه صاحب الفصول رض , والواجب المعلق لا نحتاج الی شرحه وهو معلوم انه یکون الزمان قیدا للواجب لذی المقدمه ولایکون قیدا للوجوب والوجوب یثبت قبل زمان الواجب وزمان الواجب متأخر عن زمان الوجوب , وکذلک فی المقام الصلوات مقیده بالوقت والوقت قید للواجب وهو الصلاه ولیس قیدا للوجوب فإذا کان الوجوب مطلقا فالمقدمات للواجب یسقط وجوبها قبل زمان الواجب هکذا قیل فی تقریب الاستدلال بالواجب المعلق علی جواز التیمم قبل الوقت , وهذا غیر واضح :

۱- وسائل الشیعه، علامه الشیخ حر العاملی، ج۳، ص۳۸۴، ابواب التیمم، ب۲۲، ح۲، ط آل البیت.
۲- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۱۵، ط جماعه المدرسین.

اولا : علی ما تقدم منا من الاعتراضات علی القول بالواجب المعلق .

ثانیا : لیس کل الواجبات الشرعیه کلها معلقه فاذا کان الحج واجبا معلقا علی قول صاحب الفصول فهل یعنی ان جمیع الواجبات الشرعیه معلقه ! لیس کذلک فلیکن الحج واجبا معلقا ویثبت وجوبه قبل زمان الواجب ولکن الصلاه فلیس واجبه لیس بالوجوب المعلق فالوجوب والواجب کلاهما مقیدان بالوقت .

ومع التنزل عن هذا فنقول لو فرضنا ان الصلاه واجبه بالوجوب المعلق فقد قلنا مرارا ان القول بوجوب المقدمه انما یقتضی

التلازم بين وجود وجوب ذى المقدمه وبين وجود وجوب المقدمه يعنى ان تحقق وجوب المقدمه يتحقق وجود المقدمه فالتلازم بينهما على القول بالواجب بوجوب المقدمه هذا المقدار فقط واما خصوصيات الواجب النفسى والواجب الغيرى فكل ذلك لا تلازم بينهما ابدا فاذا كان الصلاه مقيده بالساتر لا يعنى ذلك ان التيمم والوضوء مقيد بالساتر ايضا ,

وكيف ما كان ان خصوصيات كل من الواجبين النفسى والغيرى يأخذ بالدليل المختص به ولاتلازم بين الخصوصيات فعلى هذا قد يصح الاتيان بالمقدمه قبل حصول الوقت ان دل الدليل وقد لا يصح ان لم يدل الدليل والالتزام بالواجب المعلق لا يغنى ولايسمن من جوع .

البعض حاول اثبات صحه التيمم قبل الوقت بالاستدلال ببيان آخر ملخصه انه اذا وجب ذى المقدمه وجبت المقدمه واذا وجبت المقدمه صح الاتيان بها متى اصبحت واجبه وبما ان التيمم مقدمه للصلاه والدليل الدال على وجوب الصلاه دال على وجوب المقدمه ولم يقيد بوقت فهو يكفى لإتيان التيمم قبل الوقت .

وهذا البيان غير واضح علينا والوجه فى ذلك قلنا ان التلازم بين الوجوبين اذا ثبت وجوب ذى المقدمه يثبت وجوب المقدمه اما الخصوصيات فهى تأخذ بدليل فان كان فى دليل وجوب التيمم اطلاق او عموم بكفايته اذا تحقق قبل الوقت عملنا به والا فلا وحيث لم يوجد الدليل فلا يكفى هذا الكلام يعنى هذا المقدار كونه مقدمه لا يكفى لإثبات جواز التيمم قبل الوقت .

فإلى هنا لم نتمكن من اثبات التقديم او عدم امكانه , وبقى فقط الاجماع فقد ادعى غير واحد من فقهائنا الاجماع على عدم جواز التيمم فى الواجب المؤقت قبل الوقت وهذا الاجماع خير دليل على اثبات الحكم بعد فرض هذا الحكم بعد فرض عدم وجود دليل فيكون الاجماع دليلا ولم اجد من الفقهاء من شكك فى الاجماع بشكل واضح حتى نتوقف فى الاجماع ,

وان شكك احد فى هذا الاجماع بدعوى انه لو كان الاجماع قطعى حاصلا لما كانت افكار العلماء هكذا تتعب فى هذا البحث وهو جواز التيمم قبل الوقت وباعتبار انهم بحثوا باهتمام فهو دليل على عدم ثبوت الاجماع لديهم .

وان شككنا فى الاجماع فان الحكم ايضا هو ذلك وذلك بان يقال انه اذا تيممت قبل الوقت ثم صليت فانا اشك هل ان الصلاه التى امرتُ بها تحققت بالتيمم السابق على الوقت او لم تتحقق فمقتضى الاحتياط انه لم يتحقق فلابد من القطع بحصول الامتثال حتى لم يبقى فى ذمتك تكليف ,

ويمكن بتعبير آخر وهو الشك فى سقوط وجوب التيمم قبلا الوقت وكذلك وجوب الصلاه اذا صليتها بالتيمم قبل الوقت فنشك فى ارتفاع الوجبين فالشك فى بقاء الوجوبين بعد الثبوت فنستصحب بقاء وجوب المقدمه و بقاء وجوب ذى المقدمه فالنتيجه لا يكتفى بالتيمم قبل الوقت للصلاه المؤقته ابدا .

وذكر صاحب العروه انه لو التزمنا بالوجوب التهيئى ايضا لايمكن الاكتفاء به يعنى التيمم وغير التيمم واجب بالوجوب التهيئى ,

ولكن بالتأمل لم نجد معنى للوجوب التهيئى كما قال الاعلام الا الوجوب الغيرى فاذا لم يكن هناك دليل على جواز الوضوء بالوجوب الغيرى قبل الوقت فحينئذ لا يكون ذلك كافيا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فى أحكام التيمم –

(مساله ٢) (١) :

افتى السيد اليزدى انه اذا تيمم بشرائطه يجوز له ايقاع عده صلوات مهما كثره بهذا التيمم ما لم يجد الماء او يحدث بحدث ينقض التيم سواء كانت الصلوات فى وقت واحد او بأوقات متعدده فمثلا اذا تيمم لصلاه الصبح يجوز له اداء الصلوات النهاريه الى الليل مالم يحدث او يجد الماء بل حتى صلاه الليل مالم ينقض الطهاره وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه , ولكن من فقهائنا من خالف الحكم فأوجب التيمم لكل صلاه على حده .

والكلام فى الدليل لهذا الحكم لأنه مع وجود ادله فالإجماع التعبدى مستبعد .

واستدل السيد الاعظم بكفايه التيمم الواحد لصلوات متعدده بالروايات وقبل الروايات استدل بدليل اجتهادى وملخصه هو انه قد اقمنا الدليل على ان التيمم موجب للطهاره كالوضوء والغسل فاذا كان كذلك فالإنسان متطهر بعد التيمم سواء كانت هناك صلاه واحده او صلوات متعدده وكانت فى وقت واحد او فى اوقات متعدده , هذا ملخص دليله رض .

ولكن هذا الدليل غير واضح علينا والوجه فيه ان كون التيمم مبيح للصلاه فقط او كونه موجبا للطهاره شىء وكفايه التيمم لصلوات متعدده شىء آخر فمثلا لو التزمنا انه مبيح فقط وليس رافع للحدث ودل الدليل على كفايه التيمم الواحد فنلتزم بمفاد الدليل ولو كان التيمم مبيحا حسب الفرض وليس موجبا للطهاره وكذلك الكلام فى ما اذا التزمنا من ان التيمم موجب للطهاره ورافع للحدث هل هو رافع للحدث بالقياس الى كل صلاه او الى بعض الصلوات , فما نسب الى السيد الاعظم غير واضح علينا .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢١٦، ط جماعه المدرسين.

والعمده فى المساله الروايات المعتبره وهى ثلاث روايات ,

الروايه الاولى : محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : يصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل والنهار كلّها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يُصب ماءاً) (١)

الروايه الثانيه : وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينه وابن بكير جميعاً ، عن زراره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل تيمّم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء) (٢)

الروايه الثالثه : وعنه ، عن فضاله ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمّم

لكلّ صلاه ؟ فقال : لا ، هو بمنزله الماء) (۳)

وهذه الروايات تدل على ان لو تيمم مع توفر شرائط التيمم فيجوز له ايقاع الصلوات المتعدده ولو كان لكل منهما وقت فاذا تيمم لصلاه الصبح مثلا- يجوز له ايقاع صلاه الظهر والعصر والعشاء بذلك التيمم , بل فى روايه حماد لما سأل الامام ع يجب على التيمم لكل صلاه قال ع لا انه كالماء يعنى كما ان الوضوء يكفى لصلوات متعدده كذلك يكفى التيمم .

ولكن هناك روايتان وقع الكلام فيهما الاولى عن الامام الرضا سئل عن التيمم

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب ۲۰، ح ۱، ط ال البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب ۲۰، ح ۲، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب ۲۰، ح ۳، ط آل البيت.

الروايه الاولى : وبإسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن أبى همام ، عن الرضا (عليه السلام) قال : يتيمّم لكلّ صلاه حتّى يوجد الماء) (۱) , وهذا التعبير فُهم له تفسيران احدهما ان الامام ناضر الى الصلاه التى يصليها المتيمم فقال لكل صلاه التيمم ولكن هذا ينافى صراحه الروايات المتقدمه خصوصا روايه حماد ابن عثمان التى دلت انه لايشرع التيمم الثانى بل يكفى التيمم الاول مالم يحدث او يجد الماء فتقع للمعارضه بين هذه الروايه بهذا التفسير مع الروايات السابقه وقد حاول الاعلام عن محامل لهذه الروايه فحملت انه اذا كان قد وجد الماء ثم بعد ذلك فقده , ولكن الروايه اجنبيه عن ذلك لأنها تقول لا يصح ذلك يعنى سواء وجد الماء او لم يجد .

وحمل البعض رض على التقيه منهم صاحب الوسائل وحكيم الفقهاء ولكن هذا الحمل غير واضح لان المخالف لنا من ابناء العامه هو الشافعى ومفاد فتواه انه يجوز ايقاع الصلوات الواجبه بتيمم واحد مهما كثرت مالم يحدث او يجد الماء , ولكن فتوى الشافعى انه فى الصلوات الواجبه يصح الاتيان بها بوضوء واحد واما النوافل فلا فإذن كلام الشافعى غير مطابق لمضمون الروايه فلا يمكن حمل الروايه على رأى الشافعى وانه لابد لكل صلاه من تيمم فهو قال فى الصلوات المستحبه اما هذه الروايه فتقول لكل صلاه الواجبه والمستحبه .

والمعنى الثانى للروايه : انه الامام ناضر الى من يجب عليه التيمم اى مكلف فقال ع يتيمم لكل صلاه , فالمقصود حينئذ ان المكلف يجوز له ايقاع كل صلاه بالتيمم وهذا المعنى يتلائم مع خبر حماد وغيره من الروايتين لزراره رض .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التيمم، ب ۲۰، ح۴، ط آل البيت.

والصحيح ان تفسر الروايه بهذا وهو ان الامام ع فی مقام بيان من يجب عليه التيمم يعنی يريد ان يقول من يريد ان يصلی فعليه التيمم .

والروايه الخامسه هی روايه السكونی وهو عندنا ثقه ولكن يوجد فی السند محمد ابن سعيد ابن غزوان وهذا الرجل وان ذكر له كتاب فی الكتب الرجاليه الاـ انه لم يرد فيه توثيق , فهو غير ثقه فالروايه ساقطه , ومضمونها يناقض الروايات السابقه فهی تقول يجب لكل صلاه تيمم هی ونافلتها ثم للصلاه الاخری لابد من التيمم .

حاول البعض حمل هذه الروايه علی الاستحباب بناء علی قاعده التسامح فی ادله السنن ومرارا قلنا انه هذه القاعده لا اساس لها والروايات التی استدل بها محل اشكال مضافا الی انها كل الروايات يستفاد منها الاستحباب ولو كانت ضعيفه , وبعباره واضحه القاعده غير ثابته عندنا ثم ان هذه الروايه تعارض روايه حماد وحملها علی الاستحباب جمع تبرعی وليس جمعا عرفيا استدلاليا , والعمده للتخلص من هذه الروايه رفضها باعتبارها ضعيفه السند .

فالصحيح هو ماعليه المشهور من كفايه تيمم واحد للإتيان بصلوات متعدده ونحن نوافقهم بذلك .

التيمم _ فصل فی أحكام التيمم – بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل فی أحكام التيمم –

(مساله ۲) (۱) :

الكلام فی مساله جواز البدار الی التيمم فی سعه الوقت وهذه المساله هی معركه الآراء بين العلماء رض وهناك اقوال ثلاثه ولكل قول قائل

القول الاول : هو جواز البدار مع سعه الوقت مطلقا سواء كان يحتملان يجد الماء قبل خروج الوقت او لم يحتمل ففقی هذه الصوره يجوز المبادره الی التيمم .

۱- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج۲، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسين.

القول الثانی : لا يجوز البدار مطلقا حتی اذا لم يحتمل وجود الماء آخر الوقت فلابد ان ينتظر الی آخر الوقت فيتيمم ويصلی .

القول الثالث : التفصيل بين احتمال زوال العذر لعطش او مرض او غيره فلايجوز له البدار بل لابد ان ينظر الی آخر الوقت فاذا لم يرتفع العذر تيمم وصلی واذا ارتفع توضأ او اغتسل وتوضأ .

السید الیزدی افتی بجواز البدار ثم عنده تفصیلات واحتیاط استحبابی .

ونحن نحاول التأمل فی اطراف الادله والاقوال :

اما القول الاول فانه استدل بإطلاق الآیه ادله البدلیه عن الوضوء والغسل , اما الاستدلال بالآیه هو انه الآیه دلت اذا اردت الصلاه سواء کنت فی اول الوقت او وسطه او آخره فعلیک الوضوء واذا لم یکن لدیک ماء فعلیک ان تتیمم فجعل التیمم لمن اراد الصلاه ولو فی اول الوقت , فالآیه دلیل علی جواز التیمم مع سعه الوقت , طبعا مع قطع النظر عن الادله الاخری هناک قد یدعی احد ان الادله دلت علی وجوب تأخیر الصلاه الی آخر الوقت فحینئذ یکون الاطلاق هاهنا مرفوع الید ولکن نحن فعلا نتکلم هل یمکن الاستدلال بالآیه الشریفه علی جواز البدار والصلاه فی اول الوقت مطلقا ,

السید المرتضی رض نقل عنه الاشکال علی هذا الاستدلال وهو الاستدلال بالآیه انما یتم ان قلنا بوجوب اراده الصلاه فی اول الوقت واما اذا لم یتم یعنی لیس دلاله علی الوجوب فی الآیه او غیر الآیه دلیل علی وجوب اراده الصلاه فی اول الوقت فمادام لا یرید الصلاه فی اول الوقت وسعته فمعنی ذلک حینما یرید الصلاه الانسان یتیمم مع فقدان الماء , وعلی هذا الاساس ـ بیان السید رض ـ دلاله علی جواز التیمم فی اول الوقت فهو یرید ان یقول انت ترید ان تثبت جواز التیمم بالآیه الشریفه فی اول الوقت بقوله سبحانه (اذا قمتم الی الصلاه) یعنی اذا اردتم الصلاه فلوا کانت الاراده واجبه فی اول الوقت فبما انه الصلاه لا تصح الا بالطهاره المائیه وهی مفقوده والترابیه متیسره فحینئذ تکون الآیه داله علی صحه وتمامیه التیمم مع سعه الوقت واما اذا لم یجب ذلک فالآیه لا تدل علی ذلک .

ونحن عندنا مناقشه على هذا الاستدلال , وهذا الاشكال على الاستدلال غير واضح علينا فان الآيه تدل على ان اراده الصلاه _ حسب اعترافه رض _ سواء كانت اراده الصلاه فى اول الوقت واجبه او مستحبه كما دلت الادله على استحباب والتأكيد على المبادره الى الصلاه لا تقدم على صلاتك شيء , فما دمت جوزت الصلاه فى اول الوقت فى سعه الوقت وهذا فاقد للماء فما ذا تقول ؟ فلا يتوقف الاستدلال بالآيه على جواز التيمم فى سعه الوقت على اثبات وجوب اراده الصلاه فى اول الوقت بل يكفى استحباب الاراده ومع جواز اراده الصلاه فى اول الوقت يدل على جواز التيمم فاذا كان وجوب الاراده واجب فتدل على وجوب التيمم واذا كانت الاراده مستحبه فتدل على استحباب التيمم , والكلام فى صحه التيمم فى اول الوقت وليس على وجوبه فى اول الوقت , فلو كان المدعى يقول يجب التيمم فى اول الوقت فكان اشكال السيد المرتضى واردا , فإشكاله رض غير واضح علينا .

السيد الاعظم عنده محاوله اخرى للتخلص من الاستدلال بالآيه الشريفه , وملخص ما جاء فى كلامه فى اكثر من مقام ففى اوائل بحث التيمم كان له كلام فى الآيه واعاد المطلب فى المقام على نحو التلخيص , فهو يقول رض الآيه تدل على مشروعيه التيمم مع فقدان الماء وفقدان الماء موضوع للطبيعه وفقدان الطبيعه لا يكون الا بفقدان جميع المصاديق الطوليه والعرضيه فاذا كان متمكنا الانسان من بعض المصاديق الطوليه او العرضيه فحينئذ لا يقال انه فاقد لطبيعى الماء فبما ان جواز التيمم ومشروعيته معلقه بحكم الآيه الشريفه والروايات اما توقف المشروعيه على فقدان الماء فهذا من بديهيات الاسلام , فالسيد يتمسك بهذا , فان كان هناك احتمال او ظن بوجود الماء فى منتهى الوقت قبل فوت الصلاه فهو واجد للماء لان الماء قلنا انه الطبيعى والطبيعى يتحقق بوجدان بعض المصاديق .

وحسب مانتذكر كان لنا بعض الملاحظات على هذا , ونقول الفقدان والوجدان من صفات الفرد ويكون من صفات الطبيعه بواسطه الفرد وليس الامر بالعكس , فاذا وجد فرد من البشر فطبيعى الفرد موجود لا ان الطبيعى يوجد او يفقد فيفقد الفرد كلا وجود الطبيعه وفقدانها وعدمها تابع لوجود الفرد وعدم الفرد وهذا لا يمكن انكاره ولذلك قلنا فى محله انه لا يقال ان الله تعالى اوجد الجنس ثم النوع ثم الفصل ثم الفرد لا يعقل هذا بمعنى الكلمه لأنه الجنس يستحيل تحققه بدون الفرد والفصل مع الجنس مع النوع يستحيل تحققه بدون الفرد فالنتيجه من هذا البيان انه وصف الوجود ووصف الفقدان بالحقيقه وبالذات وصف للفرد ومن طبع الفرد وصف للطبيعى وللكلى وللنوع وللجنس قل ما شئت لا ان الامر بالعكس انه الوجود والعدم يثبت للطبيعى ثم بطبعه للفرد فكيف تتحقق الطبيعه والفرد بعده لم يتحقق ولو لحظه ولو بنحو الترتب العقلى يعنى بحيث يوجد الطبيعى فيوجد الفرد ولو كان فى زمان واحد حتى هذا الترتب فرضه غير معقول , فالعكس هو الصحيح اى ان وجود الطبيعى متفرع من الفرد .

وبعد هذا التمهيد نأتى الى كلام السيد الاعظم يقول ان التيمم مشروع بشرط فقدان طبيعى الماء قلنا ان فقدان الطبيعى يكون بفقدان جميع الافراد يعنى معنى ذلك ان مادام الحكم معلق على الطبيعه فالطبيعه موجوده بالفرد قلنا انه الامر بالعكس ان وجود الطبيعه خاضع بالفرد فلابد ان تثبت فى الآيه الشريفه انه مشروعيه التيمم متوقفه على انعدام جميع مصاديق الماء ثم تأتى الى الطبيعه فتثبت ان المشروعيه مرتبطه بعدم الماء لا ان الامر بالعكس , وبما ان فى الآيه ليس المراد به الطبيعه والفرد فالإشكال غير واضح بل فى الآيه دلاله على ان المرتبط بالفرد هو ان لم تجدوا ماء قلنا ان الوجدان والوجود هو من صفات الفرد اولا وبالذات ثم يكون من صفات الطبيعه ,

فالإشكال من السيد الاعظم والسيد المرتضى على الاستدلال بالآيه الشريفه غير واضح ولكن مع ذلك لا يمكن ولا يستقيم الاستدلال بالآيه الشريفه لأنه قلنا ان الآيات ليس فى مقام البيان فان من اهم مقدمات الحكمه هو ان يكون المتكلم فى مقام بيان جميع الخصوصيات والآيات فى مقام اصل التشريع والسيد يؤمن بالتمسك بإطلاق ايه الوضوء ولذا جوز الغسل للوجه منكوسا تمسكا بإطلاق الآيه , وهو لذلك جاء من طريق آخر وهو لابد ان يثبت الوجوب حتى يثبت كذا كما قلنا .

ص: ٢٠٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹